

# الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

## الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

سارة بـ

الدكتور عبد الرحمن الشرقاوي

أستاذ باحث في القانون الخاص

بكلية الحقوق السوريي الرباط

## التنظيم القضائي

بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة

- المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي
- أنواع المحاكم و اختصاصاتها
- أشخاص القضاء
- الوسائل المكملة للعدالة المؤسساتية أو للمحاكم
  - > الوساطة
  - > التوفيق
  - > الصلح
  - > التحكيم

الطبعة الأولى

2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَكَاوَكَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْعَرْضِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا  
لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَهَقَمْنَا لَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا".

صَدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الآية 78 من سورة الأنبياء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
"عَذَلَ سَكَّةَ خَيْرٍ مِّنْ عَبْلَكَةَ سَتِينَ عَامًا".

"القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض عمل الحق فجأر عاماً فذاك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحب أن يقول أني لا أعلم فهو في النار".

كما نقل عن الفيلسوف اليوناني أرسطو قوله: "عندما يحدث خلاف بين الناس، فإنهم يلجؤون إلى القاضي. والذهاب إلى القاضي، هو ذهاب إلى العدالة، لأن القاضي يريد أن يكون إذا جاز التعبير بحسينا للعدالة. وفي شخص القاضي يبحث الإنسان عن شخص ثالث غير متغير ويسميه البعض حكما... وهو رجل العدل... الذي يمسك بالميزان بين الطرفين".

الكتاب : التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة

المؤلف : الدكتور عبد الرحمن الشرقاوي

البريد الإلكتروني : echarkaoui06@yahoo.fr

الإيداع القانوني : 2013MO1040

ردمك : 978-9954-32-107-2

ردمد : 2028-6589

طبع : مطبعة الأمنية - الرباط

الهاتف : 05 37 72 48 39

الفاكس : 05 37 20 04 27

البريد الإلكتروني : impoumnia@yahoo.fr

الحقوق : جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

## مقدمة

1. إن الاعتراف بالحقوق وحدها لا يكفي للحديث عن دولة الحق والقانون؛ بل لا بد من تحديد الوسائل التي تمكن من الوصول لها في الحقوق<sup>1</sup>. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، فإن الإنسان كان في البداية يحتمل إلى قوته الذاتية من أجلأخذ حقه بنفسه؛ وهو ما كان يسمى بعهد العدالة الخاصة، التي من خلالها يحقق الشخص حماية ذاتية مع مؤازرة أهله وعشيرته، بحكم التضامن القائم بينهم وأيضاً بالنظر لترتبط المصالح وتبادلها<sup>2</sup>.

2. ثم تطور الأمر، فأصبح شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها طبقاً لأعرافها وتقاليدتها، كما هو الشأن بالنسبة للوضع الذي كان سائداً في الحقبة السابقة عن الإسلام<sup>3</sup>؛ حيث كان العرب يعهدون بالقضاء إلى شيخ القبيلة، الذي كان يفصل في

1 - لعل هذا هو المبرر الذي دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى التأكيد، في رسالته التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري بمناسبة توليه القضاء، على أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.  
أبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ طبعة دار الكتاب، بيروت/1978؛ ص: 71.

2 - وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ دار الفكر العربي؛ ص: 7.

محمد السهالي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة؛ أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص/ جامعة محمد الخامس- الرباط؛ مؤسسة غبور للطباعة -دمشق، الطبعة الثانية 1996؛ ص: 13.

3 - أما بعد الإسلام، فإن الناس في البداية كانوا يحتملون إلى الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام متى تراضوا فيما بينهم على تحكمه؛ ثم بعد ذلك أصبح كل فرد في الدولة الإسلامية ملزم بتحكيم الرسول في جميع الأمور، تطبيقاً لآية الكريمة التي قال فيها الحق سبحانه وتعالى: «فلا وربك لا يؤمرون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً». الآية 63 من سورة النساء. مما يعني، أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين السلطات الثلاث - أي التشريع، التنفيذ والقضاء - غير أن ممارسته للوظيفة التشريعية، كما أكد على ذلك الفقه، تختلف - من حيث العموم ==

4. غير أنه قبل الانتقال إلى العدالة العامة - أو ما يسمى بالعدالة المؤسساتية -، كان الناس يلتجؤون إلى التحكيم<sup>5</sup>؛ حيث كانوا في البداية يختارون للتحكيم اختيارياً لإيمانهم بأن القوة والانتقام طريق غير فعال في فض المنازعات. ثم في مرحلة لاحقة، أصبح الالتجاء للتحكيم إجبارياً<sup>6</sup>، بعدما حرمت الدولة العدالة الخاصة؛ ومن ثم أصبحت تفرض عليهم اختيار محاكم حل المنازعات القائمة بينهم.

وبالنظر لفوائد التحكيم الجمة، فقد ظهر منذ عهد قديم يعود إلى البابليين وإلى الإمبراطوريتين الرومانية واليونانية، كما ذهب لذلك الفقيه المصري أبو زيد رضوان<sup>7</sup>، الذي ردد مقولته أرسطو "إن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك لأن المحكم يرى 'العدالة' بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع"؛ بل إن البعض الآخر<sup>8</sup> وصفه بأنه أصل القضاء نفسه.

5. وإذا كان الجميع متافق على كون العدالة أصبحت إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة، بل إن القضاء أصبح بمثابة السلطة الثالثة التي تقوم عليها مختلف الأنظمة الديمقراطية الحديثة إضافة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية، فإن ما تنفيذه الإشارة إليه أيضاً، هو أن التحكيم، إلى جانب الوسائل الودية الأخرى، أصبح له اليوم دور أساسي لا سيما في مجال الأعمال<sup>9</sup>؛ فقد أصبح بمثابة وسيلة مكملة للعدالة وليس

5 - ECHARKAOUI Abderrahman: L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen ; Thèse de doctorat en droit privé ; Université Hassan II; Année universitaire ; 2007-2008 ; P : 266.

6 - الحسين السالمي: التحكيم وقضاء الدولة، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/بيروت؛ 2008؛ ص:11.

7 - أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي؛ دار الفكر العربي؛ 1981؛ ص:3.

8 - أحمد عبد الكري姆 سلامة: التحكيم التجاري الدولي والداخلي؛ دار النهضة العربية/2004، ص:9.

الحسين السالمي: التحكيم وقضاء الدولة، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق؛ ص:11.

9 - لم تقتصر الحلول البديلة على مجال الأعمال، بل تعمده إلى مختلف المجالات، فالوساطة الأسرية مثلما تقتضيه في إدارة الحوار بترت أساساً في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتقلت إلى فرنسا في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي وإلى كندا.

وبحسب أحد الباحثين المغاربة، فإن الوساطة في التموذج الأمريكي إما أن تكون؛ وساطة قضائية، حيث تتطلب وجود نزاع مطروح أمام القضاة، هذا الأخير هو الذي يحيل الأطراف على وسيط معن من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم، والذين غالباً ما يعملون في القطاع الخاص وهم إما محامون قدماً يتفرغون للوساطة، أو قضاة متقاعدون أو خبراء في ميادينهم. أما النوع الثاني، فهو الوساطة الاتفاقية، التي يتفق عليها الطرفان من غير أن يكون هناك أي نزاع أمام المحكمة، وفيها يتوجهان مباشرة إلى الوسيط المتفق عليه بعيداً عن المحكمة.

المنازعات بناء على الأعراف السائدة، والتي كان مصدرها إما من تجاربهم أو معتقداتهم، وأيضاً ما اقتبسوه من الشعوب المجاورة لهم كالروم والفرس، أو أولئك الذين احتكوا بهم كالمسيحيين أو اليهود. كما كان العرب يلتجؤون إلى الكهان أو إلى العرافين، وعموماً إلى من عرف بجودة الرأي وأصالة الحكم من أهل الشرف والصدق.

3. إلا أنه بمجرد أن أصبحت الدولة قوية، قامت باحتكار العدالة؛ ومن ثم أصبحت هي التي تقوم بتعيين القضاة من أجل إصدار الأحكام باسمها، كما حددت شروط تسميتهم وترقيتهم وضمانات استقلالهم، وحددت أيضاً مجال اختصاص هؤلاء، وهذا ما يعرف بالتنظيم القضائي. كما قامت الدولة بتنظيم طرق اللجوء إلى العدالة عن طريق قواعد أمراً تشكل لوحدها فرعاً خاصاً للقانون، يطلق عليه قانون المسطرة المدنية. وكل الفرعين يكونان ما يسمى بالقانون القضائي الخاص.

أي أن الصورة النهائية التي صاغها المجتمع الإنساني لصيانة حقوق الأفراد، تمثل في الحماية القضائية، التي تفترض وجود جهاز قضائي، ونشاط تولد عنه الحماية القانونية. بمعنى أن الدولة هي التي أصبحت تتولى الحماية القانونية لحقوق الأفراد والجماعات، معتبرة إياها إحدى مظاهر سيادتها، ونشاطاً أساسياً لإحدى السلطات الثلاث التابعة لها<sup>4</sup>.

= والخصوص - عن ممارسته لوظيفتي التنفيذ والقضاء، فال الأولى كان يؤديها بصفته مكلفاً بأدائها على وجه الخصوص، وكانت وسليتها الوحي السهاوي، وما يبيّنه رسول الله من ذلك، وقد انتهت هذه الوظيفة بوفاته عليه السلام. أما أداؤه عليه أفضل الصلاة والسلام لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بها على سبيل العموم، ولذلك ورثهما عنه الأمة الإسلامية ميراثاً كاملاً، فقد مارس الخلفاء الراشدين من بعده وظيفتي القضاء والتنفيذ، وسيظل المسلمون يمارسونها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة.

سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية؛ رسالة في السياسة الشرعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/وزارة التعليم العالي؛ نشر الإدارية العامة للثقافة والنشر-1999؛ ص:119.

4 - محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية؛ طبعة 1940، ص:12.  
أحمد محمد مليجي موسى: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي؛ أطروحة دكتوراه من جامعة عين شمس/1979؛ ص:6.

مجرد وسيلة بديلة<sup>10</sup> كما يذهب البعض لذلك. وما زاد من هذه الأهمية، هو تزايد السلبيات وال العراقيل التي تواجه القضاء، والمتمثلة أساساً في التراكم المهول الذي أصبحت تعرفه المحاكم من حيث عدد القضايا المعروضة عليها، إلى جانب التعقيد الذي تعرفه مسطرة التبليغ والتنفيذ وافتقارها إلى السرعة والفعالية، مع ما يتربّع عن ذلك من بطء في الفصل في النزاعات.

6. في ختام هذا التقديم المقتضب، أود أن أشير إلى أنه بالنظر لأهمية التحكيم إلى جانب باقي الوسائل المكملة للعدالة المؤسساتية، فإننا ارتأينا أن نخصص لها فصلاً خاصاً، إلى جانب المحاور الأساسية التي تشكل المكونات البنوية الأساسية لمادة التنظيم القضائي كما تداولها معظم الدراسات الأكademie، والتي تمثل بالخصوص في مبادئ التنظيم القضائي و مختلف أنواع المحاكم و اختصاصاتها إضافة إلى أشخاص القضاء بوجه عام.

7. عموماً، فإننا ستتناول هذه الدراسة من خلال التمهيد لها بأهم المبادئ العامة والأساسية للتنظيم القضائي (الفصل الأول)، ثم نطرق بعد ذلك لتنظيم المحاكم وأهم اختصاصاتها (الفصل الثاني)، قبل أن ننتقل إلى الحديث عن أهم أشخاص المحاكم في التنظيم القضائي (الفصل الثالث)، وفي الأخير نتناول بالدرس والتحليل الوسائل البديلة أو المكملة للمحاكم أو للعدالة المؤسساتية (الفصل الرابع).

## الفصل الأول

### المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

= زهور الحر: الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن؛ الندوة الجهوية الحادية عشر المنظمة من قبل محكمة النقض بقصر المؤتمرات بالعيون يومي 01 و 02 نونبر 2007 تحت عنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة حل النزاعات من خلال اتجاهات المجلس الأعلى؛ مطبعة الأمنية/2007؛ ص: 127.

10 - ECHARKAOUI Abderrahman: L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen ; op.cit; P:220.

8. قلنا المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، ولم نرده بالمغربي، على اعتبار أن هذه المبادئ تكاد تكون شاملة لمجموع الدول، بالرغم من الاختلاف الحاصل بينها على مستوى التنظيم<sup>11</sup>. غير أنه قبل تناول أهم هذه المبادئ، فإننا ارتأينا الوقوف على إشكالية في غاية الأهمية؛ وهي المتعلقة بوحدة القضاء بالنظر للنقاش الذي لا زالت تثيره. ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن المشرع المغربي تراجع عن هذا المبدأ<sup>12</sup>، وذلك منذ إحداثه لجهات قضائية أخرى إلى جانب القضاء العادي؛ وتمثل هذه الجهات في كل من القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية) والقضاء التجاري (المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التجارية).

في مقابل هذا الرأي، نجد غالبية الفقه المغربي، يؤكّد على كون التنظيم القضائي المغربي لا زال ملتزماً بمبدأ وحدة القضاء؛ وحجّة جمهور الفقه، هو أنه بالرغم من إحداث المحاكم الإدارية والتجارية، فإن القضاء لا زال واحداً ما دام أن محكمة النقض – أي ما كان يسمى بالمجلس الأعلى<sup>13</sup> هي الهيئة الوحيدة التي تنظر في جميع الأحكام

11 - فيتحي ولالي: مبادئ قانون القضاء المدني؛ منشأة المعرف بالإسكندرية 1975.

2- BENABDALLAH Mohamed Amine: La cour suprême : de l'unité à la semi dualité de jurisdiction ; REMALD, N°23 ; P:93.

BENABDALLAH M.A. : Réflexions sur la loi instituant les cours administratives d'appel ; REMALD, N°68 ; P:7.

حسن صحيب: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للنظام القضائي المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية؛ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ العدد 69؛ ص: 11.

يصفى التراب: القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية؛ مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل في موضوع تطور القضاء الإداري بال المغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية؛ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55/2007؛ ص: 43.

13 - لقد تم تغيير عبارة المجلس الأعلى بعبارة محكمة النقض بمقتضى القانون رقم 58.11 انسجاماً مع مقتضيات الدستور الجديد لسنة 2011 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432

الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، ص: 3600؛ وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.170 صادر

في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغربي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)؛ ص: 5228.

9. وبالرجوع لأهم مبادئ التنظيم القضائي، فإنه يمكننا أن نميز بين تلك المبادئ التي تهدف إلى خدمة المتخاصي بالأساس من خلال الضمانات التي توفرها له هذه المبادئ (المبحث الأول)؛ وتلك المبادئ التي تهدف بالأساس إلى تمكين القاضي من أداء رسالته بكل استقلالية ونزاهة (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: مبادئ التنظيم القضائي الادافية إلى تعزيز ضمانات المتخاصي**

10. سنتناول هذه المبادئ تباعاً بحسب الأهمية والمساهمة التي يمكن أن تقوم بها على مستوى تعزيز الضمانات المتاحة للمتخاصي. وستقتصر على أهم هذه المبادئ، لاسيما تلك التي تمثل في حق الولوجية إلى القضاء (المطلب الأول)، وأيضاً مبدأ مجانية القضاء (المطلب الثاني)، ثم مبدأ التقاضي على درجتين (المطلب الثالث)، ومبدأ القضاء الجماعي والقضاء الفردي (المطلب الرابع)، زد على ذلك مبدأ علنية الجلسات (المطلب الخامس)، والقضاء بين شفوية الجلسات ومبدأ الكتابة (المطلب السادس).

#### **المطلب الأول: حق الولوجية إلى القضاء**

11. يعني هذا الحق أن كل شخص يحق له أن يتعجل إلى المحاكم من أجل المطالبة بحقوقه التي تم المساس بها؛ بحيث لا يمكن أن يسأل أي شخص عن استعماله لهذا الحق ولو أدى استعماله له إلى إلحاق الضرر بالغير ما لم ينحرف في استعماله له، عن طريق جلوئه لمقاضاة شخص آخر بطريقة كيدية، أو كان سيء النية، كما نص على ذلك الفصل الخامس من ق.م. الذي جاء فيه: "يجب على كل متخاصم ممارسة حقوقه طبقاً لقواعد حسن النية"!<sup>16</sup>

12. وقد أكد على هذا المبدأ الدستور المغربي الجديد بمقتضى الفصل 118 منه، الذي جاء فيه ما يلي: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون". بمعنى، أن كل شخص كيما كانت جنسيته، أو سنه، أو مستوى الدراسي أو مستوى المعيشي له الحق في الولوج إلى القضاء، وله الحق أيضاً في أن تتم معالجة قضيته عن طريق قاض مستقل، كما أن له الحق أيضاً في أن تتم محکمتها وفق نفس القواعد الشكلية والنصوص القانونية الموضوعية التي تطبق على الجميع، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>17</sup>.

الانتهائية الصادرة عن مختلفمحاكم المملكة سواء كانت مدنية أو إدارية أو تجارية<sup>14</sup>؛ بينما يتطلب الحديث عن ازدواجية القضاء أو تعدد الجهات القضائية بدولة معينة تواجد أو قيام محاكم نقض موازية لهذه الجهات الجديدة، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي الذي ينظر في نقض الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية.<sup>15</sup>

من وجهة نظرنا الشخصية، يمكن القول أن المغرب يسير في اتجاه اعتماد ازدواجية القضاء، لاسيما بعد إحداثه لمحاكم الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون رقم 80.03، كل ما هناك أنه بقيت خطوة إضافية أخرى ينبغي عليه استكمالها، وهي المتمثلة في ضرورة إحداثه مجلس الدولة على غرار محكمة النقض؛ وبالتالي تكون متتفقين مع الرأي الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الإداري في المغرب، حيث كتب أحدهم 'وبالنظر لهذا التطور النوعي، فقد وضعت لبنة أخرى نحو إقامة نظام ازدواجية القضاء في بلادنا، مما يؤكد أن مبدأ الازدواجية أصبح اختياراً نهائياً أساسياً لا رجعة فيه، يتحقق تدريجياً على أرض الواقع بخطى متأنية وثابتة، وإن استكمال البناء المؤسسي لقضاء إداري سيتم لا محالة في المستقبل القريب مع إحداث مجلس الدولة إلى جانب المجلس الأعلى'.<sup>16</sup>

14 - محمد المتصر الداودي: الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع /الطبعة الأولى 2005؛ ص: 7.

15 - في هذا السياق، ذهب أحد الباحثين إلى أنه "رغم إحداث المحاكم التجارية كمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف التجارية كمحاكم ثانية درجة في القضايا ذات الصبغة التجارية، فلا وجود لمحكمة قانون (محكمة النقض التجارية) مختصة في مراقبة محاكم الموضوع التجارية من حيث تطبيقها للقانون. ورغم إنشاء المحاكم الإدارية كمحاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف الإدارية كمحاكم ثانية درجة في المادة الإدارية، فإن غياب مجلس دولة بيت في القضايا الإدارية وحدها على غرار مجلس الدولة الفرنسي، يجعل القول بأخذ المغرب بازدواجية القضاء محل نظر".

عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي؛ المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش، الطبعة الرابعة مزيدة ومحينة وفق آخر التعديلات /مارس 2012؛ ص: 38.

عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية؛ مطبوعات المعرفة، طبعة مزيدة ومحينة وفق آخر التعديلات/2009؛ ص: 18.

16 - أمال المرشفي: إحداث محاكم الاستئناف الإدارية: نحو ازدواجية القضاء والقانون؛ مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل في موضوع تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية؛ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 2007/55 ص: 32.

والتي جاء فيها على أن كل شخص له الحق في الحصول على حكم قضائي يتعلق بحقوقه وواجباته داخل أجل معقول<sup>23</sup>

16.حقيقة إن طول العدالة هي ظاهرة قديمة، بل إن التأخير في استصدار الأحكام القضائية، تشعر المواطنين بغياب العدالة؛ ومن ثم فإن هذا الغيب لا يقل عن تكلفة المحاكم التي تعتبر هي الأخرى عاملًا سلبيًا تواجهه المحاكم أو النظام القضائي المؤسساتي<sup>24</sup>.

17. ولعل من أهم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تجاوز ظاهرة طول العدالة، يمكن أن نشير إلى ضرورة زيادة الوسائل والإمكانات المادية (أولاً)، وتوسيع الاعتماد على نظام المعلومات على مستوى المحاكم (ثانياً)؛ كما أن هناك العديد من المقترنات التي تم تقديمها من قبل المارسين، لعل أهمها اعتقاد نظام القضاء الفردي وتركيز عمل القاضي على الجانب المرتبط بإصدار الأحكام (ثالثاً).

#### أولاً: الرفع من الإمكانيات البشرية والمادية لجسم القضاء.

18. من أجل تفادي طول المسطرة، فإنه ينبغي زيادة عدد القضاة وأيضاً ينبغي تقوية مرفق القضاء بوجه عام سواء من حيث الجانب البشري أو المادي<sup>25</sup>. حقيقة، إن المغرب عرف تطوراً مهماً على هذا المستوى، حيث ازداد عدد القضاة في المدة الفاصلة

<sup>23</sup> - KRINGS E. : Le délai raisonnable à la lumière de la jurisprudence de la cour de strasbourg. Vers un droit substantiel à l'exécution des décisions de justice. Intervention dans un séminaire international organisé du 14 au 16 janvier 1999 à Lisbonne intitulé : L'efficacité de la justice civile en Europe. P:229.

Canivet Guy : Comment concilier le respect des principes de qualité du procès équitable avec les flux d'affaires dont sont saisies les juridictions ? Acte de colloque concernant l'information de la société, Sans indication de l'année d'édition, P:213.

<sup>24</sup> - Jean-Marie COULON, Marie-Anne Frison Roche : Le temps dans la procédure, Dalloz, Sans année, P:9.

Bihl Luc : Le consommateur et le coût de la justice, Acte de colloque concernant les moyens judiciaires et parajudiciaires de la protection des consommateurs. Montpellier (France) 10-11-12 décembre 1975, P:31.

Richard PALMER : La protection du consommateur au Royaume-Uni. Revue française d'administration publique, N°56, Octobre-décembre 1990, P:608.

Georges de LEVAL : Confiance dans la justice, Editors : Paul Lemens, Marcel Storme, Bruxelles, 1994, P:60.

<sup>25</sup> - إن تقوية جسم القضاء، يعتبر إحدى الأولويات، بحسب تقرير للبنك الدولي يتعلق بتقييم النظام القانوني والقضائي المغربي.

HARAKAT Mohamed : L'évaluation du système juridique et judiciaire au Maroc, Publications de la revue marocaine d'Audit et de développement, N°4, 2004, P:23.

13. غير أن الولوجية إلى العدالة يصطدم بالعديد من الصعوبات والعرقلات التي تمثل في ارتفاع كلفة مراجعة القضاء<sup>18</sup>، تعقد المساطر القضائية، طول المسطرة أمام المحاكم، ضعف فعالية عدالة القرب، إضافة إلى ضعف وسائل الدفاع المقررة للجمعيات<sup>19</sup>.

14. ومن ثم، فإنه من أجل تفعيل هذا الحق، ينبغي القيام بالعديد من الخطوات من قبل الدولة، تمثل الأساسية في تسريع البت في القضايا المعروضة على المحاكم أو استصدار الأحكام في مدة معقولة كما نصت على ذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>20</sup> (الفقرة الأولى)، وأيضاً في تبسيط اللغة القانونية المستعملة في المجال القضائي (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: صدور الحكم القضائي في مدة معقولة

15. لقد أجمع الفقهاء<sup>21</sup>، على أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ الولوجية إلى العدالة دون احترام الالتزام بالوقت المعقول للدعوى<sup>22</sup>، أي الوقت الذي ينبغي أن يصل فيه المتخاصي إلى الحصول على حقه عن طريق حكم قضائي قابل للتنفيذ. وبالنظر لأهمية هذه القاعدة، فقد نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

18 - ANCEL P. et COTTIN M. : Le coût de la durée du procès pour les parties : Les intérêts de retard dans le procès civil. R.I.D.E, N°2, 1999, P:239.

Goyens et Vos : Les litiges de consommation transfrontières dans la communauté européenne. RED consommation, 1991, 207.

Normand et Balate : Relations transfrontières et consommation : Quel juge et quelle loi ? INC Hebd. N°633, P:93.

19 - S. BESSIS : Les associations d'aide aux tiers monde à la croisée des chemins, Dossier, in problèmes politiques et sociaux, N°615, septembre 1989, P:6.

20 - ECHARKAOUI Abderrahman : L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen ; op.cit ; P : 189.

21 - FAGET J. : L'accès au droit : Logiques de marché et enjeux sociaux, Revue de droit et société 30/31, 1995, p:7.

MARTIN R. : Loi N°98 du 18 décembre 1998 relative à l'accès au droit et à la résolution amiable des conflits. J.C.P. édition générale, N°3, Janvier 1999.

BOURGOIGNIE Thierry: L'accès des consommateurs au droit et à la justice : Les défis du marché unique, op.cit, P:25.

22 - DEVEDJIAN Patrick: Le temps des juges, FLAMMARION, Sans année, P: 27.

COULON Jean-Marie, Frison Roche Marie-Anne: Le temps dans la procédure, Dalloz, Sans année, P:9.

واضح بين الوضعية التي يعرفها المغرب مقارنة بالعديد من الدول المتقدمة؛ نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

- في ألمانيا، نجد أن لكل قاض حوالى 3125 مواطن؛
- في بلجيكا، نجد أن لكل قاض حوالى 6250 مواطن؛
- في إيطاليا، لكل قاض حوالى 6527 مواطن؛
- أما في فرنسا التي نحاول أن نقوم بدراسة مقارنة معها في الغالب، فإن لكل قاض حوالى 7962 مواطن.

<sup>20</sup> ولا يقتصر تطوير هذا القطاع، على زيادة عدد القضاة، بل إن الرفع من مستوى هؤلاء يعتبر هو الآخر عاملا أساسيا في تسريع البت في الأحكام؛ لذلك، فإنه ابتداء من تاريخ 12 يناير من سنة 1999، أصبح الولوج إلى سلك القضاء يخضع لانتقاء أولي قبل اجتياز المبارزة<sup>27</sup>، بمعنى أن الولوج للمعهد أصبح مقتضاً على الطلبة المتفوقين في الدراسات الجامعية

كما أن هؤلاء بعد التحاقهم بالمعهد يخضعون لتكوين عميق نظري وعملي في المعهد العالي للقضاء والمحاكم لمدة ستين، إضافة إلى الانفتاح على بعض المؤسسات كالدرك الملكي والشرطة وإجراء تكوين بالمحافظات العقارية، وذلك قبل اجتيازهم لامتحان التخرج، الذي على ضوئه يتم تعيينهم بمختلف محاكم المملكة، وبالاعتماد على الرتبة التي يحصلون عليها في فوجهم، وبحسب الخصوص الذي تعرفه مختلف محاكم المملكة.

بل إنه من أجل تطوير الجانب التكويني للقضاء، فإن المعهد قام بتنظيم العديد من الندوات الوطنية والدولية، إضافة إلى توقيعه للعديد من الاتفاقيات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الثنائية الموقعة مع وحدة القانون المدني بكلية الحقوق التابعة لجامعة أوتاوا، وأيضاً الاتفاقية الموقعة مع المعهد الفرنسي للقضاء، بروتوكول التعاون مع معهد الدراسات القانونية والقضائية للكويت، اتفاقية مع المعهد العالي للقضاء

27 - Mohammed JALAL ESSAID : Introduction à l'étude du droit, 3eme édition, collection connaissances, P:386.

بين سنة 1994 و2002 بنسبة 34% وبين 1996 و2012 بنسبة تزيد على 60% تقريباً، غير أن عدد الملفات ازداد بحوالي ضعف زيادة عدد القضاة من جهة أخرى، فإنه بالرغم من زيادة عدد القضاة في السنوات الأخيرة، فإن ما أثر على النسبة العامة، هو ازدياد عدد المحالين على التقاعد، والذين تجاوزوا الألف قاضٍ ومن أجل إعطاء صورة مبنية للتطور الذي عرفه عدد القضاة في السنوات الأخيرة، فإننا ارتأينا أن نعرضه في الجدول التالي.

السنة	عدد القضاة
1996	2327
1997	2692
1998	2641
1999	2741
2000	2770
2001	2734
2002	2961
2003	2933
2004	3118
2012	3718

19. أي أنه في السنة الأخيرة 2012، وصل عدد القضاة إلى 3718 قاضٍ.<sup>26</sup> بمعنى أن هناك قاضٌ لكل عشرة آلاف مواطن تقريباً، وهو ما يكشف أنه لا زال هناك فرق

26 - يبلغ عدد القضاة من النساء 816 قاضية، أي بنسبة تصل إلى 22 في المائة من مجموع القضاة. أما بالنسبة للهرم العمري لقضاة المملكة، فإن 62 في المائة منهم تقل أعمارهم عن 50 سنة، كما أن 35 في المائة من القضاة هم أقل من 40 سنة، مما يؤشر على ارتفاع نسبة الشباب في الجهاز القضائي. في حين أن 23 في المائة من القضاة يتجاوزون سنتهم 55 سنة، أي أن نسبة هامة من القضاة هي مقبلة على التقاعد خلال السنوات القادمة.

عموماً، فإن عدد القضاة موزعون بحسب الدرجة على الشكل التالي:

الدرجة	عدد القضاة
خارج الدرجة	4
الدرجة الاستثنائية	1368
الدرجة الأولى	888
الدرجة الثانية	630
الدرجة الثالثة	828

المصدر: التقرير المقدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب من قبل وزارة العدل والحرفيات.

بمعنى أنه عن طريق هذه الوسيلة يمكن الحد من طول المسطرة. فعمل القاضي، على غرار عمل المحامي، يمكن أن يكون سهلاً عن طريق بنك المعلومات المعرفية التي تسمح بجمع المعلومات القانونية في زمن قصير، مما يمكن من الحصول على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار.

24. إن تطوير تقنية المعلومات في النظام القضائي يعتبر أمراً ضرورياً لا سيما في ظل تراكم الملفات وقلة عدد القضاة؛ حيث إن مراجعة مديرية الشؤون المدنية، تؤكد لنا بأن معدل الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى على سبيل المثال يصل إلى حوالي 1000 حكم سنوياً لكل قاض، في حين أن الملفات المسجلة على مستوى هذه المحاكم أكثر من ذلك.

وقد أكدت وزارة العدل والحرفيات هذه الخلاصة من خلال تقريرها لسنة 2012 المقدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب؛ حيث ذهبت إلى أن عدد القضايا المسجلة سنة 2011 أمام مختلف محاكم المملكة وصل مجموعها إلى 2.554.418 قضية، بينما بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم (المسجل والمخلف) مجموعه 2.456.469 قضية؛ في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 3.372.054 قضية، أي بنسبة بت بلغت 72,85 في المائة من القضايا الرائجة، بينما تخلف أمام محاكم الموضوع ما مجموعه 915.305 قضية، أي 27,15% من القضايا الرائجة.

ثالثاً: اعتماد نظام القضاء الفردي وتركيز عمل القاضي على المهام القضائية الصرفة.

25. في نفس الاتجاه، ومن أجل تفادي طول المسطرة، فإن إحدى المقررات المقدمة، تمثل في اعتماد نظام القضاء الفردي<sup>33</sup>. نظراً لأن القضاء الجماعي يعتبر سبيلاً أساسياً في طول المسطرة، لاسيما في ظل عدم كفاية الموارد المالية، هذا من جهة؛ ومرة أخرى، لكون نظام القضاء الفردي يخلق لدى القاضي روح المسؤولية والمبادرة ما دام هو الأول والأخير الذي يصدر الحكم أو القرار، مما يعني أنه سيبذل قصارى جهد.

33 - HERON J. : Le juge unique et l'exécution en droit privé, Dalloz, Paris, 1996, P:35 .  
R. PERROT : Le juge unique en droit français, R.I.D.comparé, 1997, p:653 .  
COULON J.M. : Juge unique et voies de recours, Dalloz, Paris, 1996, P:57.

التونسي، اتفاقية التعاون الموقعة مع المنظمة العالمية للشغل. إضافة لذلك، فإن من بين المهام الأساسية التي أصبح يقوم بها المعهد العالي للقضاء هي التكوين المستمر للقضاة الممارسين وذلك في جميع المجالات.

21. من جهة أخرى، فإن القضاة ليس لهم وحدتهم الفاعلون في قطاع العدل، والذين يمكن أن يكون لهم انعكاس على بقاء المسطرة، بل إن *عدد الموظفين المعينين بمختلف محاكم المملكة لهم أيضا دور كبير في هذا المجال*؛ ذلك أن هؤلاء يساعدون القضاة بشكل مباشر<sup>28</sup>، بل إن هؤلاء هم أول من يلتقي بهم المتهمي حين لو جه المحكمة<sup>29</sup>.

22. بل إنه بالنظر لأهمية هذا الجهاز، فإنه في فرنسا تم إحداث المدرسة الوطنية الخاصة بجهاز الضبط بديجون، والتي تمثل مهمتها الأساسية في القيام بتكوين أولي ومستمر لكتاب الضبط<sup>30</sup>. وبحسب أحد الباحثين<sup>31</sup>، فإن هذه المدرسة تعتبر بمثابة نموذج ناجح وتقنية تم اعتمادها من قبل الدول الأوروبية بهدف تقرير هذه المؤسسة بجهاز القضاء.

#### ثانياً: قوية تقنية المعلومات في النظام القضائي المغربي

23. من أجل مساعدة القاضي على تسريع البت في الملفات، فإنه ينبغي تسهيل الرجوع إلى المعلومات<sup>32</sup>؛ وفي هذا الإطار ومن أجل تطوير منظومة العدالة، فإن هناك العديد من الجهود التي تم بذلها بهدف تحديث المحاكم المغربية من خلال تعليم الإعلاميات إليها. وقد استفادت من دعم دولي في هذا المجال، سواء من البنك الدولي أو من USAID، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الموقعة في نفس السياق مع فرنسا وإسبانيا.

28 - Abdelkrim GHALI : Quelle protection juridique pour les données nominatives au niveau de l'appareil judiciaire ? Secrétariat greffe, Numéro spécial, N°11, avril 2003. P:95.

29 - Mohammed JALAL ESSAID : Introduction à l'étude du droit, 3eme édition, collection connaissances, Op.cit, P:389.

30 - Claudi HILPTPRE et Madelaine FAUX : Le procès général au tribunal de grande instance et de la cour d'appel, école nationale des greffes, 1991 .

Farid SMOUNI : Les perspectives d'avenir des secrétariats greffe. Secrétariat greffe, numéro spécial, N°11, avril 2003, p:72.

31- Farid SMOUNI : Les perspectives d'avenir des secrétariats greffe. Op.cit, p:72.

32 - BUFFELAN J. : L'informatique judiciaire au Ministère français de la justice, Estrato, 1977, P:63 .  
FLECHEUX G. : La décision judiciaire, in le droit, l'informatique et l'arbitraire, publicité de la Sorbonne, 1999, P:199.

فعلى سبيل المثال، ومن أجل الإخبار الكافي للمتقاضين بحقوقهم، أو من أجل مساعدتهم على ملأ الاستئارات الموجهة إليهم بشكل دقيق وعادل، فإنه ينبغي إدراج العديد من الشروhat التي تخص كل نقطة قانونية مدرجة بهذه الاستئارات أو المذكرات الموجهة إلى المعنين بها.

30. غير أن تحقيق الولوجية إلى العدالة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تطوير مبدأ المساعدة القانونية و مختلف الوسائل المكملة له، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي سعت الدول الديمقراطية إلى تحقيقها في السنوات الأخيرة، لاسيما في ظل الصعوبات التي واجهت أحد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي العالمي، وهو مبدأ المجانية موضوع المطلب الموالى.

### المطلب الثاني: مبدأ مجانية القضاء

31. لا يعني هذا المبدأ أن المتراضي لا يؤدي أي مقابل أو لا يتحمل أي أعباء مادية في حالة اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بحقه، وإنما على العكس من ذلك يتتحمل العديد من المصاريف والأتعاب، منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر<sup>35</sup> مما جعل المشرع المغربي على غرار التشريعات الأجنبية يقر نظام المساعدة القضائية بهد夫 تحقيق نوع من المساواة بين المتراضين<sup>36</sup>؛ وإن كان الواقع يؤكد على محدودية هذا المبدأ كما سنرى (الفقرة الثانية)؛ غير أنه قبل ذلك ينبغي تحديد مفهوم مجانية القضاء (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى: مفهوم مجانية القضاء

32. المقصود بمجانية القضاء، أن القاضي حينما يصدر حكمًا معيناً فإن ذلك يتم مجانيًا أي لا يتضمن أي مقابل عن ذلك من المتراضين<sup>37</sup> بل إن الدولة هي التي تتولى

35 - Myriam DORIAT-DUBAN : Analyse économique de l'accès à la justice : Les effets de l'aide juridictionnelle. Revue Internationale de droit économique, 1995, P:77.

André RIALS : L'accès à la justice, Que sais-je ? Presse universitaire de France, 1993, P : 24.

M. KRAMER : La communauté européenne et la protection des consommateurs. Centre international d'études et de recherches européennes. COURS 1983, p:286.

Léon COFFIN : L'accès à la justice dans l'union Européenne, actes de la journée d'études organisée par les cahiers de droit européen. Cah. De droit européen, 1995, P:529.

من أجل البحث والتروي قبل إصدار الحكم، مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من سرعة في إصدار الأحكام وأيضا الرفع من مستوى الأحكام القضائية.

26. كما أنه من أجل تفادي بطء العدالة، فإنه ينبغي تسريع المسطرة، عن طريق تفادي إضاعة الوقت في المهام ذات الصبغة الإدارية؛ أي أنه ينبغي تركيز عمل القاضي على المهام ذات الطبيعة القضائية الصرف، أي ما يرتبط بالحكم القضائي.

### الفقرة الثانية: تبسيط اللغة القضائية

27. يذهب الفقه على أن اللغة الشكلية للعديد من الوثائق القضائية تشكل في الغالب عائقاً أمام أغلب المتراضين<sup>34</sup>. لهذا الاعتبار، فإن هناك إجماع على ضرورة تجنب استعمال المصطلحات الغابرة، الأجنبية أو المعقّدة والتقنية. كما أنه ليس هناك أي مبرر لعدم استعمال لغة مفهومة. فتبسيط اللغة القضائية يظهر كشرط أساسي وضروري لتسهيل المسطرة بالنسبة للمتقاضي لاسيما الضعيف منه أو المستهلك.

28. في المغرب، فإنه ابتداء من سنة 1965 وبمقتضى قانون المغربية والتوحيد والتعريب<sup>38</sup> أصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية أمام المحاكم، وبالتالي تم اعتمادها بدلاً من اللغة الفرنسية<sup>39</sup> التي كانت سائدة أمام المحاكم المغربية منذ دخول الحماية إلى المغرب.

29. غير أن تبسيط اللغة القضائية لا يقتصر على ذلك، بل هو أوسع وأشمل بكثير، فتبسيط لغة الإدارة القضائية، يعني تسهيل النهاز وأيضا تسهيل المذكرات الموجهة يومياً إلى المتراضين، لاسيما إذا علمنا أن هذه الأخيرة غالباً ما يتم تحريرها باعتماد لغة تقنية وصعبة الاستيعاب من قبل الفئة الغالبة من المواطنين. لذلك، فإنه ينبغي على الإدارة القضائية أن تتفادى اللغة التقنية والمعقّدة والاستعاضة عنها بلغة بسيطة وواضحة.

34- Christian WETTINCK : La justice : Service public ? L'accueil dans les palais de justice, Annales de la faculté de droit, d'économie et de sciences sociales de Liège, vingt-sixième année, 1981, N°2, P:149.

Paul TROISFONTAINES : Le langage judiciaire. L'accueil dans les palais de justice, Annales de la faculté de droit, d'économie et de sciences sociales de Liège, 1981, N°2, P:153.

## الفقرة الثانية: حدود مبدأ المجانية

35. بالرغم من أن الجميع يتفق على كون مبدأ مجانية القضاء من المبادئ الأساسية للنظام القضائي المغربي،<sup>36</sup> ما دام أن القاضي يتلقى أجراً من الدولة لا من المتخاصمي، فإن ذلك لا يعني أن المتخاصمي لا يؤدي أي مقابل أثناء سلوكه الطريق القضائي<sup>37</sup> بل على العكس من ذلك، فهو يتحمل العديد من المصارييف القضائية التي تحد من مبدأ المجانية كما سنرى<sup>38</sup> ووعياً من المشرع المغربي بمدى تأثير هذه المصارييف على مبدأ مجانية القضاء (أولاً)، فإنه أقر نظام المساعدة القضائية من أجل إقرار نوع من المساواة بين المتخاصمي الفقير ونظيره الغني، غير أن الممارسة أثبتت محدودية هذا النظام، لذلك فإن العديد من الدول الأوروبية عملت على استبداله بنظام أكثر فاعلية (ثانياً)؛ مع الإشارة إلى أن هناك العديد من المصارييف الأخرى التي يتلقاها المتخاصمي قد تشينه عن سلوك الطريق القضائي لاستيفاء حقوقه، أو ما أطلقنا عليه بالصارييف غير المباشرة (ثالثاً).

## أولاً، إلزام المتخاصمي بتأدية الرسوم القضائية

36. بالرجوع إلى المرسوم الملكي المعتمد بمثابة قانون رقم 851.65 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966<sup>39</sup> الذي كان ينظم استخلاص الرسوم القضائية في المسائل المدنية والتجارية والإدارية إلى أن صدر الملحق رقم 1 بقانون المالية لسنة 1984 الذي نسخ المرسوم 1966<sup>40</sup> تطبيقاً للفصل 85 من هذا الملحق، فإننا نجد الفصل الأول منه ينص على أنه: " تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي منها كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق" في حين تطرق الفصل الثاني للاستثناءات الواردة على الفصل الأول، وعدد حالات المجانية في ثلاثة عشر حالة<sup>41</sup> وإذا كانت هناك العديد من الإجراءات التي يقوم بها الموظفون وأعوان كتابة الضبط لفائدة المتخاصمين، فإن الفصل الثالث من القانون السالف الذكر أكد على عدم جواز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو استيفاء أكثر مما هو مقرر قانوناً.

من جهة أخرى، فإن الفقرة الثانية من الفصل الثالث من هذا القانون التي نصت على أن تعويضات النقل واسترداد المصارييف المستحقة للموظفين والأعوان المترجمين

<sup>36</sup> - ECHARKAOUI Abderrahman: L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen; op.cit ; P:7 .

تسديدة مرتب شهري للقاضي عن المهام القضائية التي يقوم بها<sup>42</sup> ولعل هذا المبدأ يهدف إلى تمكين كل شخص من الحق في الولوج إلى العدالة<sup>43</sup> أي كانت جنسيته، سنه، جنسه، ثقافته، أو مكان حياته<sup>44</sup> كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>45</sup>

38. والحق يقال، إن الفقهاء المسلمين كان لهم السبق في المجادلة بل ومعارضة فكرة أحد القاضي أجراً أو مقابلًا من المتخاصمين؛ بل إن هناك من جادل في مبدأ إعطاء أجر للقاضي عن الخدمات أو المهام القضائية التي يقوم بها ولو كان هذا الأجر عبارة عن مرتب من طرف الدولة. أما فيما يتعلق بها يسمى بمصاريف ونفقات الدعوى، فإنه لم ينقل في التاريخ الإسلامي أن الدولة الإسلامية كانت تأخذ مثل هذا، باستثناء ما ذكر أنه في آخر عقد خلفاء العباس وضعت رسوماً على القضاة.<sup>46</sup>

39. هذا بخلاف الوضع الذي كان سائداً في أوروبا قبل قيام الثورة الفرنسية<sup>47</sup> حيث لم يتم إلغاء مبدأ إعطاء الجهات المتخصصة مقابلًا للقاضي<sup>48</sup> أو ما كان يعرف بنظام التوابل - إلا بمقتضى قانون 16 غشت 1790 الذي أكد على مبدأ مجانية عمل القاضي<sup>49</sup> وأن الدولة هي الملزمة بـأداء مرتب له<sup>50</sup>. وحتى مع الإقرار بمجانة القضاء في مختلف التشريعات الحديثة، فإن الممارسة أثبتت محدودية هذا المبدأ سواء من خلال المصارييف القضائية التي تنقل كاهل المتخاصمين<sup>51</sup> أو من خلال قصور مبدأ المساعدة القضائية لاسيما في التشريع المغربي<sup>52</sup> كما سنرى في الفقرة الموالية.

36 - Abdellah BOUDAHRAIN : Droit judiciaire privé au Maroc, Société d'édition et de diffusion AL MADARISS, Casablanca, 2003, P: 223.

37 - ECHARKAOUI Abderrahman : L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen ; op.cit ; P : 138.

38 - سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية؛ مرجع سابق؛ ص: 543.

39 - ادريس العلوي العبداوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات؛ الجزء الأول، أساس القانون القضائي الخاص - النظرية العامة للعمل القضائي - المبادئ الأساسية للنظام القضائي - النظام القضائي المغربي - الاختصاص - التحكيم؛ مطبعة النجاح الجديدة / الدار البيضاء؛ الطبعة الأولى 1998؛ ص: 275.

40 - Th. BOURGOIGNIE : L'accès des consommateurs à la justice dans la communauté européenne : Apports de droit comparé, Centre de droit de la consommation, Université catholique de Louvain, 1982, P:2.

39. ووعيا منه بمدى الصعوبات التي تواجه المتقاضي بسبب هذه المصاريف لدرجة قد تدفعه إلى تفضيل عدم المتابعة القضائية<sup>٤٣</sup> إقان هناك العديد من الحالات التي أعنفي فيها المشرع المغربي المتقاضي من أداء الرسوم القضائية بشكل نهائى<sup>٤٤</sup>; لعل أهمها في نظرنا يتمثل فيها بلي:

= وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل السابع أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية.

٤- الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسية أو المصفى أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبعة، وتصاف المالخصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يُستوفى بغير سقطها إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة للبيع.

5- الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المعين إنجازها بمقتضى إثابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أداؤه مضموناً من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالاً في السجل الخاص وتحميه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة.

6- الرسم القضائي الواجب أداوه على الإدارات العامة في التزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب.

7- الرسم القضائي الواجب أداوه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملاً بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى

بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيها يختص الرسم القضائي الواجب أداؤه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمّن نفسها أو كانت المصالح الآمنة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقاً للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل

الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل.

8- الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدماً على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أداؤها في الدعاوى المقامة طبقاً للتشريع المتعلق بتنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ

التعويض أو تكميله التعويض الممنوح نهائياً للممتوزعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية وبمبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة "الاستئناف".

٩- الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداوه في التزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي،

44 - محمد بلهاشمي التسولي: الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي؛ مرجع سابق؛ ص: 7.

والقضاء، فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها وذلك حتى لا يتسلم المعنى بالأمر أكثر مما هو مستحق من صاحب الطلب.

37. الأكثر من ذلك، فإن استخلاص الرسوم القضائية ينبغي أن يتم بشكل مسبق من قبل المتقاضي كما أكد على ذلك الفصل الخامس من هذا الملحق، الذي جاء فيه ما يلي: "كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبلغ أو القيام بإجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء منها كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسميًا يدعى الرسم القضائي.  
ويطالب بهذا الأداء مسبقاً ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل العاشر".

38. غير أن هناك بعض الحالات التي سمح فيها المشرع المغربي بعدم تأدية الرسوم القضائية بشكل مسبق<sup>42</sup>; بمعنى أنه إذا كانت القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه تقتضي أن يدفع الرسم بشكل مسبق، فإن هناك مجموعة من الحالات التي لا يؤدى فيها الرسم مقدما، وهي المنصوص عليها في الفصل العاشر<sup>43</sup>.

42 - محمد بلهاشمي التسولي : الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي؛ المطبعة والورقة الوطنية - مراكش/2005؛ ص:22.

43 - نص هذا الفصل على ما يلي: "استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يؤدّي مقدماً - الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يشتوا طلفهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في الأجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر ببطلان الدعوى أو وقف سير الإجراءات.

2- الرسم القضائي في الحالات التي يتغدر فيها تحديد مبلغه مقدماً بكل دقة خصوصاً في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و 20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تم تصفيية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك.

3- الرسوم النسبية الخاصة بالبيوع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 58 بعده وبأثر الحراست والإدارات القضائية الأخرى، وتقطع هذه الرسوم تلقائياً من ناتج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدار، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، = =

مداخيل أو كون مداخيلهم محدودة في اللجوء للمحاكم<sup>46</sup> وهو المبدأ الذي أكد عليه الدستور الجديد لسنة 2011 بمقتضى الفصل 121 منه، الذي جاء فيه بأنه يكون التقاضي مجاني في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد مالية كافية للتقاضي<sup>47</sup>.

41. وفي تحديده لمفهوم المساعدة القضائية، ذهب الأستاذ المرحوم عبد الله بوظهرين<sup>48</sup> على أنها تسمح للمتقاضي سواء كان مدعياً أو مدعى عليه والذي ليست لديه مداخيل كافية لمارسة حقوقه دون تسييق أي مصاريف؛ في حين عرفها الدكتور ادريس العلوي العبدلاوي<sup>49</sup> بأنها تدير أقره المشرع لمصلحة المتدعين الذين لا تمكنهم حاليهم المادية من دفع نفقات الدعوى، فيستطيعون بموجبه رفع هذه الدعوى والسير بها واتمام جميع إجراءات التحقيق فيها، حتى صدور الحكم وت bliغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية وإجراء تنفيذه، وتسرير محام يساعدهم في خصومتهم مجاناً، دون إلزامهم بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكمة وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال.

42. وبالرجوع للقانون القضائي البلجيكي، نجد أنه عرف المساعدة القضائية بمقتضى المادة 664 منه، التي جاء فيها على أن المساعدة القضائية هي إعفاء كلي أو جزئي لكل من ليست لديه مداخيل كافية لمن أجل مواجهة مصاريف المسطرة، من أجل تأدية حقوق التمبر والتسجيل وبباقي المصاريف الأخرى. تضمن كذلك هؤلاء مجازة النيابة العامة بالشروط المحددة فيما بعد.

43. والحق يقال، إن نظام المساعدة القضائية كما كان معروفاً في الأنظمة الغربية، ولا زال قائماً في القانون المغربي، أثبت عدم فعاليته ولذلك فإن العديد من التشريعات

6 - ECHARKAOUI Abderrahman : L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen; op.cit ; P:141 .

47 - BOUDAHRAIN Abdellah: Droit judiciaire privé ; op.cit ; P:225 .

48 - ادريس العلوي العبدلاوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات؛ الجزء الأول: أساس القانون القضائي الخاص - النظرية العامة للعمل القضائي - المبادئ الأساسية للنظام القضائي - النظام القضائي المغربي - الاختصاص - التحكيم؛ مرجع سابق؛ ص: 283 .

1: التقاضي أمام أقسام قضاء القرب، تطبيقاً للهادئة السادسة من القانون الجديد رقم 42.10<sup>50</sup>، التي جاء فيها: "لتكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية".

2: المصاب في حادثة شغل أو ذوو حقوقه، تطبيقاً للفصل 360 من ظهير 6 فبراير 1963، والفصل 282 من قانون المسطرة المدنية.

3: طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، الذي يعنى من أداء الرسم القضائي تطبيقاً للهادئة 22 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية؛

4: الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكانى أمام المحكمة الابتدائية وأمام المحكمة الإدارية، تطبيقاً للفقرة الرابعة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية، التي جاء فيها: "إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر".

5: مجانية استئناف كافة أحكام المحاكم الإدارية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 80.03 على أنه "يعنى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية" وهو نفس المقتضى الذي كانت تنص عليه المادة 48 من القانون رقم 41.90 حينما كان استئناف أحكام المحاكم الإدارية يتم أمام محكمة النقض - أو ما كان يسمى بالمجلس الأعلى -، حيث كانت تنص هي الأخرى على أنه "تعفى الاستئنافات المرفوعة إلى المجلس الأعلى بمقتضى هذا القانون من أداء الرسوم القضائية، ويمكن أن يقدمها محامون غير مقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى".

## ثانياً: محدودية مبدأ المساعدة القضائية في المغرب

40: إقراراً من المشروع المغربي بمدى تأثير المصاريف القضائية على المتقاضين في ولو جيتهم للعدالة، فقد قام بوضع نظام المساعدة القضائية بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في فاتح نونبر 1966، وذلك من أجل تكين الأشخاص الذين ليست لهم

45 - ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم أقسام قضاء القرب وتحديد اختصاصاته. الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)؛ ص: 4392 .

وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام، كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية.

ولا يعمل بالمقرر المنوحة بموجبه المساعدة القضائية إلا فيما يخص العقود والعمليات المنجزة بعد صدوره اللهم إلا إذا كان قد تم منح مقرر مؤقت فيما سبق<sup>49</sup>.  
نستشف من هذا الفصل ملاحظتين أساسيتين؛ الملاحظة الأولى، تتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة القضائية<sup>50</sup>؛ وهم:

#### - الأشخاص الطبيعيين؛

- المؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية؛
- الجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي، والمتمتعة بالشخصية المدنية؛
- الأجانب شريطة وجود معاهدة تسمح بمنح المساعدة القضائية هؤلاء.

أما الملاحظة الثانية، فهي أنه من أجل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من المساعدة القضائية، فلا بد من إثبات الشرطين التاليين<sup>51</sup> :

- ـ التمتع بالجنسية المغربية ما عدا حالة الأخيرة أي حالة الأجانب شريطة وجود معاهدة تقتضي بمنح المساعدة القضائية؛
- ـ إثبات حالة الإعسار، أو عنها عبر عنه الفصل السالف الذكر<sup>52</sup> بعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء<sup>53</sup>؛ ومن ثم، فإن رئيس مكتب المساعدة القضائية<sup>54</sup> لا يفتح ملف الطالب للمساعدة إلا إذا كان هذا الأخير يتتوفر على شهادتي العوز وعدم أداء الضريبة التي تعتبر بمثابة قرينة على عسره.

52 - محمد بلهاشمي التسوبي: الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي؛ مرجع سابق؛ ص: 86.

53 - بحسب الفصل الرابع من المرسوم الملكي المتعلق بالمساعدة القضائية فإنه "يرأس مكاتب المساعدة القضائية قضاة النيابة العامة التابعون لها".

ويقوم بمهام الكاتب فيها موظف من كتابة الضبط أو من النيابة أو عنون من النيابة العامة فيما يخص المكتب المحدث لدى المجلس الأعلى- أي لدى محكمة النقض.-  
ويقوم بمهام المترجم عند الاقتضاء موظف من مكتب الترجمة.

قامت بتعديل هذا النظام منذ مدة<sup>49</sup>؛ فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال، قام بالمحاولات الأولى منذ تاريخ 3 ديسمبر 1972 سعى من خلالها إلى إنقاذ هذا النظام، عن طريق تعديمه لكي يمتد إلى المساعدة الجزئية إلى جانب المساعدة الكاملة.

بالرغم من ذلك، فإن هذا الإصلاحالجزئي لم يأتي بتتائج مهمة؛ لذلك عمل المشرع الفرنسي مرة أخرى على تعديله بشكل شبه جذري عن طريق إحداث ما يطلق عليه نظام المساعدة القانونية أو ما يسمى بقانون الولوجية إلى القانون والعدالة الصادر بتاريخ 10 يوليو 1991<sup>50</sup>، والذي تم تعديله هو الآخر بتاريخ 18 ديسمبر 1998 بمقتضى القانون رقم 98.1163 المتعلق بالولوج إلى القانون وإلى التسوية السلمية للمنازعات<sup>51</sup>.

44. عموما، فإنه بالرجوع للقانون المغربي لاسيما للمرسوم الملكي المتعلّق بالمساعدة القضائية والصادر بتاريخ فاتح نونبر 1966 - مرسوم ملكي رقم 514.65، نجد أنه يؤكد على منح المساعدة القضائية لعدوّي الدخل وذلك بمقتضى المادة الأولى منه، التي جاء فيها ما يلي: "يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظراً لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملاً بالمعاهدات".

49 - Thierry BOURGOIGNIE : Vers un droit européen de la consommation ? Possibilités et limites. Revue trimestrielle de droit européen, 1984, P : 12.

Jacques FAGET : Regard sociologique sur l'accès au droit, acte de colloque organisé par le centre de recherches en droit privé concernant l'accès au droit. Publications de l'université François Rabelais, 2001, P : 123 .

Léon COFFIN : L'accès à la justice dans l'union Européenne, actes de la journée d'études organisée par les cahiers de droit européen. Cah. De droit européen, 1995, P:529.

50 - Anne MORIN : L'aide juridique en France, Les perspectives offertes par la loi du 10 juillet 1991, INC Hebdo, Europe, N°778, 10 juillet 1992. P:10.

ANNE MORIN : L'aide juridique en France : Perspectives offertes par la loi du 10 juillet 1991. III Conférence Européenne sur : L'accès des consommateurs à la justice, Lisbonne (21-23 mai 1992). P:57.

F. LACIPIERE : L'aide juridique substituée à l'aide judiciaire, Commentaire de la loi du 10 juillet 1991. L'assurance Française, N°640, 15 au 30 novembre, 1991, P : 1226.

51- Marie-Claude Defossez-Pérard : Evolution des dispositions réglementaires en matière d'aide juridique. Gaz. Palais, n°135-136, 15mai 2004, P:15.

المستفيد من المساعدة والطرف التابع وإما بين المستفيد من المساعدة والغير فإن القبول للاستفادة من المساعدة القضائية يجب أن يعلن عنه المكتب دون حاجة إلى أن يثبت من جديد عدم كفاية الموارد".

وهو نفس المقتضى الذي يستفاد من الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية الذي ذكر الإجراءات بمفهوم الجمع هو الآخر، مما يدل على أن لها مدلول عام يشمل كل ما يوصل صاحب الحق إلى حقه من طلب التنفيذ واللحجز والإشهار وما إلى ذلك من إجراءات؛ حيث جاء في هذا الفصل ما يلي: "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعياً أو مدعى عليه أو ذوي حقوقه في كل دعوى بها في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

### الثالثا: تحمل المتراضي لمصاريف غير مباشرة

لـ 47. إذا كانت المصاريف المباشرة التي يتحملها المتراضي تشكل العائق الأساسي بالنسبة له، والتي تمثل أساساً في المصاريف القضائية التي سبق أن أشرنا إليها، وأيضاً في أتعاب المحامي<sup>54</sup> التي تعتبر العنصر الأهم في تحديد كلفة التقاضي<sup>55</sup>، حيث تتجاوز في كل قضية 2000 درهم<sup>56</sup> فإنه بالإضافة لهذه المصاريف المباشرة توجد في مقابلها مصاريف سميّتها بالمصاريف غير المباشرة<sup>57</sup> والتي تمثل في تكاليف البناءيات العمومية التي تحضن المحاكم، وفي ترميمها وإصلاحها وكلفة أجور القضاة وغيرهم من

54 - مع العلم أن هناك العديد من الحالات التي نص فيها المشرع المغربي على مجانية الدفاع؛ أهمها ورد في قانون المسطرة الجنائية، كما هو شأن بالنسبة للحالة التي يشعر فيها قاضي التحقيق المتهم بأن له الحق في اختيار محام وإن لفيعن له تلقائياً محاماً إن طلب ذلك في حالة عدم اختياره له، فالتعيين من طرف قاضي التحقيق يدخل في إطار المساعدة القضائية شريطة أن يطلب منه ذلك المتهم الذي لم يعين من يؤازره أو بواسطة عائلته.

55 - Jacques LAFFINEUR : L'évolution des règles et des pratiques relatives à la publicité et à l'information sur les services offerts par l'avocat, Revue trimestrielle de droit de la consommation, 1996, P:202.

Jacques LAFFINEUR : L'information du consommateur sur les conditions d'accès aux services offerts par l'avocat, Revue trimestrielle de droit de la consommation, 1989/1990, P: 102 et S.

Guy ROMMEL : L'accès du consommateur à la justice. Journal des juges de paix, 1983. P: 129.

56- ECHARKAOUI Abderrahman : L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen ; op.cit ; P:139.

57 - ECHARKAOUI Abderrahman : op.cit ; P:140.

46. وبالرجوع إلى الفصل الثاني من هذا المرسوم نجده حدد دائرة الأعمال والإجراءات التي تستفيد من المساعدة القضائية، حيث نص هذا الفصل على ما يلي: "تمتد المساعدة القضائية بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب القيام بها على إثر صدور الأحكام القضائية المنوحة من أجلها هذه المساعدة، ويجوز إذا لم تكن للمدعي موارد كافية منحها عن جميع أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب إنجازها عملاً بالأحكام الصادرة دون الاستفادة منها.

ويجب على المكتب المختص أن يحدد نوع أعمال وإجراءات التنفيذ المشار إليها أعلاه، وفيما يرجع للدعaoi التي قد تنجم عن أعمال وإجراءات التنفيذ إما بين

= = = وينجول أعضاء المكاتب غير الرؤساء في الخمسة عشر يوماً الأولى من كل سنة قضائية انتداباً قابلاً للتحجيد ويستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يتم تعين جديد، ويبادر تعويضهم عند الحاجة خلال السنة إذا توافقوا عن مزاولة مهامهم أو تغييروأ عاقهم عائق".

ومن جهة ثانية، نص الفصل الثالث من هذا المرسوم على تركيبة مكاتب المساعدة القضائية؛ حيث جاء فيه "يعلن عن القبول للاستفادة من المساعدة القضائية؛ حيث جاء أولاً: فيما يرجع للنزاعات المعروضة على أنظار المجلس الأعلى، من طرف مكتب محدث لدى هذا المجلس يتتألف من يأتي:

- 1: المدعي العام لدى المجلس المذكور أو الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد؛
- 2: ثلاثة قضاة سامين مزاولين مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل؛
- 3: ممثل لوزير المالية.

ثانياً: فيما يرجع للدعaoi المعروضة على أنظار محكمة الاستئناف من طرف مكتب محدث لدى هذه المحكمة يتتألف من يأتي:

- 1: المدعي العام لدى المحكمة المذكورة أو قاض من نيابتها العامة؛
- 2: مندوب لوزير المالية؛
- 3: محام تعيّنه محكمة الاستئناف.

ثالثاً: فيما يرجع للدعaoi المعروضة على أنظار المحاكم الأخرى، من طرف مكتب محدث لدى المحكمة الإقليمية للدائرة يتتألف من يأتي:

- 1: وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية أو نائبها؛
- 2: مندوب لوزير المالية؛
- 3: محام أو عند عدمه مدافع مقبول أو وكيل تعيّنه المحكمة الإقليمية".

والملحوظ، أن هذا الفصل يتحدث عن المحاكم الإقليمية، على اعتبار أنه صدر قبل قانون التنظيم القضائي لسنة 1974، الذي عرض هذه المحاكم بالمحاكم الابتدائية التي أصبحت ذات الولاية العامة كمحاكم ذات درجة أولى.

50. الحق يقال، إن هذا المبدأ يتيح للمتقاضين إمكانية رفع نزاعاتهم وعرضها في جموعها بوقائعها، واعتبار مختلف الأسس القانونية أمام درجة أولى من المحاكم (محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الابتدائية)، ثم على محكمة الدرجة الثانية بعد حصول البت من قبل الأولى<sup>63</sup>. لذلك، فهو مختلف عن التعرض الذي تنظر فيه نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول وليس من قبل محكمة أعلى درجة؛ كما أنه مختلف عن النقض الذي هو طعن يعرض على محكمة أعلى، غير أنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع<sup>64</sup>.

51. وما يؤكد لنا، أن هذا المبدأ جاء لخدمة المتقاضين، هو أن المشرع المغربي لم يكن يقر حق الاستئناف أو مراجعة الحكم الابتدائي إلا بالنسبة لبعض القضايا التي تكون ذات أهمية خاصة (أي حينما تكون قيمة النزاع مرتفعة)؛ حيث كان الفصل 19 من قانون المسطورة المدنية ينص على أن المحكمة الابتدائية تصدر حكمها ابتدائياً وانتهائياً كلما كان النزاع يتعلق بأداء مبلغ مالي لا يتجاوز 3000 درهم، مما يعني أن القضايا التي يمكن استئنافها هي تلك التي تتجاوز قيمة النزاع فيها أكثر من 3000 درهم.

52. غير أن هذا الفصل قد تم تعديله بمقتضى القانون رقم 35.10<sup>65</sup>، حيث أصبح ينص على ما يلي: "تحتص المحاكم الابتدائية بالنظر:

١- ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

63 - ذهب الأستاذ العبدلاوي إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للمتقاضي الذي حكم لغير صالحه، بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتنفصل فيه من جديد.

ادريس العلوي العبدلاوي: الوسيط في شرح المسطورة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات؛ الجزء الأول: أساس القانون القضائي الخاص- النظرية العامة للعمل القضائي- المبادئ الأساسية للنظام القضائي- النظام القضائي المغربي- الاختصاص- التحكيم؛ مرجع سابق؛ ص:257.

64 - نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطورة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 147.

65 - ظهير شريف رقم 1.11.149 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 10.174.447 بتغيير وتتميم قانون المسطورة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 35.10 الصادر في 11 من رمضان 194 (28 سبتمبر 1974). الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (سبتمبر 2011)؛ ص: 4387.

أصحاب المحاكم)؛ ما دام أن كل هذا يساهم فيه المتقاضي بشكل غير مباشر عن طريق القطاع الضريبي<sup>66</sup>

48. إضافة إلى ذلك، تعتبر بمثابة مصاريف غير مباشرة، تلك المتعلقة بالتنقل من منطقة إلى أخرى، وأيضاً أجراً المبيت التي يتحملها المتقاضي الذي يقطن بعيداً عن المدينة التي تتوارد فيها المحكمة<sup>67</sup>؛ كل هذه المصاريف والعوائق غالباً ما تدفع بأصحاب الحقوق إلى تفضيل عدم اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم<sup>68</sup>.

### المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

49. يمكن القول إجمالاً، على أن المبدأ الأساسي لهذا المبدأ الذي أخذ به النظام القضائي المغربي<sup>69</sup> هو توفير المزيد من الضمانات للمتقاضي<sup>70</sup>، ما دام أن هذا المبدأ ينحني للمتقاضي إمكانية عرض نزاعه من جديد أمام محكمة ثانية أعلى درجة من المحكمة الأولى - أي أمام محكمة الاستئناف<sup>71</sup>. ومن ثم، فهو يضمن حقوق الدفاع للمتقاضي بفضل الدراسة الجديدة التي تتم من قبل محكمة أعلى درجة<sup>72</sup>.

58 - Françoise DOMONT- NAERT : Quelques observations sur l'accès des plus démunis à la justice. Actes du colloque de Namur (16 mars 1984) concernant les droits des citoyens les plus démunis. Bruxelles, 1984, P:224.

59 - ECHARKAOUI Abderrahman : op.cit ; P:140.

60 - بحسب أحد فقهاء القضاء المغربي، فإن الاستئناف يجسد مفهوم التقاضي على درجتين، ويتحقق بإعادة نشر الخصومة القضائية على محكمة موضوع أعلى درجة من التي أصدرت الحكم المستأنف، وذلك من خلال الطعن في هذا الحكم - بالاستئناف - بقصد إلغائه، ثم الحكم وفق ما يلتمسه الطاعن.

نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطورة المدنية؛ مطبعة الأمانة/ الرباط - 2012؛ ص: 147؛ وص: 177.

61 - في مقابل هذا الامتياز الذي يمنحه مبدأ التقاضي على درجتين، فإن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ، والتي تمثل بالأساس في:

- أنه يؤدي إلى تعطيل العدالة، مما قد يترتب عنه فقدان الثقة في القضاء بوجه عام؛

- أن هذا المبدأ بما فيه من عرض النزاع على محكمة أخرى مكونة من عدد مهم من القضاة والموظفين، يؤدي إلى تضخم نفقات الدولة من جهة أولى، ومن جهة ثانية يؤدي إلى الزيادة في تكلفة التقاضي بالنسبة للمتقاضي نفسه ما دام أنه سيؤدي إلى المزيد من المصاريف بمناسبة عرضه النزاع أمام محكمة أخرى؛

- بل إن هذا الرأي، يرى أن حجة الفريق المتخمس لمبدأ التقاضي على درجتين والمتمثلة في كون عرض النزاع على أكثر من محكمة يشكل ضياعة إضافية للمتقاضي، يرى هذا الفريق أن هذه الحجة مردودة على أصحابها، على اعتبار أنها لو كانت حجة دامغة لتعددت درجات التقاضي إلى ما لا نهاية.

62 - BOUDAHRAIN Abdellah : Droit judiciaire privé ; op.cit ; P:28.

VINCENT ET GUINCHARD : Procédure civile ; 23ème édition ; P:792.

MANNI Hammadi : Droit judiciaire privé; REMALD, Collection Mannuels et Travaux Universitaires, N°11/1999. P:144 .

وانتهائياً في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن تسعة آلاف (9.000) درهم وابتدائياً في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور". غير أن المشع المغربي قام بتعديل القانون 53.95 بمقتضى القانون رقم 18.02 المتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، والذي اشتمل على مادتين.

حيث جاء في المادة الأولى ما يلي: "تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المادتين 6 و 22 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997):<sup>66</sup>

<المادة 6. - تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاومة مهما كانت قيمتها>.

<المادة 22 (الفقرة الأولى). - يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والمستندات الرسمية، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.>

أما المادة الثانية من هذا القانون -ق. 18.02-، فقد جاء فيها "يدخل هذا القانون  
حيث التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبقى المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

55. يستشف من هذا التعديل الذي أدخله القانون رقم 18.02 على قانون إحداث المحاكم التجارية - أي القانون رقم 53.95، أن المحاكم التجارية الابتدائية لم تعد مختصة للنظر في الطلبات الأصلية إلا إذا كانت تتجاوز قيمتها 20,000 درهم، وبشكل ابتدائي فقط؛ بمفهوم آخر، إن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية تقام الاستئناف.

<sup>66</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 03 جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ 12 أغسطس 2002؛ ص: 2263.

- ٣) وابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- ٤) بيت ابتدائياً طبقاً لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية".

وبالرجوع للفصل 12 المحال عليه من قانون المسطرة المدنية، نجد أنه ينص على أنه<sup>٣</sup> يتبارأ إذا كانت قيمة موضوع التزاع غير محددة.

53. بالرغم من هذا التعديل يظهر على أن حق الاستئناف مقرر في جميع الحالات، سواء أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنسبة للطلبات التي تقل عن عشرين ألف درهم أو أمام محاكم الاستئناف في الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ؛ إلا أن هناك ملاحظتين أساسيتين، تجعلنا نتساءل عن مدى حقيقة هذا المبدأ في ظل هذا التعديل؛ الملاحظة الأولى، تتعلق بالدعوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم والتي يختص بها قاضي القرب، حيث إن الحكم الصادر بخصوص هذه الدعوى لا يمكن استئنافه، وإنما يمكن للطرف المتضرر منه طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة التاسعة من قانون القرب.

أما الملاحظة الثانية، فتتمثل في كون استئناف الأحكام الابتدائية بالنسبة للقضايا التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم الذي يتم أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، فيه مساس بحق التقاضي على درجتين، لكون هذا التقاضي يتم أمام نفس المحكمة ونفس الرئيس. فهل معنى ذلك، أن المشرع المغربي يرغب في التقليص من عدد القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، بحيث لا تستأنف أمام هذه المحكمة إلا القضايا المهمة، من قبيل القضايا العقارية، والقضايا التي تتجاوز قيمتها مبلغ 20.000 درهم؛ إذا كان الأمر كذلك، فإننا نرى على أن هذا التوجه فيه مساس بحقوق فئة عريضة من المواطنين، وبالتالي بمبدأ المساواة.

54. كما أكد المشرع المغربي على مبدأ التناضي على درجتين بالنسبة للقضايا التجارية، بعد التعديل الذي أدخله على القانون رقم 53.95 كما سنرى؛ فقبل هذا التعديل، كانت المادة السادسة تنص على ما يلي: "تحتخص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائياً

58. وتبغي الإشارة إلى أنه قبل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية كان يتم استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقتضى المواد من 45 إلى 48 من القانون رقم 41.90، قبل أن يتم إلغاء هذه المواد بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 80.03، التي جاء فيها "تسخن المقتضيات المخالفة لهذا القانون، وخاصة المواد 45 و 46 و 47 و 48 من القانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية"<sup>70</sup>.

59: من خلال قراءة المادة 48 الملغاة مقارنة بمقتضيات القانون رقم 80.03، بدت لنا ثلاث ملاحظات في غاية الأهمية؛ الملاحظة الأولى، هي أن المشرع المغربي حافظ على مجانية استئناف كافة أحكام المحاكم الإدارية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 80.03 على أنه يعنى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

أما الملاحظة الثانية، فهي أن إعفاء المادة الملغاة للمتقاضي من ضرورة الاستئناف بمحامي مقبول لدى محكمة النقض لم يعد لها من مبرر، ما دام أن استئناف أحكام المحاكم الإدارية أصبح يتم أمام محاكم الاستئناف الإدارية وليس أمام محكمة النقض.

70 - بالرجوع لتلك المواد التي تم نسخها نجد المادة 45 تنص على ما يلي: "ستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الإجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية".

أما المادة 46 فقد كانت تنص على ما يلي: "يمارس المجلس الأعلى، عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه، كامل الاختصاصات المخولة لمحاكم الاستئناف، عملاً بأحكام الفصل 329 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية، ويزاول رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى والمستشار المقرر المعين من قبله الصلاحيات الموكولة بالفصول المذكورة أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمستشار المقرر بها".

وبالرجوع للمادة 47 الملغاة نجد أنها تنص على ما يلي "تطبق أحكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه إلى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية أمام المجلس الأعلى، عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه".

أما المادة 48 فقد كانت تنص هي الأخرى على أنه "تعفى الاستئنافات المرفوعة إلى المجلس الأعلى بمقتضى هذا القانون من أداء الرسم القضائي، ويمكن أن يقدمها محامون غير مقبولين للتراضي أمام المجلس الأعلى".

56. أما فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية، فإن جميع الأحكام الصادرة عنها تعتبر ابتدائية فقط، أي يقبل بمحاجتها الطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية كقاعدة عامة<sup>71</sup>، كما أكدت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية حيث جاء فيها ما يلي: "تحتفظ محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائهما، ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة<sup>72</sup>".

57. بمعنى أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الاستئناف كقاعدة عامة ما لم يرد نص خاص يجعلها أحكاما انتهائية<sup>73</sup> كما هو الشأن بالنسبة للهادئة 32 من القانون رقم 7.81 المتعلقة بتزعزع الملكية، الذي جاء فيه: "لا يمكن التعرض على القرارين القضائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه.

ولا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة.

أما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض".

يستشف من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السالفة الذكر، أن الأمر الصادر بالإذن بالحيازة لا يقبل الاستئناف، وأيضا الحكم القاضي بنقل الملكية هو الآخر لا يقبل الاستئناف إلا في الجانب المتعلق بالتعويض، حيث يمكن للمضرور من نزع الملكية أن يراجع الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية في الشق المتعلق بالتعويض<sup>74</sup>.

67 - تبغي الإشارة إلى المقتضى المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 80.03، الذي جعل الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي تستأنف أمام محكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف الإدارية. فقد جاء في هذه المادة ما يلي: "يتبع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محكمة إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

68 - مصطفى التراب: القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية؛ منشورات المجلة المغربية للإدراة المحلية والتنمية، العدد 55/2007؛ ص:48.

69 - محمد الكشبور: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء؛ مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء، الطبعة الثانية/2007؛ ص:187.

مصطفى التراب: القواعد الإجرائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية؛ مرجع سابق؛ ص:50.

ويحسب بعض الفقه<sup>71</sup>، فإنه كيّفها كان المبر الذي كان وراء إقصاء المشرع المغربي للقضاء الإداري الشامل من حق التصدي، فإن الاعتراف لمحكمة النقض بإمكانية التصدي في دعوى الإلغاء متى كانت القضية جاهزة، يعتبر متناقضاً مع مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية؛ وهو أمر غير مقبول بحسب هذا الفقه<sup>72</sup>، مادام أن قانون المسطرة المدنية يشكل القانون الإجرائي الذي يحيل عليه قانون إحداث المحاكم الإدارية وأيضاً قانون إحداثمحاكم الاستئناف الإدارية.

62. وخارج هذه النقطة، فإننا نرى بأن حق التصدي يعتبر أمراً في غاية الأهمية، لكونه يساهم في تقصير أمد المنازعات بين الخصوم وعدم تطويل المسطرة، فكيف يعقل أن الملف يقضي مدة زمنية مهمة بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية ثم بعد ذلك أمام محكمة النقض، وبعد كل هذه المدة التي تصل إلى عقد من الزمن في الكثير من الحالات، تحيل محكمة النقض الملف على محكمة الاستئناف، وما يستتبع ذلك من إمكانية تقضيه مرة أخرى. وفي جميع الأحوال، فإن مراجعة قرارات محكمة النقض، يتبيّن لنا بأن عدد القضايا المحكومة بالإضافة أكثر من عدد القضايا المحكومة برفض الطلب. كلما هنالك أنه يجب منع صلاحية التصدي لمحكمة النقض في حدود ما تقتضيه المصلحة.

71 - بحسب وزير العدل المغربي، في عرضه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، فإن إقصاء القضاء الإداري الشامل من حق التصدي وحصره في قضايا الإلغاء هو توجه قائم على مراعاة أهمية دعوى الإلغاء المتجلية في المراقبة التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة. وقد انتقد أحد المختصين في المادة الإدارية هذا التبرير، بعلة أن دعوى القضاء الشامل هي الأخرى ترتبط بمراقبة أعمال الإدارة وبالتالي، فإنه لا مبرر لهذا الإقصاء.  
حسن صحيب: إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى؛ مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل في موضوع تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية؛ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55/2007، ص: 77.

72 - حسن صحيب: إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى؛ مرجع سابق؛ ص: 77.

في حين تمثل الملاحظة الثالثة، في كون المشرع المغربي ألغى كافة الإدارات العمومية من أن تستأنف أحکام المحاكم الإدارية دون ضرورة اللجوء للاستعانة بمحام؛ وهذا ما نص عليه الشق الأخير من الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 80.03، الذي جاء فيه ما يلي: "يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية، حيث تكون نيابة محام أمراً اختيارياً".

60. وتبغى الإشارة هنا إلى نقطة في غاية الأهمية، والتي تتعلق بها كان يسمى حق التصدي، الذي سبق للمشرع المغربي أن أقره بمقتضى الفصل 368 من ظهير 28 شتنبر 1974 (المعتبر بمثابة قانون المسطرة المدنية، حيث اعترف هذا الفصل للمجلس الأعلى بممارسة التصدي لأي البت في جوهر القضية إذا كانت جاهزة)؛ قبل أن يعدل عن ذلك ويقوم بإلغاء الفصل المذكور بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993.

حيث كان بعض الفقه يفسر ذلك بكون التقاضي أصبح في المغرب على ثلاثة درجات، ومن ثم فهو بحسب هذا الفقه له تأثير بالغ - أي حق التصدي - على طبيعة المجلس الأعلى كمحكمة قانون؛ في الوقت الذي ذهب جانب آخر من الفقه عكس ذلك، مبرزاً أنه لا تأثير لحق التصدي على طبيعة المجلس الأعلى - أي محكمة النقض حسب التسمية الجديدة - الحقيقة، أي كونه محكمة قانون، ما دام أنه لا يبت في الجوهر إلا إذا كانت محاكم الموضوع قد استنفذت صلاحياتها بخصوص القضية بحيث أصبحت جاهزة للحكم فيها.

61. من جهة أخرى، فإنه بالرغم من إلغاء حق التصدي بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993 العدل للفصل 368 من قانون المسطرة المدنية، فإن مراجعة المادة 17 من قانون محكם الاستئناف الإدارية تظهر لنا بأن المشرع استثنى دعوى الإلغاء من هذا التعديل، أي أن المشرع المغربي - بمقتضى هذه المادة - خول لمحكمة النقض حق البت في الحكم المعروض عليها متى توفر على العناصر الواقعية التي تثبت لقضاء الموضوع، أي كلما كانت القضية جاهزة؛ حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة".

## الفقرة الثانية: اعتهاد النظام القضائي المغربي المعاصر على مبدأ القضاء الفردي كقاعدة عامة

66. قلنا على أن القضاء فردي كقاعدة عامة في النظام القضائي المغربي المعاصر<sup>74</sup> بالنظر لكون المشرع المغربي جعل أغلب الأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة يتم الفصل فيها بقاض منفرد؛ بينما يختص للقضاء الجماعي مجال لا يستهان به<sup>75</sup> ابتداء من القضايا الهامة الصادرة عن المحاكم الابتدائية هو مجموع القضايا<sup>76</sup> الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والتجارية ووصولا إلى المحاكم الاستئنافية<sup>77</sup> سواء العادية منها أو الإدارية والتجارية وأيضا محكمة النقض<sup>78</sup>.

67. وتبيني الإشارة إلى أن الأمر لم يكن كذلك من قبل؛ حيث إنه قبل عهد الحماية لم يكن يعرف النظام القضائي المغربي سوى القضاء الفردي، بالنظر لكون الشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة ومعتمدة من قبل القضاة المغاربة لم تكن تعرف إلا هذا النوع من القضاء؛ أي القضاء الفردي.

لذلك فإن القضاء الجماعي لم يعرف المغرب إلا بعد بسط الحماية عليه؛ حيث عرفه المحاكم الابتدائية العصرية مع صدور قانون المسطرة المدنية لسنة 1913، ومن هذه المحاكم انتقل إلى المحاكم الإقليمية التي حلت محل المحاكم الابتدائية العصرية.

68. بقي الأمر على هذا المنوال، إلى أن صدر القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1974<sup>79</sup>، الذي أصبحت المحاكم الابتدائية بمقتضاه تعامل في إطار القضاء الفردي<sup>80</sup> حيث جاء في الفصل الرابع من هذا القانون ما يلي به "تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور قاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط".

يساعد القاضي في المادة الاجتماعية عدا عند البت في حوادث الشغف والأمراض المهنية أربعة مستشارين تحدد طريقة تعينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور النيابة العامة في الجلسات الجنائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.<sup>81</sup>

74 - ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

## المطلب الرابع: مبدأ القضاء الجماعي أو القضاء الفردي

63. قبل أن نتطرق للمبدأ المعتمد في النظام القضائي المغربي<sup>82</sup> والذي يتمثل في تبنيه لنظام القضاء الفردي كقاعدة عامة بالنسبة للمحاكم الابتدائية<sup>83</sup> (الفقرة الثانية)، فإننا ارتأينا أن نتناول في البداية مختلف التأثير المترتبة عن اعتهاد أحد الأنظمة المعروفة عالميا، ونقصد بذلك نظام القضاء الجماعي ونظام القضاء الفردي، على اعتبار أن لكل منها إيجابيات وسلبيات (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى: التأثير المترتبة عن القضاء الفردي والقضاء الجماعي

64. يجمع الفقه القضائي، على أنه سواء تعلق الأمر بالقضاء الجماعي أو القضاء الفردي<sup>84</sup> فإن لكل واحد منها إيجابياته وسلبياته وإن اختلفت درجة كل واحد منها<sup>85</sup> فيخصوص النظام الأول، فإن المدافعين عنه يرون أنه يحقق العدالة بالنظر لعدد القضاة<sup>86</sup> الذين يشاركون في إصدار الحكم؛ إضافة إلى ذلك، فإن القضاة يستفيدون من تجربة بعضهم البعض<sup>87</sup> كما أنهم يتبعون بهذا النظام عن الانتقادات التي يمكن أن توجه إليهم<sup>88</sup> هاماً ما دام الحكم الذي نتاج عن المداولة هو حكم جماعي وليس فردي<sup>89</sup>.

65. في مقابل هذا الرأي، فإن أنصار القضاء الفردي<sup>90</sup> يرون أن هذا الأخير يوفر للدولة مثلاً في وزارة العدل والحرفيات<sup>91</sup> لكثيراً من الاعتمادات المالية التي تمكّنها من تحسين الوضعية المادية<sup>92</sup> للقضاة المعتمدين ومن تقويب القضاة من المتقاربين<sup>93</sup> زد على ذلك، يرى هؤلاء المدافعين عن القضاء الفردي، أن هذا النظام يخلق لدى القاضي روح المسؤولية والمبادرة ما دام هو الأول والأخير الذي يصدر الحكم أو القرار، مما يعني أنه سيبدل قصارى جهده من أجل البحث والتروي قبل إصدار الحكم، في حين أنه في إطار القضاء الجماعي يكون القاضي المقرر في الملف ملزم باحترام أغلبية الأصوات ولو كان لا يؤمّن بالتوجه المتخذ.

73 - محمد الساكي وموسى عبود: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993، مطبعة الصومعة 1994؛ ص: 39.

ادريس العلوي العبدالاوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات؛ الجزء الأول أساس القانون القضائي الخاص - النظرية العامة للعمل القضائي - المبادئ الأساسية للنظام القضائي - النظام القضائي المغربي - الاختصاص - التحكيم؛ مرجع سابق، ص: 267.

- المخالفات المعقّب عليها بغرامة والتي يسند فيها قانون المسطرة الجنائية الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور مثل النيابة العامة في الجلسات الوجعية تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص<sup>76</sup>.

70. بقي الأمر على هذا المنوال إلى حدود أواخر سنة 2003؛ حيث عاد المشرع المغربي مرة أخرى إلى نظام القضاء الفردي كقاعدة عامة فيها يتعلق بالمحاكم الابتدائية؛ وذلك بمقتضى القانون رقم 15.03<sup>77</sup>؛ حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل الرابع ما يلي: "تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، في الدعاوى الآتية:

- دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة؛

- الدعاوى العقارية العينية والمخطلة؛

- دعاوى نزاعات الشغل؛

- الجنح المعقّب عليها بأكثر من ستين حبسا والتي يسند قانون المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

76 - ظهير شريف رقم 1.03.177 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم

15.03 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليلوز 1974) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص".

وهو نفس الإطار الذي كانت تعمل فيه محاكم الجماعات والمقاطعات قبل أن يتم إلغاؤها، حيث كان نظام القضاء فيها فرديا، ذلك أنها تعقد جلساتها بحاكم منفرد يساعدته كاتب للضبط أو كاتب كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليلوز 1974) يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها.

69. ومع مطلع التسعينيات عاد المغرب إلى نظام القضاء الجماعي بالنسبة للمحاكم الابتدائية بعدما تراجع عليه بمقتضى قانون 1974؛ ذلك أنه بالرجوع لصلاح 10 شتنبر 1993<sup>78</sup>، أصبحت محاكم الدرجة الأولى بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الرابع تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة.

بينما نصت الفقرة الثانية من الفصل الرابع السالف الذكر على الحالات التي يكون فيه القضاء فرديا، ذلك أنه بالرجوع لهذه الفقرة نجد أنها نصت على ما يلي: "تعقد هذه المحاكم استثناء من أحكام الفقرة السابقة جلساتها بحضور قاض منفرد في الطلبات التي يسند فيها الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الاختصاص ابتدائيا وانتهائيا إلى المحاكم الابتدائية، وكذلك في القضايا الآتية:

- الطلبات الرامية إلى إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة؛

- البحث المجرى في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- مسطرة الصلح في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- قضايا الأحداث؛

75 - الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 المعتر بمثابة قانون يتعلق بتغيير ظهير التنظيم القضائي.

بالسرعة المطلوبة؛ فإن المشرع المغربي عاد لهذا النوع من القضاء حتى بالنسبة للقضايا ذات الطابع الجنحي، كما يتبيّن لنا من خلال قراءة المادة 374 من قانون المسطورة الجنائية<sup>78</sup> كما تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 36.10.<sup>79</sup> التي جاء فيها: "تعقد المحكمة جلساتها بقاضٍ منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط".

73. وتنبغي الإشارة إلى ملاحظتين أساسيتين، تتمثلان فيما يلي:

- أن المحاكم الابتدائية حينها تنظر كدرجة استئنافية طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطورة المدنية وقانون المسطورة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة، فإنها في هذه الحالة تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط (الفصل الخامس من القانون رقم 34.10).<sup>80</sup>

- / تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

78 - تنبغي الإشارة إلى أنه قبل القانون رقم 36.10، فإن المشرع المغربي كان يميز بين أنواع الجرائم التي تخُص بها المحاكم الابتدائية، كما يتبيّن لنا من المادة 374 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطورة الجنائية الصادر في 3 أكتوبر 2002، والتي جاء فيها "تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحال الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ ستين جبراً أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامية فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاضٍ منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتحتري المسطورة طبقاً لشكليات العادية". وبذلك يتبيّن لنا من خلال مقتضيات هذه المادة أن المشرع المغربي سعى إلى الموازنة بين مزايا كل من النظمتين الفردية والجماعية؛ فبخصوص القضايا الجنحية الأقل أهمية فإن قانون المسطورة الجنائية من خلال المادة السالفة الذكر، تبني بخصوصها نظام القضاء الفردي، وذلك بهدف تحقيق السرعة ومن أجل الوصول إلى فعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا؛ أما بخصوص القضايا الجنحية المهمة، فإن المشرع من خلال المادة السالفة الذكر ترك البث فيها إلى القضاء الجماعي، وذلك بغية أن يوفر لهذا النوع من القضايا حظاً أوفر من العناية مما سينعكس بالإيجاب على مستوى المقررات القضائية التي تصدر بهذا الخصوص.

79 - ظهير شريف رقم 1.11.150 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 36.10 بتعديل وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطورة الجنائية. الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)؛ ص: 4390.

(الفقرة الثانية) – تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاضٍ منفرد ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا.

إذا تبيّن للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصلة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالـة ملف القضية على القضاء الجنـاعي. يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل.... (الباقي بدون تغيير)".

71. ونرى على أن القانون الجديد رقم 34.10 السالف الذكر كان أكثر وضوحاً في اعتـاد المـشرع المـغربي نـظام القـضاـء الفـرـدي بالـنـسـبة لـلـمـحاـكـم الـابـتـادـيـة، كـما يـتـبـيـن لـنـا من خـالـل مـراجـعة أحـكـام الفـصـل الرابع مـن هـذـا القـانـون؛ حيث نـصـ عـلـى ما يـلي: "تعـقدـ المحـاكـم الـابـتـادـيـة، بماـفيـهاـ المـصنـفـةـ، جـلـسـاتـهاـ معـ مرـاعـاةـ المـقـتضـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ الفـصـلـ 5ـ(ـبعـدـهـ)ـ وـكـذـاـ الاـخـتـصـاصـاتـ المـخـولـةـ لـرـئـيسـ المـحـكـمـةـ بـمـقـضـيـ نـصـوصـ خـاصـيـةـ بـقـاضـ منـفـرـ وبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ، ماـ عـدـ الدـعـاوـيـ العـقـارـيـةـ العـيـنـيـةـ وـالـمـخـلـطـهـ وـقـضاـيـاـ الأـسـرـةـ وـالـمـيرـاثـ، باـسـتـثنـاءـ النـفـقـةـ"ـ،ـالـتـيـ بـيـتـ فـيـهاـ بـحـضـورـ ثـلـاثـةـ قـضـاءـ بـمـنـ فـيـهـمـ الرـئـيسـ، وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ"ـ

/ وهو نفس المبدأ الذي أكد عليه القانون رقم 42.10<sup>77</sup> المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون على أن جلسات قضاء القرب تعقد بقاضٍ منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

72. ولم يقتصر ذلك على القضايا المدنية، بل إنه بالنظر للدور الإيجابي الذي قام به القضاء الفردي خلال الحقبة التي طبق فيها، لا سيما في تصفية العديد من القضايا

77 - ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته. الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)؛ ص: 4392.

77. وإذا كان القضاء جماعيا لدى المحاكم الابتدائية الإدارية والتجارية، فإنه كان بالأحرى أن يكون هو نفسه المبدأ المعتمد لدى محاكم الاستئناف الإدارية والتجارية؛ وبالفعل فإنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية نجدتها تنص على ما يلي: "تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية، وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط".

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً طهية الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة. يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات".

53. وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 53.95، والتي سبق لنا تناولها بمناسبة الحديث عن تركيبة المحاكم الابتدائية التجارية، حيث تناول المشرع محكماً الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية التجارية جنباً إلى جنب، بتنصيصها على ما يلي: "تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الخامس: مبدأ علنية الجلسات

79. ذهب الفقه<sup>80</sup> إلى أن المقصود بهذا المبدأ هو أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى مثلاً يجب أن تجرى بصورة علنية

80 - ادريس العلوى العبدالواي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات؛ الجزء الأول: أساس القانون القضائي الخاص - النظرية العامة للعمل القضائي - المبادئ الأساسية للنظام القضائي - النظام القضائي المغربي - الاختصاص - التحكيم؛ مرجع سابق؛ ص: 293.

74. أما إذا انتقلنا إلى محاكم الاستئناف (محاكم الدرجة الثانية) ومحكمة النقض، فإن القضاء فيها جماعيٌّ وبخصوص الأولى، يتضح لنا ذلك من خلال مقتضيات الفصل السابع من قانون 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الذي جاء في فقرته الأولى، بأن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبخصوص محكمة النقض، فإن هذا المبدأ نص عليه الفصل 11 من القانون المتعلقة بالتنظيم القضائي السالف الذكر، حيث تعقد جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

75. وبالنظر لأهمية القضايا التي تبت فيها المحاكم الإدارية المحدثة بمقتضى القانون رقم 41.90 وأيضاً المحاكم التجارية المحدثة بموجب القانون رقم 53.95، فإن المبدأ المعتمد فيها هو نظام القضاء الجماعي؛ ويوضح لنا ذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية من خلال المادة الخامسة من القانون المحدث لها (أي القانون رقم 41.90)، والتي جاء فيها "تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية".

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق. ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بظروف الواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطرافأخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.

ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم".

76. وبخصوص المحاكم التجارية، فإن هذا المبدأ يتضح لنا من خلال المادة الرابعة من القانون المحدث لهذه المحاكم (القانون رقم 53.95)، التي جاء فيها "تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة السابعة من القانون رقم 42.10 السالف الذكر، التي جاء فيها " تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية".

نفس القاعدة تم التنصيص عليها بموجب القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، حيث جاء في المادة الخامسة منه " تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي مترسبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب الضبط" وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية ما يلي، " تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية، وهي مترسبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط" .

82. وإذا كان المشرع المغربي لم يتناول هذا المبدأ بمقتضى قانون إحداث المحاكم التجارية بشكل صريح، فإن ذلك لا يعني أنه يقرر سرية الجلسات، بل إن المبدأ المعتمد لدى هذه المحاكم هو علنية الجلسات، مادام أنه لا يوجد نص يقرر خلاف ما هو منصوص عليه في الفصل 123 من الدستور المغربي الجديد وفي قانون المسطرة المدنية، وما دام أن قانون إحداث المحاكم التجارية أحال على القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية؛ حيث جاء في المادة 19 من القانون رقم 53.95 ما يلي: " تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية".

كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك".

#### المطلب السادس: القضاء بين شفوية المرافعات ومبدأ الكتابة

83. لعل من أهم المبادئ التي كان يقف عندها الفقه بصدد دراسة مبادئ التنظيم القضائي مبدأ شفوية المرافعات، الذي يقصد به تمكين الخصوم من شرح نزاعهم بشكل مباشر أمام المحكمة واستماعها إليهم - أي بالحضور الشخصي - أو إلى وكلائهم والشهود والخبراء، من أجل الوصول للحقيقة من خلال خلاصة أقوالهم وملحوظتهم، وأيضاً بالاعتماد على الوثائق المعروضة بما يسمح لها من تكوين قناعتها<sup>83</sup>.

83 - إدريس العلوي العبداوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية. القانون القضائي الخاص وفق آخرين التعديلات/الجزء الأول؛ مرجع سابق، ص: 294.  
نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطرة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 64.

عبارات أخرى، أنه يقصد بعلنية الجلسات أن تتم مناقشة القضية والنطق بالحكم فيها في جلسة مفتوحة للجميع، مع إمكانية إعلام الرأي العام بها راج فيها عن طريق الشر في الصحف وبباقي وسائل الإعلام الأخرى، وبالنظر لأهمية هذا المبدأ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص عليه في المادة 14 منه، والتي جاء فيها: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

80. وقد أجمع الفقه القضائي<sup>81</sup>، على أن مبدأ علنية الجلسات يعتبر من بين ضمانات العدالة، مادام أنها تمكن الجمهور من مراقبة القضاء، حيث تجعل القاضي متيقضاً بشكل كبير في مجلسه ولفظه ونظره لإظهار المساواة بين الخصوم، مما يؤدي إلى تجنب الوقع في الخطأ أو على الأقل تعمد الحيف والميل إلى أحد الأطراف؛ إضافة إلى أن المناقشة العلنية وما يستتبعها من صدور الأحكام على مرأى وسمع من الحضور تبعث الطمأنينة في نفوس المتخاصمين.

81. وبالرجوع للقانون المغربي نجد أنه أكد على هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية؛ بل إن هذا المبدأ تم التنصيص عليه دستورياً بمقتضى الفصل 123 من الدستور الجديد - دستور 2011-، الذي جاء فيه " تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

كما أكد عليه المشرع المغربي بمقتضى قانون المسطرة المدنية بخصوص المحاكم الابتدائية والاستئنافية، حيث جاء في الفصل 43 منه على أنه " تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام العام، ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة...". بل إنه المبدأ المطبق أمام قضاء القرب كما يتضح من الفقرة الأولى من

81 - سعود بن سعد آل درب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية؛ مرجع سابق؛ ص: 539.

82 - أما بخصوص محاكم الاستئناف، فقد جاء في المادة 339 من قانون المسطرة المدنية " تكون الجلسات علنية إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو الأخلاق الحميدة".

ذلك أنه بالرجوع لل المادة 14 من القانون رقم 53.95 نجد الفقرة الأولى منها تنص على ما يلي "ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة". أما بخصوص المحاكم الإدارية، فإنه يمكن الرجوع للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 41.90 بخصوص المحاكم الإبتدائية، والالفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 80.03 بخصوص المحاكم الاستئناف الإدارية.

**الباحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي الهدفية إلى ترسیخ استقلال ونزاهة القاضي**

86. من أجل توفير أكبر قدر من الضمانات للمتقاضين، فإنه ينبغي بداية ترسیخ وتعزيز آليات استقلال القضاة؛ على اعتبار أن استقلال النظام القضائي لا يعتبر هدفاً في حد ذاته، وإنما هو مجرد وسيلة تؤدي في حالة احترامها وتكررها عملياً إلى إقامة العدل<sup>86</sup> ونشر الثقة لدى المواطنين بطمأنتهم على أن القوانين سيتم تطبيقها بمساواة وإنصاف دون تمييز؛ وعلى حد تعبير أحد فقهاء القضاء المغربي<sup>87</sup>، فإن المجتمعات المتحضرة اعتبرت استقلال القضاء بمثابة صمام الأمان ودرعه لجميع مواطنيها حكاماً كانوا أو ملوكاً أو حارس الطبيعي لحقوق أفرادها وحرياتها.

87. ويذهب الجميع، على أن استقلال القاضي يشكل دعامة متينة لقيام المحاكمة العادلة<sup>88</sup>، حيث يعتبر القاضي بمثابة مأمور لإعادة الحق لصاحبه؛ غير أن ذلك لا

86 - العدل في اللغة هو ما كان مستقيماً في النقوص وهو ضد الجور، وهو اسم من أسماء الله تعالى، والاسم مأخوذ من عدل يعدل عدلاً فهو عادل وجعله عدول. وتقول العرب بسط الوالي عدله وعدل عليه في القضية فهو عادل وهو الذي لا يتبع الهوى ويميل إلى جهة معينة، فهو الحاكم بالحق ومنه يأتي أحد أوصاف القضاء عندما نقول: فلان يقضي بالحق ويعدل.

عمر بوحوش: *الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق*- الجزء الأول؛ مطبعة دار السلام بالرباط؛ الطبعة الأولى/ 2000، ص: 28.

87 - محمد النجاري: *القضاء المستقل القوي قاطرة للتنمية*؛ مجلة الملحق القضائي، العدد 44- السنة 2011؛ ص: 3.

88 - عبد السلام العلاني : *القضاء ورهان الإصلاح*، مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء؛ دون ذكر دار النشر، الإيداع القانوني 0136/2009.

84. غير أن هذا المبدأ أصبح نطاقه ضيقاً مقارنة بمبدأ الكتابة<sup>84</sup>، حيث أصبحت هذه الأخيرة هي الأصل حتى على مستوى المحاكم الابتدائية - باستثناء المسطرة أمام أقسام قضاء القرب التي تكون شفوية<sup>85</sup> - كما يتضح لنا من مقتضيات الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية كمَا عدّل بمقتضى القانون رقم 72.03 وأيضاً بمقتضى القانون رقم 35.10 السالف الذكر، والذي جاء فيه ما يلي: "تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام الفصول 329 و 331 و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده...". بينما أصبحت الشفوية مجرد استثناء حتى على مستوى المحاكم الابتدائية، كما يتضح من الفقرة الثالثة من نفس الفصل السالف الذكر، والتي جاء فيها "غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية: القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائياً وانتهائياً؛ قضايا النفقة والطلاق والطلاق؛ القضايا الاجتماعية؛ قضايا استيفاء ومراجعة ووجبة الكراء؛ قضايا الحالة المدنية".

85. كما أن الكتابة هي المقررة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وذلك بمقتضى قواعد قانون المسطرة المدنية (الفصول من 328 إلى 344؛ وأيضاً الفصول 354 و 356 إلى 366)؛ وأيضاً أمام المحاكم التجارية الابتدائية والاستئنافية وأيضاً أمام المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية.

84 - تميز المسطرة الكتابية بالدور الجوهري للقاضي المقرر في عملية تحقيق الدعوى، ومساهمة كتابة الضبط في تفكيك وإنجاز تعليمه. وهي منظمة ومحددة في الفصول من 329 إلى 336 من قانون المسطرة المدنية، ابتداءً من إحالة الملف عليه إلى حين إصداره الأمر بالتخلي. وبحسب أحد المارسين، فإن التقيد بتطبيق إجراءات المسطرة الكتابية، كما هي محددة قانوناً، يتربّع عنه عملياً وحقيقة أمران اثنان: "أولهما، إرهاق كتابة الضبط بإنجاز وتنفيذ هذه الإجراءات بكل مراحلها المتعددة والمتنوعة، وتبليغها، وانتظار الأجل المنزح للشخص لترتيب أثره. ثانية، أن كل واحد من الإجراءات المنجزة في الدعوى، يتطلب لتنفيذها وتحقيق أثره مدة زمنية لا تقل عن شهرين أو ثلاثة في أحسن الظروف، وهو ما يعني -واقعاً- إطالة المدة بين تقيد الدعوى وبين الحكم فيها. وهذا يترتب عنه أيضاً ازدياد وترافق القضايا أمام المحكمة، إذ يكون ما يقع تحت قبضتها منها أقل عدداً من القضايا الجديدة المسجلة".

نور الدين لبريس: *نظارات في قانون المسطرة المدنية*؛ مرجع سابق؛ ص: 64.

85 - نصت المادة السادسة من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب على ما يلي: "تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية".

من الباحثين والمحضرين<sup>89</sup> إلى القول بأن الدستور المغربي السابق لم يعترف للقضاء بكونه سلطة على غرار ما أقره للسلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يتضح لنا من خلال مقتضيات الفصل 82 من ذلك الدستور، الذي جاء فيه ما يلي: "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

90. وفي انتظار التائج التي سيخرج بها الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، الذي من المتظر أن يفرز الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، فإننا سنتناول في هذا البحث أهم المبادئ المادفة إلى ترسیخ استقلال القاضي، وذلك من خلال مطلين، تناول في الأول ضمانات استقلال القضاة وعدم تحيزهم الواجب على الدولة توفيرها، بينما تعالج في المطلب الثاني المعاير المتطلبة من القضاة أنفسهم لتحقيق استقلال القضاء.

#### **المطلب الأول: ضمانات استقلال القضاة وعدم تحيزهم الواجب على الدولة توفيرها**

91. يتضي منا دراسة هذا المطلب أن نقسمه إلى فقرتين، تتناول في الأولى ماهية ضمانات استقلال القضاة وعدم تحيزهم؛ غير أنه بالنظر للمعوقات التي تقف في وجه تحقيق هذا المبدأ بالرغم من المجهودات التي لا زالت الدولة تقوم بهـ فإننا سنقف عندها هي الأخرى في فقرة ثانية.

89 - ذهب أحد المارسين للقضاء، على أن استقراء جميع الفصول الستة التي خصصها الدستور المغربي لسنة 1996 للجهاز القضائي توضح على أن هناك غياب تام لأي إشارة إلى كون القضاة هو سلطة على غرار السلطتين التشريعية والتنفيذية. مما يعني أن ذلك يعتبر بمثابة ثغرة في البناء الديمocrطي الموحد عالميا وفق المنظور المحدث عنه سابقا من خلال مبدأ فصل السلطة. ويعكس بالتالي إحدى نقط ضعف الجهاز القضائي في المغرب، حيث كان لذلك انعكاسات سلبية على فعالية الجهاز ككل الذي أصبح أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية المتدخل المباشر في كافة شؤون القضاة والقضاء من خلال مؤسسة وزير العدل التي لها الولاية العامة والإشراف المباشر على كل ما له علاقة بالجهاز من خلال مجموعة من القوانين الخاصة التي تقوى معها وزير العدل.

عبد السلام العياني : القضاة ورهان الإصلاح، مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء؛ مرجع سابق؛ ص: 68.

يمكن أن يتحقق إلا إذا كان حرا في قراراته وأيضا مستقلا عن أي تأثير. وقد عبر عن هذا المفهوم إعلان القاهرة الذي قمت صياغته خلال المؤتمر الثاني للعدالة العربية - فبراير 2003-، الذي جاء فيه "إن نظام القضاء المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان وعمليات التطور الشاملة والإصلاحات في أنظمة التجارة والاستثمار والتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي وبناء المؤسسات الديمقراطية".

لذلك، فإن استقلال القضاء أصبح مبدأ عالميا، كرسه الميثيق الدولي، وفي مقدمتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بإيطاليا (بمدينة ميلانو) في الفترة الممتدة من 26 غشت 1985 إلى 6 سפטبر 1985، والمكرسة بقرار الجمعية العامة، الأول يحمل رقم 32/40 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1985 والثاني يحمل رقم 146/40 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1985؛ حيث أصبح لزاما على الدول بمقتضى هاذين القرارين كفالة استقلال السلطة القضائية، وضمان سير الإجراءات القضائية من أجل تحقيق العدالة واحترام حقوق الأطراف، بل إنه ينبغي على الدول أن توفر الموارد الكافية حتى تتمكن السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة ملائمة ومناسبة وفي الوقت والأجل المعقول.

88. وإذا كان المشرع المغربي هو الآخر تعرض للعديد من ضمانات استقلال القضاة، سواء من خلال الدساتير السابقة أو من خلال النظام الأساسي لرجال القضاء، فإن الدستور الجديد لسنة 2011، جاء بالعديد من الضمانات الإضافية والمهمة كما هو شأن بالنسبة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات، أو عن طريق التنصيص دستوريا على بعض الضمانات التي كانت مكفولة فقط بمقتضى النصوص التشريعية العادية.

89. ولعل من الملاحظات الأساسية أيضا على الدستور الجديد، هو أنه ارتقى بهذا القطاع إلى درجة التعبير عنه بالسلطة القضائية، بخلاف الوضع بالنسبة للدساتير السابقة التي كانت تكتفي بالتعبير عنها فقط بالقضاء، كما هو شأن بالنسبة لدستور 13 سبتمبر 1996، الذي خصص له الباب السابع تحت عنوان 'القضاء'؛ وهو ما أدى بكثير

الملوك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعزل القاضي على إثر ارتكاب خطأ فادح <sup>٩٤</sup>  
يُستوجب توقيع جزاء تأديبي في حقه. <sup>٩٥</sup>

وقد أكدت على هذا المبدأ أيضاً العديد من الدساتير الدولية، منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أكد بمقتضى مادته الثالثة على أن للقضاة الحق في الاستمرار في شغل مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتم عزل القاضي بعد أن يوجه إليه اتهام نابي، ويصدر حكم يقضي بطرده. بل إن الأعراف الدستورية في المملكة المتحدة قد درجت على عدم إمكانية نقل القضاة إلا بموجب توصية صادرة عن مجلس العلوم والشيوخ معاً.

#### ٢: عدم الإبقاء على ترقية القضاة بيد السلطة التنفيذية

٩٦. باستثناء القاضي الملحق، فإن السلك القضائي المغربي يعرف خمس وضعيات لا تتكون من ثلاث درجات ودرجة استثنائية ووضعية خارج الدرجة <sup>٩٦</sup> وهاته الدرجات تبتدئ من الدرجة الثالثة الأدنى مرتبة وتنتهي بوضعية خارج الدرجة <sup>٩٧</sup> وهي الأعلى سلماً. إضافة لذلك، فإن هناك رتبة داخل الوضعيات الخمس <sup>٩٨</sup> تتقلّب بالمعنى بالأمر من أسفل السلم إلى أعلى <sup>٩٩</sup>.

وتؤكدنا على استقلال القضاة، فإنه لا ينبغي أن تبقى ترقية القضاة بيد السلطة التنفيذية <sup>١٠٠</sup>؛ وعليه، فإن الفصل 23 من النظام الأساسي لرجال القضاء ينص على خصوص ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى لسيطرة خاصة يؤخذ فيها دائمًا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للقضاء؛ كما أن نظام الترقية من رتبة إلى أخرى يتم بالنظر لمدة الأقدمية.

وفي انتظار صدور القانون التنظيمي الذي يحدد النظام الأساسي للقضاة، فإننا نشير إلى أن الدستور الجديد أوكل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية - بمقتضى الفصل 113 منه- مهمة السهر على ترقية القضاة.

٩٧. وبالرجوع للالفصل 23 من النظام الأساسي لرجال القضاء - الذي لازال سارياً في انتظار صدور القانون التنظيمي -، نجد أنه ينص على ما يلي: "تقع ترقية القضاة درجة ورتبة. وتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى."

٩٢ - عمر برحوش: الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق - الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 96.

#### الفقرة الأولى: ماهية ضمانات استقلال القضاة وعدم تحizem

٩٣. تبغي دراسة هذه الفقرة، تقسيمها إلى شقين،تناول في الأول ماهية ضمانات استقلال القضاة (أولاً)، وفي الثاني ضمانات عدم تحيزهم (ثانياً).

#### أولاً: ماهية ضمانات استقلال القضاة

٩٤. إن الحديث عن تمكين المتقاپي من الولوج الفعلي للعدالة لا يمكن أن يتم بدون تحقيق استقلال تام للسلطة القضائية <sup>١٠١</sup> وهو الأمر الذي أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية <sup>١٠٢</sup> ونص عليه الدستور المغربي الجديد في الباب السابع المعنون تحت اسم السلطة القضائية <sup>١٠٣</sup> حيث خصص لاستقلال القضاة ستة فصول قانونية من الفصل 107 إلى 112 <sup>١٠٤</sup> حيث جاء في الأول "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية" <sup>١٠٥</sup>.

#### الملك هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية" <sup>١٠٦</sup>

٩٤. ويجمع مختلف المختصين في التنظيم القضائي، أنه من أجل ضمان تجسيد حقيقي لهذا المبدأ فإنه ينبغي صياغة قواعد تعزز هذا الاستقلال <sup>١٠٧</sup>؛ لعل أهم هذه الضمانات تتمثل في عدم عزل القضاة أو نقلهم (١)، وأن لا تبقى ترقية القضاة بيد السلطة التنفيذية (٢)، وحمايتهم مما قد يتعرضون له من التهديدات (٣)، وأخيراً نقف عند الضمانة الجديدة التي جاء بها دستور 2011، وهي حرية التعبير وتكوين الجمعيات (٤).

#### ١: عدم عزل القضاة أو نقلهم

٩٥. بالنظر لأهمية هذه الضمانة، فإن الدستور المغربي الجديد نص عليها بمقتضى الفصل 108 <sup>١٠٨</sup> الذي جاء فيه ما يلي: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" <sup>١٠٩</sup> قبل ذلك، أكد على مبدأ عدم عزل القضاة الفصل 59 و 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء، الذي جاء فيه، على أن عزل القضاة يتم بظهوره صادر عن

٩٠ - محمد النجاري: القضاء المستقل القوي قاطرة للتنمية؛ مرجع سابق؛ ص: 3.

٩١ - عمر برحوش: الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق - الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 74.

وتحل في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر<sup>93</sup>:

99. في الأخير نود الإشارة إلى بعض المقتضيات التي جاء بها الدستور المغربي الجديد، والتي تعتبرها بمثابة ضمانات لاستقلال القضاء، نوجزها فيما يلي:

- يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط (الفقرة الأولى من الفصل 109)؛
- يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفقرة الثانية من الفصل 109)؛
- يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة (الفقرة الأخيرة من الفصل 109)؛
- لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون (الفقرة الأولى من الفصل 110)؛
- يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها (الفقرة الثانية والأخيرة من الفصل 110 من الدستور المغربي الجديد).

#### 4: حرية التعبير وتكون الجمعيات

100. لعل من المستجدات الأساسية التي جاء بها الدستور المغربي المؤرخ في 1 يوليوز 2011 تلك المتعلقة بحرية التعبير وتكون الجمعيات<sup>94</sup>، وذلك بعدما تم حرمانهم لمدة طويلة من هذا الحق، بالرغم من مناشدات الم هيئات الحقوقية وتقدير المنظمات الدولية<sup>95</sup> وأيضاً توصيات مؤتمرات المحامين. وقد نص المشرع المغربي على هذا الحق في الفصل 111 من دستور 2011، الذي جاء فيه على أن للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية<sup>96</sup>.

<sup>93</sup> في المقابل، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية. (الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من دستور 2011).

<sup>94</sup> عبد السلام العثماني: القضاء ورهان الإصلاح، مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء، مرجع سابق، ص: 26.

لا يمكن ترقية أي قاض إلى الدرجة الأولى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجلاً بلائحة الأهلية.

غيرت الفقرة الثالثة بالظهير الشريف رقم 1.80.329 17 صفر 1401 الموافق 25 دجنبر 1980 بتنفيذ القانون رقم 14.80: (لا يمكن أن يسجل في لائحة الأهلية إلا الأشخاص الذين يتوفرون عند وضع هذه اللائحة على أقدمية خمس سنوات في الدرجة).

غيرت بالظهير الشريف رقم 1.85.99 23 بتاريخ 1407 الموافق ل 28 أكتوبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 19.83 (غير أنه لا يمكن أن يسجل في قائمة الأهلية للترقي إلى الدرجة الثانية إلا القضاة الذين بلغوا الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة).

تعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمواصلة المهام الموازية للدرجة العليا.

يتقيد الترقى من رتبة إلى أخرى في آن واحد بأقدمية والنقط التي يحصل عليها القاضي ضمن الشروط المحددة بمرسوم.

يبقى وزير العدل ويحصر سنويًا لائحة الأهلية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد مرسوم شروط تنفيذ القضاة وكيفية تحضير لائحة الأهلية.

36: حماية القضاة مما قد يتعرضون له من التهديدات

لقد أكد على هذا المقتضى الفصل 20 من النظام الأساسي لرجال القضاء<sup>97</sup> الذي جاء فيه "تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون له من التهديدات والتهاجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل".

تضمن لهم -زيادة على ذلك عند الاقتضاء- طبقاً للقوانين الجاري بها العمل - تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك في غير ما يشمله التشريع الخاص به رواتب المعاش ورأس مال الوفاة.

- + لا يقدم تصريح إضافي فوراً ضمن نفس الشروط كلما حدث تغيير في الوضعية المالية للمعنيين بالأمر<sup>95</sup>.
- + يقدم القاضي داخل الثلاثة أشهر المولالية لتعيينه التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.
- + يقدم القضاة المزاولون لهم مهامهم عند نشر هذا الظهير بمثابة قانون التصريح داخل الثلاثة الأشهر المولالية لهذا النشر<sup>96</sup>.

### ٢ ب: منع حالات التنافي

- ١٠٤.** يشكل منع حالات التنافي ضمانة إضافية مباشرة للحيلولة دون تحizم القضاة؛ وقد نصت على هذه القاعدة الفصل 15 من النظام الأساسي للقضاء، الذي جاء فيه: **”يمكن على القضاة أن يباشروا خارج مهامهم ولو بصفة عرضية نشاطاً أيَا كان نوعه بأجر أو بدونه.“** غير أنه يمكن مخالفته هذه القاعدة بقرارات فردية لوزير العدل لصالح التعليم أو المستندات القانونية.<sup>97</sup>
- لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم القضائية إلا بإذن من وزير العدل.

إذا كان زوج قاض يمارس نشاطاً خاصاً يدر عليه نفعاً صرحاً القاضي بذلك لوزير العدل ليتخذ أو يأمر بالتخاذل التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال القضاة وكرامته.

تتبع نفس المسطورة إذا كان قاض أو زوجه يملك في مقابلة مصالح من شأنها أن تمس بالمهمة المنوطة به<sup>98</sup>.

### ج: عدم الأهلية للنظر في قضايا معينة

- ١٠٥.** لعل أهم الحالات التي تناولها الفقه، والتي يرى أنه ينبغي منع القاضي من النظر فيها حتى يمكن تجنبه التحيز لأحد المتقاضين<sup>99</sup> تمثل في عدم اجتماع القضاة الأقارب في نفس الهيئة المكلفة بالحكم (١)، والتجريح (٢) وطلب الإحالة من أجل التشكيك المشرع (٣) وأخيراً في مخاصمة القضاة (٤).

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

101. وبما أن الدستور المغربي لهذه المقتضيات، تشكلت العديد من الهيئات المهنية الخاصة بالقضاء؛ من بينها نادي قضاة المغرب الذي يعتبر أول جمعية مستقلة للقضاء، حيث تم تأسيسه في 20 غشت 2011، ولقي تجاوباً كبيراً من قبل القضاة، لاسيما الشباب منهم؛ فمثل هذه الجمعيات ستكون بمثابة الجسر الذي يجسد حرية القضاة واستقلالهم.

### ٣ ثانياً: ضمانات عدم تحيز القضاة

102. لقد ذهب بعض الفقه المغربي<sup>100</sup> إلى أن ضمانات استقلال القضاة هي نفسها<sup>101</sup> ضمانات لعدم تحيزه، وإن كانت هناك ضمانات تسعى بشكل مباشر إلى عدم تحيزه<sup>102</sup> ونرى على أن ضمانات عدم تحيز القضاة<sup>103</sup> المطلوبة من الدولة السهر على توفيرها حتى تكون هناك محاكمة عادلة<sup>104</sup> تتجلى في مراقبة أموال القاضي (أ)، منع حالات التنافي (ب)، وأيضاً السهر على منع القاضي من النظر في بعض القضايا بسبب عدم أهليته (ج).

### ٤ د: مراقبة أموال القاضي

103. لقد أكد على هذه الضمانة النظام الأساسي للقضاء من خلال الفصل ١٦ الذي جاء فيه: "يسرح كل قاضٍ كتابة وبشرفة بما يملكه من عقار وقيم منقوله وكذا ما يملكه منها زوجه وأبناؤه القاصرون".

إذا كان كلا الزوجين قاضياً أدى كل واحد منها بتصريح مستقل<sup>105</sup> على أساس أن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأبناء القاصرين<sup>106</sup>.

95 - موسى عبد ومحمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 109.

96 - المقصود بعدم التحيز أن القاضي ملزم بأن يحكم بالاستناد فقط على الواقع الثابتة في الملف المعروضة عليه مطبقاً عليها تطبيقاً سليماً القواعد القانونية دون أن يأخذ بعين الاعتبار أي عنصر آخر يجعله يتحيز لفريق ضد الآخر.

موسى عبد ومحمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 107.

- ✓ \* > إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛
- > إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفاً في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلٍ فيه بشهادته؛
- ✓ \* > إذا سبق أن كان نائباً قانونياً لأحد الأطراف؛
- > إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- > إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

### ✓ (3) طلب الإحالة بسبب التشكيك المشروع

- ✓ 108. لقد تطرق المشرع المغربي لهذا الطلب في الفصول 383 و 384 و 385 من قانون المسطورة المدنية وهو بقصد تناول اختصاصات محكمة النقض. وبالرجوع للفصل 383 من ق.م.م. نجده ينص على أنه: "يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن".

- ✓ تطبق على هذا الطلب نفس مسيرة تنازع الاختصاص أمام محكمة النقض.
- ✓ إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكيك المشروع أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة على محكمة تعينها. وتكون من نفس درجة المحكمة المشكك فيها.
- ✓ إذا لم تقبل المحكمة الدعوى حكم على المدعي غير النيابة العامة بالصاريف. كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصالح الخزينة لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم.
- ✓ لا تقبل طلبات التشكيك المشروع ضد محكمة النقض".

### ✓ (4) مخاصمة القضاة

- ✓ 109. لقد أضاف الفقه للحالات الثلاثة السابقة الذكر، ما يخوله قانون المسطورة المدنية للمتقاضين من إمكانية دفعهم بمسطرة مخاصمة القضاة، التي تطرق لها المشرع المغربي بمقتضى الفصول من 391 إلى 401 من قانون المسطورة المدنية، وأيضاً بمقتضى الفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي جاء فيه: "القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه، يسأل مديناً عن هذا الإخلال في مواجهة الشخص المضرور، في الحالات التي يكون فيها محل مخاصمة".

## ✓ 1) عدم اجتماع بعض القضاة الأقارب في نفس الهيئة المكلفة بالحكم

✓ 106. يتضح هذا المبدأ من خلال أحكام الفصلين 24 و 25 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة<sup>97</sup>، وبالرجوع لها، نجد الفصل 24 ينص على ما يلي: "لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخُوَّولة أو أبناء الآخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة في آن واحد بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بمرسوم عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاضٍ منفرد، وبشرط أن لا يكون أحد الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم أعلاه رئيساً من رؤساء المحكمة".

✓ لا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم بالمقطع السابق في قضية واحدة".

✓ كما أن الفصل 25 من نفس القانون نص على أنه "لا يسوغ لأي قاضٍ يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخُوَّولة أو أبناء الآخوة حماهما لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلًا".

### ✓ 2) التجريح

✓ 107. نظم المشرع المغربي التجريح بمقتضى الفصول من 295 إلى 299 من قانون المسطورة المدنية، حيث خصص الفصل الأول (الفصل 295 من ق.م.م.) للحالات التي يتحقق فيها التجريح، والتي تمثل فيما يلي:

✓ إذا كانت للقاضي أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

✓ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف حتى درجة ابن العم المباشر بإدخال الغاية؛

✓ إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من ستين يوماً أو بين زوجة أو أصهارها أو فروعها وبين أحد الأطراف؛

✓ 97 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

جاء بها الدستور الجديد<sup>100</sup>؛ يمكن إجمال أهمها في طريقة تعين القضاة (أولاً)، ترقية القضاة (ثانياً)، وأخيراً في نقل القضاة وعزلهم (ثالثاً).

### أولاً: طريقة تعين القضاة

1. لقد كان الانتقاد الأساسي الموجه لهذا المبدأ يتمثل في طريقة تعين حكام الجماعات والمقطوعات<sup>101</sup> حيث كان هناك تدخل سافر لوزارة الداخلية في مسيرة اختيار وتعيين هؤلاء الحكام<sup>102</sup> ذلك أنه بمقتضى الفصول 3 و4 و5 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلقة بتنظيم وتحديد اختصاصات محاكم الجماعات والمقطوعات، فإن تعين جانب من قضاة الجماعات والمقطوعات يتم عن طريق الانتخاب<sup>103</sup> غير أن هذا الانتقاد أصبح فقط من باب المعالجة التاريخية مادام أن المشروع المغربي تخل بصفة كاملة عن هذا النوع من المحاكم.

2. وحتى بالنسبة للطريقة العادلة والمهمة في تعين القضاة، التي تم عن طريق المباراة لولوج سلك الملحقين القضائيين كما ينص على ذلك النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 11 نونبر 1974، فإنها تسمى بهيمنة الإدارة عليها ما دام أن وزارة العدل والحرفيات هي التي تحكم في جميع مراحلها بدأً من مباراة الولوج إلى غاية امتحان التخرج من المعهد العالي للقضاء<sup>104</sup>؛ كما أن المحقق القضائي عند نجاحه في المباراة يعين بقرار وزير العدل والحرفيات ويتعذر خلال مرحلة التكوين موظفاً تابعاً لوزارة العدل، ولا يعين كقاضٍ إلا بعد تخرجه.

بل إن هذه الهيمنة تبرز أيضاً على مستوى تغييب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي لا يظهر إلا في المرحلة النهائية بباركته لهذا المتوج الجاهز. وربما، أن هذه الهيمنة لوزارة العدل على طريقة تعين القضاة، هي التي تؤدي حسب بعض

100 - نص الفصل 113 من دستور 2011 على ما يلي: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاء، ولا سيما فيها يختص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم".

101 - جعفر علوى: استقلال القضاء الجنائي الجالس؛ منشورات المجلة العربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55/2007، ص: 183.

102 - عبد السلام العياني: القضاء ورهان الإصلاح، مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء؛ مرجع سابق، سابق، ص: 72.

وبالرجوع للفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، نجده عدد الحالات التي يمكن فيها مخاصمة القضاة، والتي تتجلى في:

- إذا ادعى ارتکاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تسيير القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- إذا قضى نص تشرعي صراحة بجوازها؛
- إذا قضى نص تشرعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- عند وجود إنكار العدالة.

وقد حدد الفصل 392 من ق.م.م. المقصود بإنكار العدالة، بنصه على أن القاضي يعتبر منكراً للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعينها في الجلسة.

### الفقرة الثانية: معوقات استقلال القضاة

110. نشير منذ البداية إلى أن من حسنات الدستور الجديد هو إضفاءه على جهاز القضاء تسمية السلطة القضائية كما يتضح من الباب السابع منه؛ وبذلك يتتجاوز الانتقادات التي كانت توجه للدساتير القديمة؛ ذلك أنه بمجرد مراجعة الفصل 82 من الدستور المغربي القديم، نلاحظ أنه لم يصف القضاء "بالسلطة" على غرار ما قام به بخصوص السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>98</sup>، ويوضح ذلك من الوصف القراءة الحرافية لهذا الفصل الذي جاء فيه "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية". بعبارات أخرى، إن الدستور المغربي الملغى تناول القضاء بصياغة وأسلوب غامض كوظيفة أو كمهمة من مهام الدولة<sup>99</sup>، في الوقت الذي يتحدث فيه بشكل صريح عن الهيئة التنفيذية والتشريعية باعتبارهما سلطتين أساسيتين في نظام الدولة المغربية.

111. وقد ترتب عن ذلك العديد من السلبيات التي تضمنتها العديد من النصوص القانونية، والتي تعتبر بمثابة معوقات تحد من مبدأ استقلال القضاة - على الأقل في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي يمكنها أن تفعل القواعد العامة التي

98 - عبد السلام العياني: القضاء ورهان الإصلاح، مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء؛ مرجع سابق، ص: 68.

99 - عمر بوحوش: الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق - الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 112.

### ثالثاً: نقل القضاة وعزفهم

116. لقد كان الفصل 85 من الدستور المغربي المنسوخ ينص على أنه "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقولون إلا بمقتضى القانون والحق يقال، إن القانون المغربي، حافظ في مرحلة أولى على روح هذا المبدأ الدستوري <sup>الله</sup> من خلال تحديده للأسباب التي تسمح بنقل قاضي الأحكام <sup>له</sup> والتي تمثل في طلبه الشخصي أو ترقية أو إحداث محكمة جديدة.

غير أنه تراجع عن هذا المبدأ انطلاقاً من تعديله للنظام الأساسي للقضاء بتاريخ 12 يوليوز 1977، الذي أضاف بمقتضى الفصل 55 منه إلى الأسباب السالفة الذكر سبب يمكنه أن يمس باستقلال القضاة لما فيه من ترك سلطة تقديرية واسعة للوزارة تمكنها من نقل القاضي بحسب ما تليه المصلحة القضائية، ويتمثل هذا السبب الإضافي في "تدارك نقصان في عدد القضاة يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم".

117. زد على ذلك، فإننا نرى على أن النقل الذي يتم من قبل وزير العدل في إطار الانتداب المخول له لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد فيه أيضاً مساس بهذا المبدأ الذي كرسه الفصل 85 السالف الذكر. ومن ثم نرى، بأن الانتداب شكل على مر الزمن إحدى الأساليب التي تستعملها وزارة العدل لتأديب القضاة تحت غطاء النقل، لكون المصلحة اقتضت ذلك؛ فلا بد إذن من إلغاء هذا الفصل؛ بحيث لا يتم نقل القاضي إلا إذا كان ذلك بسبب الترقية أو في حالة تكليف بمسؤولية أو بناء على طلبه الشخصي، بما يوفر ضمانات مهمة للقضاة.

### المطلب الثاني: المعايير المطلوبة من القضاة أنفسهم لتحقيق استقلال القضاء

118. من خلال الرجوع إلى المواثيق الدولية لاسيما مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال العدالة الصادرة بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة ومواثيق دولية أخرى ذات صلة <sup>تم</sup> يتبين لنا أنه يتوجب ل تحقيق المبدأ السالف الذكر إيلاء مهام القضاة لذوي

106 - أي أن حصانة النقل تأتي في أغلب التشريعات مقصورة على قضاة الأحكام دون قضاة النيابة العامة؛ ولعل المدف من ذلك هو تعزيز المركز القانوني للقاضي الحاكم، وذلك بعدم السماح بقله إلا بموجب شرعي ضماناً لاستقلاله وتحصيناً له من الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه لتوجيه أحکامه هاته الوجهة أو تلك.

جعفر علوى: استقلال القضاء الجنائي الحالى؛ مرجع سابق؛ ص: 184.

الفقه<sup>103</sup> إلى اعتقاد القاضي وهو بصدق بهذه عمله المهني على أن محاوره الأساسي والذي يتحكم أيضاً في مصيره هو وزارة العدل؛ بل إنه يتشكل له اعتقاد على أن المجلس الأعلى للقضاء ما هو إلا سلطة غائبة أو بالأحرى مغيبة لا تظهر إلا في مناسبات شكلية<sup>104</sup>.

### ثانياً: ترقية القضاة

114. يلعب نظام ترقية القضاة دوراً أساسياً في إعطاء استقلال القاضي نفسها قوياً أو العكس<sup>105</sup>، بل إنه الميزان الذي يقياس به استقلال القاضي عموماً، فإنه بمجرد إلقاء نظرة موجزة عن نظام الترقية في المغرب، يتضح لنا مدى محدودية استقلال القضاة بخصوص هذه النقطة من خلال الجهة التي تقوم بإعداد لائحة الترقية، وأيضاً من خلال معايير التقسيط، ذلك؛ أنه بالرجوع للنظام الداخلى للمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 03 أكتوبر 2000 نجده يؤكد في مادته 13 على أن لائحة الأهلية للترقي يقوم بإعدادها وزير العدل برسم كل سنة، وبعد ذلك يقوم المجلس الأعلى للقضاء بدراستها والمصادقة عليها بحسب المرسوم 2.75.883 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1997 والذي يحدد شروط الترقية إلى أعلى درجة.

115. من جهة ثانية، فإنه من خلال الرجوع للفصل 22 من النظام الأساسي لرجال القضاء، نجده يحدد معايير التقييم على أساس التقسيط على سبيل المحرر، يكون فيه للإدارة المركزية دور بارز، لاسيما أن بعض من هذه المعايير لها مفهوم مرن، كما هو الشأن بالنسبة لمعايير الكفاءة والنشاط العلمي والنجاعة في العمل والسلوك المهني والالتزام بأخلاقيات المهنية، فكل هذه المعايير تبدو لنا أنها فضفاضة ومرنة تحول للإدارة المركزية ممثلة في وزارة العدل أن يكون لها دور رئيسي في اقتراح القضاة الذين ترى فيهم هذه المعايير للترقية؛ وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بمبادئ استقلال القضاة.

103 - محمد كرم: معلومات استقلال القضاء في المغرب؛ في ندوة استقلال القضاء في المغرب، جمعية عدالة؛ مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء؛ ص: 93.

104 - لعل من مظاهر هيئة وزارة العدل والحرفيات أيضاً، ما يبرز من خلال نماذج الأحكام التي تسلم إلى القضاة من أجل تحرير أحکامهم فيها، حيث نجد اسم وزارة العدل في أعلى الصفحة، مما يجعل القاضي يعتقد أنه تابع لوزارة العدل والحرفيات.

105 - جعفر علوى: استقلال القضاء الجنائي الحالى؛ مرجع سابق؛ ص: 185.

- أن يচقل هذه الصناعة بالتبع الآني والمستمر لكل القوانين والاجتهادات القضائية؛
- لا يقتصر في تطوير ملكته القانونية، وصناعته القضائية على ما هو محلي، بل عليه أن يواكب العمل القضائي الأجنبي والاتفاقيات الدولية؛
- يتخذ الإجراءات العملية لتطوير معلوماته والرفع منها، ويعمل جاهداً لصقل مؤهلاته وكفاءاته؛
- يساهم في البحوث والمؤلفات وحضور الندوات وإلقاء المحاضرات وفي كل الأنشطة التي من شأنها إثراء العمل القضائي؛
- يكون ملماً بالقراءة المقاصدية للنصوص القانونية؛
- يواكب العمل القضائي لمحكمة النقض<sup>109</sup>، ويرصد الاجتهد المستقر لديه بشأن القضايا الأخلاقية؛
- يمارس حقه في التكوين حتى يكون مواكباً للتطورات العلمية والتكنولوجية خاصة ما تعلق منها باستعمال المعلومات واستغلال خدمات الشبكة العنكبوتية؛
- يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها.

#### الفقرة الثانية: التزام القضاة بعدم التحيز والالتزام بالسر المهني والتحفظ

121. بالنظر لأهمية حياد القاضي، فإن الدستور المغربي الجديد أكد عليه بشكل بارز في الفقرة الأولى من الفصل 111 التي جاء فيها بأن للقضاة الحق في حرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية<sup>110</sup>؛ كما أن مدونة القيم الأخلاقية

<sup>109</sup> غير أن الواقع يثبت عكس ذلك، لكون القاضي يجد صعوبة جمة في الاطلاع والحصول على قرارات محكمة النقض غير المشورة.

<sup>110</sup> بل إن الفصل 109 من الدستور المغربي اعتبر على أن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجدد يعتبر خطأ مهنياً جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

النزاهة<sup>107</sup> والتكوين والكفاءة<sup>108</sup>(الفقرة الأولى)، إضافة إلى التزام القضاة بعدم التحيز والالتزام بالسر المهني والتحفظ (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى: ضرورة إيلاء مهام القضاة لذوي النزاهة والتكوين والكفاءة
119. يجمع المختصون في الشأن القضائي على أنه يستحيل أن تتصور قاضياً مستقلاً بدون كفاءة واحترافية واقتدار مهني؛ بل إنه في ظل التحولات العميقة والسرعة التي تعرفها العديد من القوانين فإنه ينبغي استمرارية التكوين الذاتي وإدراكاً منه بأهمية هذا المبدأ، فإن إعلان بيروت للمؤتمر العربي الأول للعدالة، أوصى بأن يكون اختيار القضاة متحرراً من التمييز على أساس العرق واللون والجنس والدين واللغة والأصل القومي والمركز الاجتماعي ومكان الولادة والملكية والاهتمام السياسي أو أي اعتبار آخر، ويجب اتباع مبدأ تساوي الفرص لضمان التقييم الموضوعي لجميع المرشحين لمنصب القضاة<sup>108</sup>.

الأكثر من ذلك، أنه من المبادئ الراسخة لدى فقهاء القضاء، هو أنه ينبغي أن تتحقق في القاضي ثلاثة خصال حتى يمكن أن يكون في مركز يسمح له بتجسيد استقلاله فعلي في مهامه القضائية الصرفة، وإن كان من النادر اجتماع كل هذه الخصال في وقتنا الحالي، بالنظر لعدة أسباب، من بينها المعايير المعتمدة في طريقة الوصول إلى سلك القضاء، وتمثل هذه الخصال في الكفاءة، النزاهة والشجاعة.

120. وبالرجوع إلى مدونة القيم الأخلاقية التي أصدرتها الودادية الحسنية للقضاة<sup>109</sup> فإن المقصود بالكفاءة توفر القاضي على صناعة تبنيق من الحصول على أكبر قدر من المعرفة بالقانون، وبالعمل القضائي<sup>110</sup>، وبعلوم العصر، وبتقنيات المعاملات وأعراف المجتمع، باعتبارها عنصراً أساسياً في المحاكمة العادلة؛ ولتحقيق ذلك عليه:

<sup>107</sup> يونس العياشي: نزاهة القاضي وفق مدونة القيم القضائية؛ مجلة القانون المغربي، العدد 20- يناير 2013؛ ص: 5.

<sup>108</sup> لقد أكد العديد من المارسين، على أنه ينبغي اختيار القضاة من بين حاملي الشهادات الجامعية العليا من مستوى دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في القانون الخاص أو في القانون العام أو شهادة الماستر أو ما يعادها على الأقل، بعدما انتشرت كليات الحقوق فيسائر ربوع المملكة، وبعدما أصبح عدد حاملي مثل هذه الشهادات وشهادات الدكتوراه في الحقوق في تزايد مستمر.

محمد محجوب: القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول: المبادئ الأساسية و مختلف أنواع الاختصاص القضائي، مطبعة دار القلم - الطبعة الثانية مزيدة ومتقدمة 2007؛ ص: 54.

- لا يكشف عن المعلومات السرية التي عرفها بمناسبة وظيفته أو يدلل بها إلى الغير أو يستخدمها في أغراض أخرى؛
- لا يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني يتعلق بالنزاع المعروض عليه.

122. وفي سبيل تكريس هذه المبادئ، فإن مدونة القيم القضائية التي أقرتها الودادية الحسنية للقضاة، ذهبت إلى أن استقلال القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا باحترام ما يلي:

- يتبع القاضي أن يفرض استقلاله عن باقي السلطة؛
- يتبع القاضي أن يبتعد عن إقامة علاقات غير ملائمة مع السلطات التشريعية والتنفيذية وعن الخصوص لأي تأثير منها.
- يقوم بمهامه القضائية بفعالية وأمانة، مستقلاً إزاء زملائه القضاة عند اتخاذه للقرارات.
- يصون مقومات الحياد والتجدد، حفاظاً على الاستقلال المؤسسي للجهاز القضائي والنهوض به.
- يكون مستقلاً عن المجتمع قاطبة، وعن أطراف النزاع بصفة خاصة.
- يتمتع عن الانتهاء السياسي.

123. ولم تكتفي الودادية الحسنية للقضاة بإعداد هذه المدونة، بل عملت بتنسيق مع وزارة العدل والحرفيات والمعهد العالي للقضاء على تدريس هذه المدونة للفوجين 36 و37 من الملحقين القضائيين، وذلك بهدف تحسيس القضاة بدورهم في تحقيق استقلالهم الخاص.

- جعلت من مبدأ التجدد والحياد أحد أهم القيم التي ينبغي على القاضي الالتزام بها<sup>111</sup> وحددت له مجموعة من الشروط لتحقيق هذا المبدأ، حيث يتعين على القاضي أن:
- يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل يؤدinya بما يعزز الثقة في القضاء؛
  - يتفادى كل ما من شأنه أن يثير شبهة سوء في علاقته مع مساعديه القضاة أو مع الأشخاص المتربدين على المحكمة؛
  - لا يسمح لعلاقاته الاجتماعية أو الأسروية أن تؤثر في سلوكه وأحكامه وموافقه؛
  - لا يجهز برأيه أثناء سريان الدعوى، ولا يفصح عن موقفه منها ويكتفى عن إبداء أية تعليلات من المرجح أن تؤثر في نتيجتها ولو لم تكن معروضة عليه؛
  - لا يدلل بأي تعليق أو رأي حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه ما لم يتعلق الأمر بالبحث العلمي أو التدريب القضائي؛

111 - بالنظر لأهمية هذا المبدأ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام رکز عليه بشكل كبير، حيث بين العديد من الأمور التي ينبغي أن يسلكها القاضي في مجلس الحكم لتحقيق المساواة بين الخصوم للوصول إلى الحق والعدل في الحكم.

فمن جهة، بين طريقة جلوس الخصوم وضرورة التسوية بينهما أثناء الترافع؛ فقد روى عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصوم يقددان بين يدي الحكم. وعن أم سلمة أنه روى عن النبي قوله 'من ابتدى بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحظه ولنفذه وإشارته ومقعده'. في نفس السياق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع الصوت على أحد الخصوم دون الآخر، فقد روى عنه أنه من ابتدى بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر. كما أنه من أجل المساواة بينهم، فإنه أوصى عليه السلام بضرورة سباع ما لدى الخصوم قبل الفصل في النزاع، كما يتضح من توصيته لعلي بن أبي طالب حينما ولاه قضاة اليمن، حيث قال له فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبعن لك وجه القضاء'.

من جهة أخرى، فإن النبي عليه السلام أوصى القاضي بأن يكون حال البال بعيد عن المشاغل، وحذر الحكم في قضية معينة لحظة غضب القاضي، لأنه في مثل هذه الأحوال لا يستطيع تحرير الحق، لذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال 'لا يقفى القاضي وهو غضبان'.

للتعمر في هذا الموضوع يمكن الرجوع لرسالة الدكتور سعود بن سعد آل دريب: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية؛ مرجع سابق؛ ص: 132 وما بعدها.

124. قبل أن نتناول تنظيم المحاكم و اختصاصاتها في النظام القضائي الغربي المعاصر (الفرع الثاني)، فإننا ارتأينا أن نخصص فرعاً كاملاً و مستقلاً للتطور الذي عرفه التنظيم القضائي المغربي (الفرع الأول).

### مقدمة الفرع الأول : التطور التاريخي للتنظيم القضائي المغربي

125. تنبغي الإشارة منذ البداية، على أن التنظيم القضائي المغربي كان متأثراً إلى حد كبير بمقتضيات الفقه الإسلامي؛ غير أن بداية القرن العشرين عرفت تغيراً جذرياً على هذا المستوى. وقد تأكّد ذلك بشكل واضح مع معايدة الحماية المؤرخة في 30 مارس 1912، حيث أكّدت على أن إصلاح القضاء يدخل في إطار السياسة العامة للحماية الفرنسية كما يتضح لنا من قراءة الفصل الأول من هذه المعايدة؛ والذي جاء فيه ما يلي: "إن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسية قد اتفقا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الإصلاحات الإدارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية، والمالية والعسكرية، التي ترى الدولة الفرنسية إدخالها نافعاً بالإيالة المغربية، وهذا النظام يحترم جلالة السلطان وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الإسلامية، وخصوصاً تأسيسات الأحباس".

وتقتضي منا الإحاطة بالتطور التاريخي للتنظيم القضائي المغربي، أن نميز بين ثلاث مراحل؛ الأولى تخص الفترة السابقة عن الحماية (المبحث الأول)، والثانية هي مرحلة ما بعد الحماية (المبحث الثاني)، في حين تمثل الثالثة في مرحلة ما بعد الاستقلال (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: التنظيم القضائي في مرحلة ما قبل الحماية

126. عرف المغرب منذ دخول الإسلام إليه، تنظيماً قضائياً إسلامياً<sup>112</sup> لا سيما اعتماده على القواعد المستمدّة من الفقه الإسلامي، كما أنه في إطار التسامح الذي يتميز به الدين الإسلامي عموماً والمغاربة المسلمين على وجه الخصوص فإن المغرب شهد إلى جانب القضاء الشرعي نظام القضاء العربي<sup>113</sup>؛ وبالإضافة لهذين النظمين اللذين

112- إدريس العلوي العبداوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية. القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات/الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 349.

113- محمد السهّاحي وموسى عبود: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 47.

للمحاكم الشرعية<sup>1</sup> في الدوائر الإدارية، التي كانت تتشكل من قاضٍ فرد يتم تعينه بظهير سلطاني كما أنه يستحق راتبه من بيت المال<sup>2</sup> وعموماً، فإن المحاكم الشرعية، هي محاكم ذات اختصاص عام تطبق أمامها أحكام الشريعة الإسلامية.

129. وبالرجوع لأحكام الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء المسلمين قد حددوا مجال ولاية القاضي في عشرة أشياء؛ تتجلّى فيما يلي:

- الفصل بين المتخصصين إما بصلاح عن تراضٍ، وإما بإجبار على حكم نافذ؛
- قمع الطالمين على الغصب والتعدّي وغير ذلك، ونصرة المظلومين، وإيصال كل ذي حق إلى حقه؛
- إقامة الحدود، والقيام بحقوق الله تعالى؛
- النظر في الدماء والجرح؛
- النظر في أموال اليتامي والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم؛
- النظر في الأحباس؛
- تنفيذ الوصايا؛
- عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولٍ أو عضلهن الولي؛
- النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك؛
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

130. وإذا كان حكم القضاء هو فرض كفاية، حيث يجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً، وأن من أبى عن الولاية فإنه يجبره عليها إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره؛ ولذلك فإن الفقهاء اشترطوا فيها – أي ولاية القضاء – العديد من الشروط منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب.

لـ فأما الصفات الواجبة في القاضي فهي عشرة، وتمثل في أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً<sup>115</sup>، حراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً، عارفاً بما يقضي به.

115 - في مقابل هذا الرأي، نجد أبا حنيفة قد أجاز قضاة المرأة في الأموال في حين أن الطبرى أجازه مطلقاً.

يستمدان أحکامها من الشرائع السماوية (المطلب الأول)، فقد عرف المغرب أيضاً نظام قضاء الولاية الذي كان لا يعتمد قواعد محددة إلى جانب القضاء القنصلية الذي بُرَزَ مع نظام الامتيازات الذي فرض على المغرب بمقتضى العديد من الاتفاقيات التي بدأت منذ القرن السابع عشر (المطلب الثاني).

#### ـ المطلب الأول: النظام القضائي الذي يستمد أحکامه من الشرائع السماوية

127. نقصد بالنظام القضائي الذي يستمد أحکامه من الشرائع السماوية، نوعين من القضاء، الأول يسمى بالقضاء الشرعي أو المحاكم الشرعية (الفقرة الأولى)، أما الثاني فهو نظام القضاء العربي أو ما يسمى بالمحاكم العربية (الفقرة الثانية).

#### ـ الفقرة الأولى: القضاء الشرعي (المحاكم الشرعية)

128. ترجع أصول القضاء الشرعي الذي كان يعرفه المغرب في مرحلة ما قبل الحماية، إلى النظام القضائي الإسلامي الذي كان يرتكز بالأساس على المبادئ الراسخة في الفقه المالكي بالخصوص<sup>114</sup>. وظهر ذلك من خلال إحداث المسؤولين المغاربة

114 - يذهب الفقه المغربي إلى أن العلماء اختلفوا عن تاريخ دخول المذهب المالكي إلى المغرب، غير أن الذي يجمع عليه أهل العلم هو أن المغرب تنازعه منه الفتح الإسلامي وإلى حين قيام الدولة الإدريسية العديدة من المذاهب الفقهية، حيث عرف كلًا من المذهب الحنفي والمذهب الشافعى ومذهب الأوزاعي والمذهب الشيعي، وبعض الاتجاهات الرافضة والخارجية، وذلك إلى غاية القرن الرابع الهجري، حيث كانت الغلبة في الأخير للمذهب المالكي، خاصة مع توسيع حكم المرابطين (من سنة 430/571 هجرية - 1038/1156 ميلادية)، فغداً محور حركتهم الإصلاحية وخطاً إيديلوجياً ساروا في دعوتهم عليه، بل واشتéroوا في المرشح للقب أمير المسلمين أن يكون على مذهب الإمام مالك.

ورغم سيادة المذهب المالكي وجدت في بعض الفترات محاولات للتراجع عن هذا المذهب، مثلما حدث في عهد الموحدين، بداء من المهدى (محمد بن تومرت) الذي نادى بمذهب جديد هو مزيج من الأشعرية والأمامية ومن الظاهرية ومن آراء الغزالى، بل وحتى من اعتزال، ومروراً بعهد عبد المؤمن الْمُوَحَّدِي ويعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، حيث تم إحرار كتب الفروع المعتمدة على المذهب المالكي، في محاولة لتركيز مذهب آخر هو المذهب الظاهري، وحمل الناس على الظاهر من الكتاب والسنة. غير أن المذهب المالكي المشهور بالمحافظة، وبالاعتماد على الحديث بوجه خاص، وبباقي الأدلة الشرعية، عاد ليكترس بصفة رسمية على عهد المربيين، فأصبح إلى الآن هو المذهب الرسمي في المغرب، تمسكاً بالوحدة المذهبية للبلاد، سواء في العادات أو العبادات، مما يجعل الوحيدة المذهبية متكاملة. ومن ثم فإن اعتقاد المذهب المالكي بالمغرب، يرتبط بأسباب معنوية وتاريخية وسياسية.

عبد المجيد غميجة: موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية؛ منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية - سلسلة الدراسات والأبحاث / العدد 1 - مارس 2007/الرباط؛ ص: 11 إلى 14.

- ١ - أن يكون القاضي عارفاً بعقد الشروط، وهي الوثائق؛
- ٢ - أن يكون ورعاً في دينه<sup>117</sup>؛
- ٣ - أن يكون غنياً<sup>118</sup>؛
- ٤ - أن يكون صبوراً؛
- ٥ - أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب؛
- ٦ - أن يكون حليماً؛
- ٧ - أن يكون رحيمياً يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم؛
- ٨ - أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام؛
- ٩ - أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه؛
- ١٠ - أن يكون من أهل البلد الذي يقضى فيه؛
- ١١ - أن يكون معروفاً النسب<sup>119</sup>؛
- ١٢ - أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب؛
- ١٣ - أن يكون متيقظاً لا متغلاً.

#### الفقرة الثانية: القضاء العربي (أو ما يسمى بالمحاكم العربية)

١31. تتشكل هذه المحاكم من ثلاثة أحجار، حيث يتم تعينهم من طرف جماعات أعينهم الكائنة بالمدن الكبرى. وما تنبغي الإشارة إليه هنا، هو أن المشرع المغربي بعد الاستقلال لم يغفل تنظيم هذه المحاكم، ومن ثم لم يستثنها من الإصلاح كما سنرى في حينه.

١32. عموماً، فإنه في إطار التسامح الذي أبداه المسلمون تجاه أصحاب الشرائع الأخرى، فقد سمح للطائفة اليهودية المقيمة بالمغرب بإدارة شؤونها الدينية والدنيوية تحت إشراف أئتها، وقد تم ذلك من خلال إنشاء هذه المحاكم - المحاكم العربية - التي كانت مختصة بالأساس في الفصل في قضايا الأسرة أو ما كان يسمى بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث وغير ذلك وفق الشريعة اليهودية؛ غير أن

117- فالورع زيادة على العدالة التي تعتبر صفة لازمة لا مجرد مستحبة.

118- أما إذا كان فقيراً، فإن الإمام يغنه ويؤدي عنه ديونه.

119- بمعنى أن لا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة.

٨- أما الصفات المستحبة<sup>116</sup>، فإنه بالرغم من اختلاف الفقه حول عددها، فإن هناك شبه إجماع على العديد منها، والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون القاضي عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهد في الأحكام الشرعية، ولا يقلد أحداً من الأئمة؛
- أن يكون القاضي عارفاً بما يحتاج إليه من العربية؛

116- ينبغي التمييز بين الصفات المستحبة وأداب القاضي، التي تعتبر كثيرة مقارنة بالأولى؛ حيث تصل إلى عشرون، وتمثل في:

- أن مجلس القاضي في موضع يصل إليه القوي والضعف وجلوسه في المسجد من الأمر القديم واستحب بعض العلماء أن مجلس المسجد ليصل إليه الحاضن، والنفاس والبهود والنصارى، ويجب عليه أن يسوى بين الخصمين في الجلوس، والكلام والاستماع واللحوظة؛ وأن لا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد.
  - أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه ولا مجلس بالليل، ولا في أيام الأعياد.
  - أن لا يقضى وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان؛
  - أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم؛
  - أن لا يفتني في مسائل الخصم ولا يسمع كلام أحد الخصوم في غيبة صاحبه؛
  - أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء؛
  - أن لا يطلب من الناس الخواص لاعتاره ولا غير ذلك؛
  - أن لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من المحاباة؛
  - أن لا يقضى من لا تجوز له شهادة كولده ووالده، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضي عليه؛
  - أن لا يقضى على عدوه، ويجوز أن يقضى له؛
  - أن يجزر من تعذر من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره؛
  - أن يعاقب من آذاء من المتخاصمين، أو شتمه، أو نقصه، أو نسبه إلى جوره. والعقوبة في هذا أفضل من العفو؛
  - أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا حاجة؛
  - أن يترك الضحك والمزاح؛
  - أن يختار كتاباً مرتضى ومتربما مرتضى؛
  - أن يتفقد السجون، وأن يخرج من كان مسجوناً بغير حق؛
  - أن يتجنّب الولائم إلا وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة؛
  - أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور فله أن يتعقب أحکامه، وله أن ينقض قضاء نفسه إذا ثبت له الحق بخلافه؛
  - أن ينفرد النظر على أgunaه، ويكتفهم على الاستطاله على الناس؛
  - أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره.
- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية؛ دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان؛ طبعة 2006؛ ص: 222.

135. وهذا يعني، أن الجاليات الأجنبية التي أبرمت دولها هذه الاتفاقيات مع المغرب، أصبحت تخضع بامتيازات قانونية وقضائية؛ ومن هذه الامتيازات كما ذهب ذلك الفقيه حماد العراقي<sup>122</sup> بقوله "إن الامتيازات الأجنبية أو القنصلية كانت تتحول للأجانب الحق في التقاضي لدى قناصل دولهم والبت في قضاياهم طبقاً لقوانينهم وهو حق مبني على معاهدات أبرمت بين المغرب وحكومات تلك الدول".

وقد شكل تعدد المحاكم القنصلية بال المغرب، عقبة رئيسية وحقيقة أمام أي تنظيم قضائي، بل إنه كان عاملاً من عوامل الفوضى التي احتجت بها القوات الأجنبية من أجل فرض حمايتها على المغرب<sup>123</sup>، وذلك تحت مبرر الإصلاح كما سُرِّي فيما بعد.

#### الفقرة الثانية: القضاء المخزني (محاكم الولاية)

136. عرف المغرب ما قبل الحماية أيضاً ما يسمى بالقضاء المخزني أو محاكم الولاية أو محاكم الباشوات والقواد؛ حيث يتولى أمر هذه المحاكم الباشوات أو القواد حسب التقسيم الإداري بال المغرب. بمعنى، أنه إضافة للمهام الإدارية التي كانت موكولة لهؤلاء، فإنه عهد إليهم باختصاص قضائي كان ينحصر في البداية في القضايا الجنائية لعلاقتها بالاختصاص الإداري الموكول للباشا والقائد في الحفاظ على النظام والأمن، ثم امتد إلى القضايا المدنية والتجارية.

137. وما تنبغي الإشارة إليه هنا، هو أن الباشوات والقواد لا يحتملون بالضرورة إلى قانون مضبوط، وإنما يستلهمون أحکامهم من قواعد العدل والإنصاف؛ زد على ذلك، فإنهم لا يتقيدون بالتعقييدات المسطرية على اعتبار ما تقتضيه هذه القضايا من سرعة لطبيعتها.

138. هكذا يتبيّن لنا الفارق الجوهرى بين قضاة محاكم الولاية وغيره من باقى الأنواع الأخرى من الأجهزة القضائية التي تناولناها؛ فإذا كان القضاء الشرعي يعتمد بالأساس على قواعد الفقه الإسلامي، والقضاء العربي يطبق الشريعة العربية، والقضاء القنصلى يطبق القانون الوطنى للأجنبي الذى يستفيد من نظام الامتيازات،

122 - حماد العراقي: القضاء المغربي بين الأمس واليوم؛ طبعة 1975؛ ص: 9.

123 - محمد الساخي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة؛ مرجع سابق؛ ص: 92.

الممارسة العملية أظهرت أن اختصاصاتها عرفت توسيعاً للدرجة أنها أصبحت تفصل في كثير من القضايا المدنية والتجارية كلما كان النزاع بين يهوديين أو في حالة تطلب حل النزاع اعتماد وثائق محررة باللغة العبرية.

وسنعود لاحقاً إلى التنظيم الذي خص به المشرع المغربي بعد الاستقلال هذه المحاكم.

#### المطلب الثاني: النظام القضائي المستمد أحکامه من القواعد الوضعية

133. نقصد بالنظام القضائي الذي يستمد أحکامه من القواعد الوضعية والبشرية، من جهة أولى القضاء القنصلى (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية القضاء المخزني أو ما يسمى بمحاكم الولاية (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: القضاء القنصلى (محاكم القنصلية)

134. يقصد بمحاكم القنصلية تلك المحاكم التي تؤول إلى القنصليات الموجودة بال المغرب، والتي كانت قائمة قبل فرض الحماية عليه<sup>124</sup>. وقد وقع إقرار هذه المحاكم نتيجة اتفاقيات مبرمة بين المغرب وبعض البلدان الأجنبية، وفي مقدمتها فرنسا، حيث أبرمت اتفاقية مع المغرب في 17 سبتمبر 1631؛ ثم في سنة 1682 أبرم المولى إسماعيل اتفاقية سان جرمان مع لويس الرابع عشر، وقد كان أحد مضامينها هو تنظيم مركز للأجانب دون مساس بسيادة أي من الدولتين المغربية والفرنسية؛ وفي نفس الاتجاه، تم في سنة 1761 خلق حماية قنصلية للتجار الفرنسيين وأيضاً بعض التجار المغاربة، وذلك بمقتضى الاتفاق الذي أبرم بين الدولتين الفرنسية والمغربية في عهد المولى محمد بن عبد الله<sup>125</sup>.

حيث تسمح هذه الاتفاقيات للأجانب متى كانوا مدعي عليهم أن لا يحتملوا إلا أمام هذه المحاكم، ومن ثم يطبق القانون الوطني لهؤلاء أمام هذه المحاكم (بالرغم من أنها توجد فوق تراب المملكة، مع ما في ذلك من اعتداء على السيادة المغربية).

120 - محمد الساخي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة؛ مرجع سابق؛ ص: 87.

121 - موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي؛ الدار البيضاء؛ 1994؛ ص: 150.  
ادريس الجلي: التدخل الفرنسي بالمغرب وردود فعل المغاربة (1900-1912)؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام؛ كلية الحقوق بمراكش؛ 1991-1992؛ ص: 10.

**الفقرة الأولى: المحاكم التي تستمد شرعيتها من الشرائع السماوية**

142. يتمثل هذا النوع من القضاء في المحاكم الشرعية (أولاً)، إضافة إلى المحاكم العبرية (ثانياً).

### أولاً: المحاكم الشرعية

143. من ميزات هذه الحقبة -أي حقبة الحماية-، هو تقلص اختصاص هذه المحاكم، حيث أصبحت لا تختص إلا في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية بمفهومها العام والتي تكون بين المغاربة المسلمين، وأيضاً في قضايا العقار غير المحفظ شريطة عدم وجود متلاقي أجنبي.

144. وتبين الإشارة إلى أن هذه المحاكم كانت تعمل في البداية كمحاكم ابتدائية فقط، بينما كان أمر مراجعتها من اختصاص وزير العدل وذلك بمقتضى ظهير 07 يوليو 1914؛ وبقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1921، حيث تم إحداث محكمة للنظر في استئناف أحكامها تسمى محكمة الاستئناف الشرعي.

يقي الأمر على هذا الحال، إلى غاية صدور ظهير 07 فبراير 1944، والذي عرض ظهير سنة 1914، حيث تناول تنظيم سير المحاكم القضاء الشرعي بصفة أدق وأعمق من السابق.

145. وبالإلغاء نظره موجزة على نظام القضاء الشرعي، نجد أنه يتميز بالعديد من المميزات؛ والتي يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

- أنه لم يكن يعرف تمثيلاً للنيابة العامة؛
- أنه كان يعرف نظام القضاء الفردي، وأنه لم يكن يعرف نظام القضاء الجماعي إلا مع تأسيس مجلس الاستئناف الشرعي.

### ثانياً: المحاكم العبرية

146. قلنا على أن هذه المحاكم كان يعرفها المغرب منذ ما قبل الحماية، ويقي العمل بها حتى خلال هذه الفترة، بل إن سلطات الحماية عملت على تنظيمها بشكل أدق، وذلك بمقتضى ظهيران صادران بتاريخ 18 ماي 1918. ويمكن التمييز داخل هذه المحاكم العبرية بين المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا العبرية.

فإن القضاء المخزني لا يحتمل إلى قانون محمد وإنما يستلهم أحکامه من قواعد العدل والإنصاف.

### المبحث الثاني: التنظيم القضائي في المغرب بعد فرض الحماية

139. يمكننا أن نميز بخصوص القضاء في المغرب بعض فرض الحماية، بين ثلاثة أنواع من المناطق؛ أولها المنطقة الجنوبية للاستعمار الفرنسي (المطلب الأول)؛ وثانيها منطقة الحماية الإسبانية (المطلب الثاني)؛ أما ثالثها وأخرها فهي منطقة طنجة الدولية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التنظيم القضائي في المنطقة الخاضعة للاستعمار الفرنسي

140. بمجرد دخول سلطات الحماية إلى المغرب، فإن النظام القضائي المغربي عرف تحولاً جذرياً؛ ذلك أنه تم الانتقال من المصدرين الديني والعرفي إلى الاعتماد على مرجعية وضعية تجد جذورها عند الغرب<sup>124</sup>؛ ويوضح هذا التحول من خلال ما جاء في معاهدة فاس التي نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على ما يلي: "إن الحكومة الفرنسية وجلالة السلطان متفقان على أن يوضع بالمغرب نظام جديد يتضمن الإصلاحات الإدارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الحكومة الفرنسية لزوم إدخالها فوق التراب المغربي".

141. وإذا كان هناك تحول على مستوى المرجعية القانونية المطبقة، فإن التنظيم القضائي خلال هذه الحقبة حاول الإبقاء على المحاكم الموجودة آنذاك باستثناء المحاكم التقتصلية، إضافة إلى استحداثه لما أصبح يسمى بالمحاكم العصرية.

وعلى غرار ما سبق أن قمنا به في المرحلة السابقة لعهد الحماية، فإننا سنتناول هذا المطلب في فقرتين سنخصص الأولى للمحاكم التي تستمد شرعيتها من الشرائع السماوية؛ على أن نتناول في الثانية المحاكم التي تستمد شرعيتها من البشر سواء كانت تعتمد قواعد محددة ومضبوطة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العصرية أو لا تعتمد قواعد محددة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم المخزنية.

124 - عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي؛ المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات - مراكش؛ الطبعة الرابعة مزيدة ومحينة وفق آخر التعديلات / مارس 2012؛ ص: 14.

- ظهير 24 أكتوبر 1953؛ الذي حاول من خلاله المشرع إعادة تنظيم هذه المحاكم، بغية إضفاء الطابع العصري عليها؛ وهو ما يتضح من خلال التركيبة التي أصبحت تتميز بها، والمتمثلة في:

▷ محاكم القضاة المفوضين، والتي أُسند إليها اختصاص النظر في جميع القضايا المدنية والتجارية دون القضايا الجنائية؛

▷ المحاكم المخزنية الإقليمية، التي أُنشئت بمقتضى القرار الوزيري الصادر بتاريخ 24 أبريل 1954، وبمقتضاه أصبحت تنظر في استئناف أحكام القضاة المفوضين؛

▷ المحاكم العليا الشريفة، والتي أُنشئت بمقتضى ظهير 04 غشت 1918، وتحتسب في استئناف كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، كما تم إحداث غرفة للنقض ومراجعة الأحكام في دائتها.

#### ثانياً: المحاكم العرفية

150. بداية نود أن نشير إلى أن هذه المحاكم هي من إحداث وإيداع سلطات الحماية الفرنسية، التي كانت من خلالها تهدف في الظاهر إلى أن تحتسب بها بعض المناطق بالبادية الغربية استناداً إلى بعض الأعراف السائدة بها؛ غير أن الهدف غير المعلن عنه، هو أن سلطات الحماية كانت تستهدف فصل هذه المناطق عن باقي أجزاء الوطن، وذلك عن طريق التمييز بين مناطق من المغرب خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية وأخرى خاضعة لعادات وأعراف تتناقض حتى مع أبسط قواعد هاته الشريعة فيما يرجع للأحوال الشخصية للسكان، وبالتالي التمييز بين السكان العرب والسكان من أصل ببرري<sup>127</sup>.

151. وهذا ما يتضح من الظهير البربرى الصادر بتاريخ 16 مايو 1930؛ وقبله ظهير 11 شتنبر 1914 الذي نص على أن القبائل المسماة قبائل العرف البربرى هي قبائل محكومة وستظل تحكمها وتديرها قواعد العرف الخاصة بها، تحت إشراف السلطات؛ ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الظهير الذي جاء فيها "كما تنظر

127 - محمد السماحي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي – دراسة مقارنة؛ مرجع سابق؛ ص: 80.

147. يتضح لنا أن اختصاص المحاكم العربية يشبه إلى حد كبير اختصاص المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين؛ كل ما هنالك أن المحاكم العربية بخلاف المحاكم الشرعية لا تنظر في المسائل العقارية؛ أي أن اليهود المغاربة يتلقون أمام المحاكم العربية فيها يرجع للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث<sup>125</sup>.

#### الفقرة الثانية: المحاكم الوضعية

148. لقد حافظت هذه المرحلة على هذا النوع من القضاء، الذي ينقسم إلى المحاكم المخزنية (أولاً)، والمحاكم العرفية التي أحدها سلطات الحماية (ثانياً)، إضافة إلى المحاكم العصرية أو ما يسمى بالمحاكم الفرنسية (ثالثاً).

#### أولاً: المحاكم المخزنية

149. إن الملاحظة التي أبديناها بخصوص المحاكم العربية تطبق أيضاً على المحاكم المخزنية؛ ذلك أن هذه الأخيرة كانت هي الأخرى معروفة في المغرب منذ القدم، في إطار ما يعرف بمحاكم الباشوات والقوافل<sup>126</sup>. كل ما هنالك أن سلطات الحماية قامت بمحاولة إعادة تنظيمها من خلال العديد من الظواهر، والتي تمثل فيما يلي:

- ظهير 04 غشت 1918، الذي تم بمقتضاه تنظيم هذه المحاكم من جهة أولى؛ وإحداث المحكمة العليا الشريفة من جهة ثانية (وهي محكمة ذات درجة ثانية للرقابة على هاته المحاكم)؛

- ظهير 28 نونبر 1944؛ الذي تم بمقتضاه الاستعاضة عن المحاكم المخزنية بمحاكم أطلق عليها تسمية "محاكم القضاة المفوضين"<sup>126</sup>؛ والتي تحتسب بالنظر بصفة ابتدائية في القضايا المدنية والتجارية بين المغاربة، على أن تبقى أحكامها خاضعة لرقابة المحكمة العليا الشريفة. مع الإشارة إلى أن هذه المحاكم "محاكم القضاة المفوضين" لم تعمم على البوادي التي بقي النظام السائد فيها هو نظام القواد.

125 - إدريس العلوي العبدلاوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية. القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات/الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 350.

126 - إدريس العلوي العبدلاوي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية. القانون القضائي الخاص وفق آخر التعديلات/الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 356.

**الملحوظة الثانية:** إذا كنا قد أشرنا إلى أن نقض الأحكام يتم أمام محكمة النقض بباريس، فإن مجلس الدولة الفرنسي أنسد إليه اختصاص النظر في دعوى الإلغاء من أجل الشطب في استعمال السلطة المقدمة من قبل الفرنسيين ضد القرارات الإدارية الخاصة بهم، وذلك بمقتضى ظهير 1 شتنبر 1928.

**الملحوظة الثالثة:** هي أن إحداث المحاكم العصرية أدى إلى إلغاء المحاكم القنصلية، حيث تنازلت عليها الدول المستفيدة منها ما عدا إنجلترا التي بقيت متمسكة بالاتفاقيات المتعلقة بها إلى غاية 1937، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية التي بقيت متمسكة بها هي الأخرى إلى غاية استقلال المغرب.

#### المطلب الثاني: التنظيم القضائي في المنطقة الشمالية

155. المقصود بالمنطقة الشمالية هي المنطقة التي كانت خاضعة للحماية الإسبانية؛ ومن حيث التنظيم القضائي السائد في هذه المنطقة، فإنه كان إلى حد كبير شبيه بذلك الموجود في منطقة الحماية الفرنسية؛ كل ما هنالك أن هذه المنطقة لم تعرف وجوداً للمحاكم العرفية التي كانت موجودة في المنطقة الجنوبية.

156. عموماً، فإنه يمكننا القول على أن التنظيم القضائي في هذه المنطقة كان يتكون من المحاكم الشرعية والمحاكم العبرية، التي يمكننا معالجتها في فقرة واحدة تحت عنوان المحاكم ذات الطابع الديني (الفقرة الأولى)، إضافة إلى المحاكم المخزنية والمحاكم الإسبانية الخليجية، والتي أطلقنا عليها المحاكم ذات الطابع الوضعي (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: المحاكم ذات الطابع الديني

157. نقصد بالمحاكم ذات الطابع الديني، تلك المحاكم التي تستمد أحکامها من الشريعة السماوية؛ وقد عرف التنظيم القضائي في المنطقة الشمالية من المغرب نوعين من هذه المحاكم، وهي المحاكم الشرعية (أولاً)، والمحاكم العبرية (ثانياً).

#### أولاً: المحاكم الشرعية

158. كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، فإن القضاء الشرعي عرفه المغرب منذ دخول الإسلام لهذا البلد؛ غير أن تنظيمه في هذه المنطقة بعد فرض الحماية على المغرب أصبح يتكون من:

المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بأمور الإرث وتطبيق في كل الأحوال العوائد المحلية".

#### ثالثاً: المحاكم العصرية (المحاكم الفرنسية)

152. النوع الثالث من المحاكم الوضعية هو ما يسمى بالمحاكم العصرية أو ما كان يطلق عليها في عهد الحماية بالمحاكم الفرنسية - في المنطقة الجنوبية -؛ والتي بدأ العمل بها ابتداء من تاريخ 15 أكتوبر 1913. وقد كانت هذه المحاكم تتشكل من:

- محاكم الصلح؛

- المحاكم الابتدائية؛

- محكمة الاستئناف بالرباط؛

- أما الطعن بالنقض فقد كان يتم أمام محكمة النقض بباريس.<sup>128</sup>

153. عموماً، فإن هذه المحاكم كانت مختصة متى تعلق الأمر بتطبيق القانون الوضعي الحديث (القانون التجاري، قانون الالتزامات والعقود، قانون الملكية الصناعية....). أو بعبير الأستاذ المرحوم موسى عبود والأستاذ محمد السماحي، فإن هذه المحاكم كانت تنظر في محاكم ذات ولاية عامة في جميع القضايا المدنية والإدارية والتجارية، التي أحد أطرافها من جنسية أجنبية، مدعياً كان أو مدعي عليه، ولا يشترط من اختصاصها بصفة عامة إلا قضايا الأحوال الشخصية والميراث للمواطنين المغاربة، من المسلمين واليهود، وكذلك النزاعات الراجعة إلى العقار غير المحفوظ، إلا إذا كان طرفاً الدعوى معاً من جنسية أجنبية<sup>129</sup>.

154. قبل إتمام هذه الفقرة، تنبغي الإشارة إلى ثلاث ملاحظات أساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

**الملحوظة الأولى:** تتعلق بنزاعات الشغل، حيث كانت تبت فيها غرف تم إحداثها خصيصاً لذلك داخل محاكم الصلح (وذلك بمقتضى ظهير 16 ديسمبر 1926)؛

128 - BOUDAHRAIN Abdellah : Droit judiciaire privé au Maroc ; op.cit; P:131.

129 - موسى عبود و محمد السماحي : المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 52 و 53.

الاختصاص، فهي تنظر كمحاكم ذات الولاية العامة في المنطقة الشمالية؛ أما على مستوى التنظيم، فهي تتشكل من محاكم الصلح، ومحاكم ابتدائية، إضافة إلى محكمة استئناف التي كان مقرها يتواجد بتطوان. كما أنها وعلى غرار المنطقة الجنوبية، كانت أحكامها يتم الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا الإسبانية بمدريد.

### المطلب الثالث: التنظيم القضائي في منطقة طنجة الدولية

164. لقد كانت منطقة طنجة الدولية تعرف تنظيماً خاصاً؛ وكان تنظيمها محدداً بمقتضى اتفاقية طنجة المؤرخة في 18 ديسمبر 1923 الموقعة من قبل فرنسا، إسبانيا والمملكة المتحدة، وبالرجوع لهذه الاتفاقية نجدها قد نصت على إحداث محكمة دولية مختلطة تولى السهر على شؤون العدل في المنطقة بالنسبة للرعايا الأجانب والمحميين المغاربة إسوة بالقضاء العصري الذي أحده الاستعمار في المنطقتين الشمالية والجنوبية من المغرب ولتحل محل القضاء التقليدي بها.

165. وقد كانت هذه المحكمة تضم في البداية قضاة فرنسيين، بريطانيين وإسبان. كما كانت تطبق نصوصاً خاصة، من ذلك قانون الوضعية المدنية للأجانب في المنطقة، مدونة التجارة، المدونة الجنائية، مدونة المسطرة الجنائية، مدونة المسطرة المدنية، القانون المطبق على العقارات المحفظة.

166. وبعد إصلاح سنة 1953، فإن المحكمة المختلطة، عوضت بالمحكمة الدولية التي أصبحت تتكون من: محكمة استئناف، محكمة جنائية ومحكمة للصلح. كما أنها أصبحت تتكون من 12 قاضياً موزعين على الشكل التالي: فرنسيان، إسبانيان، بلجيكي، بريطاني، إيطالي، مغربي، هولندي، سويدي، أمريكي وبرتغالي؛ وكل هؤلاء القضاة يعينون بمقتضى ظهير سلطاني.

167. أما اختصاصاتها، فكانت تطبق بالخصوص على الأجانب وفي كل القضايا المدنية، التجارية، الجنائية والإدارية؛ في حين أن أحكام محكمة الاستئناف لم تكن تتقبل الطعن بالنقض أمام هيئة أخرى أعلى درجة، وذلك كي فيما كان نوع هذه الأحكام.

168. من جهة أخرى، فإن النظام القضائي بمنطقة طنجة كان يشتمل على محكمة المندوب؛ ذلك أنه إلى جانب المحكمة الدولية التي تختص بالأجانب، توجد المحكمة

- محاكم ابتدائية؛
- محاكم شرعية استئنافية (ذات طابع إقليمي)؛
- محكمة عليا (يوجد مقرها بتطوان).

### ثانياً: المحاكم العربية

159. على غرار القضاء الشرعي، فإن المحاكم العربية هي الأخرى أصبحت تتكون من:

- محاكم عربية ابتدائية؛
- محكمة عربية عليا (يوجد مقرها بتطوان).

### الفقرة الثانية: المحاكم ذات الطابع الوضعي

160. ستتناول باختصار المحاكم ذات الطابع العصري، مميزين بين المحاكم المخزنية (أولاً)، والمحاكم الإسبانية الخليفية (ثانياً).

#### أولاً: المحاكم المخزنية

161. من أجل تأمين مصالحها الاستعمارية، فإن سلطات الحماية الإسبانية حافظت على الاختصاصات التي كانت مناطة بالباشوات والقواد. كل ما هنالك، أنها أخصضت أحكامهم لرقابة المحكمة العليا المخزنية التي كان مقرها بتطوان.

#### ثانياً: المحاكم الإسبانية الخليفية

162. لعل هذه التسمية التي أعطيت لهذه المحاكم بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1914، تجد مبررها على الشكل التالي:

فهي محاكم إسبانية؛ لأن قضايتها وموظفيها إسبان، كما أن اللغة المستعملة هي الإسبانية<sup>130</sup>. وهي محاكم مغربية -أو بحسب التسمية خليفية-، لأنها تصدر بمقتضى ظهير خليفي.

163. وهي تشبه إلى حد كبير المحاكم العصرية التي كانت موجودة في المنطقة الفرنسية سواء على مستوى تنظيمها أو على مستوى اختصاصاتها؛ فعلى مستوى

130 - محمد السماحي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة؛ مرجع سابق؛ ص: 93.

الناتس على إلغاء مختلف المحاكم الفنصلية التي كانت قد أنشئت بمقتضى نظام الامتيازات المفروض لسنوات على الدولة المغربية وعلى الخصوص لنظام قضائي موحد على النموذج الأوروبي.

الملاحظة الرابعة: غياب محكمة أعلى درجة تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن جميع المحاكم -أي محكمة قانون- على صعيد مجموع تراب المملكة، مع ما يحمل ذلك من دلالات استعمارية واضحة، تعزز رؤية هذه الدول لل المغرب في كونه غير قادر على وضع القوانين، فبالأحرى مراقبة حسن تطبيقها.

### المبحث الثالث: التنظيم القضائي بعد الاستقلال

<sup>171</sup> يمكن القول أن تعديل التنظيم القضائي كان من الأولويات التي سعت الدولة المغربية لتحقيقها مباشرة بعد الاستقلال وهو كذلك فقد تم إلغاء المحاكم العرفية لما كانت تشكله من خطر على وحدة الشعب المغربي <sup>لهذا من جهة ومن جهة ثانية</sup>، تمت إزالة المحاكم المخزنية التي كانت تمثل في رجال السلطة وأي البواشيات والقواديين <sup>ومن جهة ثالثة، فإن الهدف الآخر الذي سعى المغرب لتحقيقه، هو التمثيل في مغربية القضاء وتوحيد وتعريبه.</sup>

<sup>172</sup>. عموما، فإن هناك العديد من المراحل الأساسية والهامة في تطور التنظيم القضائي المغربي بعد الاستقلال؛ يمكن اختزانتها في ثلاث، تبدأ المرحلة الأولى من إعلان الاستقلال إلى صدور قانون المغربية والتوحيد (المطلب الأول)، بينما تتمد المرحلة الثانية منذ صدور قانون المغربية والتوحيد والتعريب إلى غاية إصلاح سنة 1974 (المطلب الثاني)؛ وأخيرا فإن المرحلة الثالثة تبدأ من هذا التاريخ إلى يومنا هذا (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: التنظيم القضائي المغربي في المرحلة المتعددة من إعلان الاستقلال إلى صدور قانون المغربية والتوحيد

<sup>173</sup>. مباشرة بعد حصول المغرب على الاستقلال، بادر المشرع المغربي إلى إصدار العديد من الظهائر: لعل أهمها في نظرنا الظهائر التالية:

- ظهير مؤرخ في 25 غشت 1956؛ عمد بمقتضاه بسط نفوذ المحاكم الشرعية على المناطق التي كانت خاضعة للقضاء العربي؛

المخزنية، المختصة بالمغاربة، أو ما يسمى بمحكمة المندوب؛ حيث إن هذا الأخير يمثل السلطان في منطقة طنجة الذي له اختصاصات الباشا في المواد الإدارية، القضائية، العسكرية والمالية.

<sup>169</sup>. وتبعي الإشارة، إلى أنه إذا كان الطعن بالنقض يتم أمام محكمة النقض بباريس بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط بالنسبة لمنطقة الجنوبية، وأمام المحكمة العليا بمدريد بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتطوان، فإن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بمنطقة طنجة الدولية لم تكن تقبل الطعن بالنقض أمام هيئة أخرى أعلى درجة.

<sup>170</sup>. في نهاية هذا المبحث، نود أن نشير إلى أن هناك العديد من الملاحظات التي يمكن الخروج بها من خلال دراسة التنظيم القضائي المغربي خلال الحقبة الاستعمارية؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الملاحظة الأولى: هناك تشابه على مستوى التنظيم القضائي بين مختلف المناطق الثلاث - أي المنطقة الجنوبية؛ الشمالية؛ ومنطقة طنجة الدولية-؛ ويتجل ذلك من خلال:

#### أ: احتفاظها بالمحاكم الشرعية والعربية والمخزنية؛

ب: تأسيسها للمحاكم العصرية -سواء تمثل ذلك في المحاكم الفرنسية أو المحكمة الإسبانية الخليفة أو محكمة طنجة الدولية-، وذلك بهدف تشجيع مواطنها على الاستقرار والاستثمار في المغرب؛ بل إنه بالنظر للامتيازات التي تمنحها المحاكم العصرية فإنه تم التنازل عن المحاكم الفنصلية.

الملاحظة الثانية: الرغبة الاستعمارية الجاحنة لفرنسا دفعتها إلى إحداث نظام قضائي جديد يهدف إلى إحداث الفرق بين المغاربة؛ ويتمثل في المحاكم العرفية التي سبق لنا الحديث عنها.

الملاحظة الثالثة: تأثر التنظيم القضائي المغربي بالتحولات العالمية؛ فإذا كان التنظيم القضائي المغربي متاثرا بشكل كبير بمقتضيات الفقه الإسلامي في المرحلة السابقة عن الاستعمار، فإن بداية القرن العشرين عرفت تغيرا جذريا على هذا المستوى؛ من ذلك الاتفاق الفرنسي الألماني المؤرخ في 4 نوفمبر 1911 الذي أكد بمقتضى فصله

د) محكمة عليا للنقض (والتي وقع إلغاؤها بمجرد صدور ظهير المؤسس للمجلس الأعلى في 27 شتنبر 1957).

وما تنبغي الإشارة إليه، هو أن القضاء الشرعي يبقى محتفظاً بنفس الاختصاص الذي كان له في عهد الحماية، كل ما هنالك أنه أصبح منذ ظهير 24 أبريل 1959 ينظر في نزاعات الأحوال الشخصية لجميع المسلمين المغاربة منهم والأجانب على السواء.

هـ المحاكم العبرية: قام المشروع المغربي بإعادة تنظيم هذه المحاكم بمقتضى ظهير 23 فبراير 1957؛ والتي أصبحت كما يأتي:

- محكם المحاكم المفوضين؛

- محكمة إقليمية عربية؛

- محكمة عربية عليا.

176. عموماً، فإن القضايا الشرعية الخاصة باليهود المغاربة تفصل فيها حالياً غرفة عربية توجد داخل المحكمة الابتدائية للدار البيضاء، حيث تبت في هذه القضايا وهي مشكلة من خمسة قضاة والذين يتم تعينهم بظهير بعد اختيارهم على أساس حظوظهم الدينية والعلمية لدى الطائفة اليهودية بال المغرب؛ ذلك أن الاختيار يعتمد أساساً على معرفة هؤلاء القضاة بالفقه القضائي العربي.

#### الفقرة الثانية: المحاكم العصرية

177. يمكن القول أن هذه المحاكم حافظت على نفس التنظيم والاختصاص الذي كان لها في الحقبة الاستعمارية أو فترة الحماية؛ كل ما هنالك أن الصيغة التنفيذية لأحكامها أصبحت تصدر باسم صاحب الجلالة فقط، وغير مشفووعة نهائياً باسم رئيس الجمهورية الفرنسية كما كانت في عهد الحماية ومن ثم فهي حافظت على نفس الاختصاص، كما أنها على مستوى التنظيم يبقى بها قضاة أجانب، كما أنها تصدر أحكامها باللغة الأجنبية والمتمثلة في اللغة الفرنسية.

178. غير أن هناك نقطتين في غاية الأهمية تنبغي الإشارة إليهما؛ وتمثل النقطة الأولى، في كون المحاكم استئناف أحکام المحاكم العصرية أصبحت تضم غرفة خاصة تنظر في أحکام القضاء العادي؛ أما النقطة الثانية، فتتجلى في تحرر هذه المحاكم من رقابة

- ظهير مؤرخ في 25 غشت 1956، باشر به إحداث المحاكم للحكام المفوضين بنفس المنطقة؛

- ثلاث ظهائر سعت لتحقيق فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، والتي تمثل في:

- ظهير 7 مارس 1956، الذي يلغى ظهير 08 يوليو 1954، هذا الأخير كان يسمح بمقتضاه للخلفاء والباشوات في المدن بممارسة القضاء بها في المجال الجنحي؛

بـ: ظهير 19 مارس 1956، الذي ألغى كل رقابة للسلطة التنفيذية على السير الإداري للقضاء؛

جـ: ظهير 04 أبريل 1956، الذي تم بمقتضاه إحداث المحاكم العادلة وإلغاء الباشوات والقواد من الأماكن التي كانت توجد بها هاته المحاكم.

174. ويمكن إجمال التنظيم القضائي للمملكة بعد صدور هذه القوانين، في كونه أصبح يتشكل من المحاكم العادلة (الفقرة الأولى)، والمحاكم العصرية (الفقرة الثانية)، إضافة إلى المحاكم الشغل (الفقرة الثالثة) والمجلس الأعلى (الفقرة الرابعة).

#### الفقرة الأولى: المحاكم العادلة

175. تتجلى هذه المحاكم فيما يلي:

أـ: المحاكم المفوضين، والتي أصبحت فيما بعد سنة 1957 المحاكم حكام السدد - وعموماً فإن هذه المحاكم تعمل وفق نظام القضاء الفردي.-

بـ: المحاكم إقليمية ذات نظام جماعي

جـ: المحكمة العليا الشريفة؛ وهي المحكمة التي تم إلغاؤها ونقل غرفتها لمحكمة الاستئناف التي أصبحت تتكون من غرفتين؛ الأولى غرفة عادلة، والثانية عصرية.

دـ: المحاكم القضاء الشرعي؛ حيث إنه بمقتضى ظهير دجنبر 1956، أصبحت هذه المحاكم تتالف من:

دـ محكمة ذات اختصاص ابتدائي؛

دـ غرف لاستئناف الأحكام (والتي أدمجت إدارياً مع المحاكم الإقليمية).

**الملحوظة الخامسة:** تحول المحاكم الفرنسية إلى ما يسمى بالمحاكم العصرية.

**الملحوظة السادسة:** إلغاء المحاكم الإسبانية الخليفية، ونقل اختصاصاتها للمحاكم العادلة. كما تم إلغاء محكمة الاستئناف بتطوان؛ ومن ثم أصبحت محكمة الاستئناف بطنجة مختصة على جميع المحاكم الإقليمية بطنجة وأيضاً على المنطقة الشمالية بها فيها تطوان والنااظور، وعلى 12 محكمة للسداد بمنطقة الشمال المغربي.

**الملحوظة السابعة:** إحداث المشرع المغربي بتاريخ 10 نوفمبر 1956 للمحكمة العسكرية الدائمة كمحكمة استثنائية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 المعتر بمثابة قانون القضاء العسكري.

**الملحوظة الثامنة:** يلاحظ أنه بالرغم من الإصلاح القضائي الذي عرفه المغرب خلال هذه الحقبة (1956-1965)، فإن ازدواجية النظام القضائي المغربي بقيت سائدة خلال هذه الحقبة؛ أي وجود نوعين من المحاكم، والمتمثلة في المحاكم العادلة والمحاكم العصرية.

**المطلب الثاني:** التنظيم القضائي المغربي بعد صدور قانون المغربية والتوحيد والتعريب 182. يمكن القول بداية إلى أن قانون المغربية والتوحيد والتعريب الصادر في 26 يناير 1965، كان من أهم القوانين التي عرفها المغرب ما بعد الاستقلال. ويوضح ذلك من خلال الأهداف التي جاء لتحقيقها؛ والمتمثلة أساساً في هدفين؛ الأول يتمثل في توحيد المحاكم، أما المهدف الثاني، فيتجلى في مغربية وتعريب القضاء.

183. من جهة أخرى، فإن المادة الثانية من هذا القانون (ظهير 26 يناير 1965)، نصت على أن التنظيم القضائي المغربي أصبح يتشكل من محكمة السدد (أولاً)، ومن المحاكم الإقليمية (ثانياً)، إضافة إلى المحاكم الاستئنافية (ثالثاً)، وأخيراً المجلس الأعلى (رابعاً).

### أولاً: محكمة السدد

184. هي محكمة تبقى ذات اختصاص محدود من حيث قيمة النزاع المعروض عليها باستثناء ما تعلق ببادة الکراء؛ ولذلك فهي تعمل بنظام القضاء الفردي.

### ثانياً: محكمة إقليمية

185. بخلاف محكمة السدد، فإنه بالنظر لأهمية القضايا المعروضة عليها، فإنها تعمل بنظام القضاء الجماعي. وعموماً، فإن المحاكم الإقليمية حلّت محل المحاكم

محكمة النقض الفرنسية، وأصبحت تخضع لرقابة المجلس الأعلى منذ إحداثه بتاريخ 27 سبتمبر 1957؛ وهذا يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة المغربية.

### مقدمة الفقرة الثالثة: محكمة الشغل

179. تم إنشاء هذه المحاكم بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 أبريل 1959. وتبعي الإشارة إلى أن هذه المحاكم قد حلّت محل مجالس الخبراء التي كانت معروفة في المغرب منذ ظهير 16 فبراير 1929؛ قبل أن تصبح تسميتها محكماً اجتماعية بمقتضى ظهير 27 يوليوز 1972.

### مقدمة الفقرة الرابعة: المجلس الأعلى

180. يمكن القول أن إحداث المجلس الأعلى بمقتضى ظهير 27 سبتمبر 1957، شكل الإصلاح الأهم في النظام القضائي المغربي<sup>131</sup>، لما يشكله ذلك من تحرير القضاء المغربي من تبعية رقابة محكمة النقض الفرنسية على الأحكام المغربية.

181. وتبعي الإشارة أخيراً، إلى مجموعة من الملاحظات بخصوص هذه المرحلة: **الملحوظة الأولى:** نتج عن حصول المغرب على الاستقلال مجموعة من التائج؛ لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

- إلغاء النظام الدولي في منطقة طنجة؛
- إلغاء معاهدة الحماية الفرنسية والاحتلال الإسباني؛
- توحيد المناطق المغربية الثلاث.

**الملحوظة الثانية:** تم حصر اختصاصات الباشوات والقواد في المجال الإداري؛ ومن ثم أصبحت محكمة المخزن أو تحولت إلى المحاكم العادلة التي تشتمل على المحاكم الإقليمية ومحاكم السدد.

**الملحوظة الثالثة:** تم حذف المحاكم العرفية.

**الملحوظة الرابعة:** من أجل توحيد النظام القضائي المغربي، تم حذف المحكمة الشرفية العليا، وفي سنة 1957 تم إحداث المجلس الأعلى بتاريخ 27 سبتمبر 1957.

131 - على مستوى تنظيم المجلس الأعلى، فإنه كان يتشكل من أربع غرف؛ تتمثل فيما يلي: 1- الغرفة المدنية؛ 2- الغرفة الجنائية؛ 3- الغرفة الاجتماعية؛ 4- الغرفة الإدارية.

بدون حق أو المزايا أو المنافع المحصل عليها بصفة غير قانونية تساوي أو تتجاوز مبلغ قيمته خمسة وعشرين ألف درهم.

### المطلب الثالث: التنظيم القضائي منذ إصلاح سنة 1974

190. تقصد بإصلاح سنة 1974، إصدار المشرع المغربي للعديد من النصوص القانونية التي استهدف من خلالها إعادة هيكلة التنظيم القضائي المغربي وتبسيط إجراءات التقاضي<sup>133</sup> وتمثل هذه النصوص في ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338، والمرسوم التطبيقي له الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 - المرسوم رقم 2.74.498، إضافة إلى الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيممحاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها، والمرسوم التطبيقي له الذي يحمل رقم 2.74.499 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974؛ دون أن ننسى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، وأخيراً الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

191. وتنبغي الإشارة إلى أن الإصلاح الجندي الذي نعتبره بمثابة قفزة نوعية للنظام القضائي المغربي، كان بعد إصدار ظهير 15 يوليوز 1974، حيث تم بمقتضاه إلغاء أغلبية المحاكم التي كانت قائمة قبل هذا التاريخ؛ ومن ثم أصبح التنظيم القضائي للمملكة مكوناً من المحاكم العادلة التالية:

• محاكم الجماعات والمقاطعات<sup>133</sup>، التي تم إحداثها بهدف تغريب المحاكم من المتقاربين لاسيما بالنسبة للقضايا البسيطة<sup>134</sup>. غير أنه تم إلغاؤها بمقتضى القانون رقم

133 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها. الجريدة الرسمية عدد 3220، بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974).

134 - عبد الرحيم بنعمرو: محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق، منشور بكتيب جمعية الحقوقين المغاربة، العدد 2: دار النشر المغربية/ الدار البيضاء 1976؛ ص: 53.

موسى عبود و محمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 63.

العصرية في جميع اختصاصاتها؛ ومن ثم فهي أصبحت تنظر كدرجة ثانية في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أحكام محاكم السد؛ أما ما عدتها من نزاعات، فإنها تنظر فيها بصفة ابتدائية.<sup>135</sup>

### 3: المحاكم الاستئنافية

186. ينظر هذا النوع من المحاكم كدرجة ثانية في استئناف أحكام المحاكم الإقليمية؛ كما أنها تعمل هي الأخرى على غرار المحاكم الإقليمية التي سبقت الإشارة إليها وفق نظام القضاء الجماعي.

### 4: المجلس الأعلى

187. يمكن القول على أنه حافظ على نفس الاختصاصات التي كانت له منذ إحداثه بمقتضى ظهير 27 سبتمبر 1957<sup>136</sup>.

188. كخلاصة لما سبق؛ يمكن القول على أن إصلاح النظام القضائي المغربي في المدة الفاصلة بين الاستقلال وإلى غاية 1974، مر بمراحلتين أساسيتين؛ المرحلة الأولى، تم فيها إحداث محاكم عادلة، تعمل جنباً إلى جنب المحاكم التي كانت متواجدة في مرحلة ما قبل الاستقلال. أما المرحلة الثانية، فكانت بعد سنة 1965، حيث عمل المشرع المغربي على إدماج المحاكم القديمة في تلك المحدثة في عهد الاستقلال ونقل إليها اختصاصاتها كمؤشر من مظاهر السيادة المغربية.

189. وتنبغي الإشارة أيضاً، إلى أن المشرع المغربي خلال هذه الحقبة (أي منذ سنة 1956 إلى سنة 1974)، كان يقوم ببعض الإصلاحات التي كان هدفها الأساسي هو إرساء وتكريس التعديلات التي كان يقوم بها؛ من ذلك ظهير 27 يوليوز 1972 الذي استعراض بمقتضاه عن محاكم الشغل بما أطلق عليه المحاكم الاجتماعية.

190. كما تم إحداث محكمة العدل الخاصة<sup>137</sup> بتاريخ 20 مارس 1965، عهد إليها بالجزر عن جنایات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المفترفة من طرف الموظفين العموميين، والتي يكون مجموع المبالغ النقدية المختلسة أو المبددة أو المحتجزة

132 - بمقتضى القانون رقم 4.64 بتاريخ 20 مارس 1965 الذي وقع تغييره وتميمه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 562.65 بتاريخ 11 ديسمبر 1965 قبل أن يتم تعريضه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 6 أكتوبر 1972.

لهذه الجهات الجديدة، وأيضا بإحداثه أقسام لقضاء الأسرة على صعيد المحاكم الابتدائية وأيضا أقسام قضاء القرب، وغرف استئنافية على مستوى المحاكم الابتدائية للنظر في بعض الاستثنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا، إضافة إلى إحداث المشرع المغربي لأنواع الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف للنظر في الجنيات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي المتعلقة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر، وذلك بطريقة تدرجية على مدار العقددين الأخيرين، كما يتضح لنا في المراحل التالية:

- حيث قام في 10 سبتمبر 1993 بإحداث المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90.
- بتاريخ 12 فبراير 1997 قام المشرع المغربي بإحداث المحاكم التجارية بمقتضى القانون رقم 53.95.

- بتاريخ 03 فبراير 2004 قام المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 73.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بتغيير الفقرة الثانية من الفصل الثاني، حيث أصبحت المحاكم الابتدائية تتكون من أنواع قضاء الأسرة وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية. وبحسب الفقرة الثالثة من الفصل الثاني السالف الذكر فإن هذه الأنواع (أنواع قضاء الأسرة) تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون القاصرين والتوثيق والكفالة، وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

- بتاريخ 14 فبراير 2006 قام المشرع المغربي بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.06 القاضي بتنفيذ القانون رقم 80.03.

- بتاريخ 17 أغسطس 2011 تم إحداث أنواع قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 34.10، كما أنه في نفس التاريخ صادق المشرع المغربي على القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

- بمقتضى القانون رقم 34.10 تم إحداث غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية.

- بمقتضى القانون رقم 36.10 تم إحداث أنواع الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم.

135- كما يتضح لنا من قراءة المادة الأولى منه التي جاء فيها: "يلغى بواسطة هذا القانون الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها"! بينما نصت المادة الثانية منه على أنه "يسري العمل بهذا القانون، ابتداء من تاريخ دخول القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ".

136- المحاكم الابتدائية، التي حل محل المحاكم الإقليمية، كما أنسنت لها الولاية العامة في جميع القضايا التي لم يسندها لغيرها من المحاكم بمقتضى نصوص خاصة.

137- محاكم الاستئناف؛ التي تم إحداث المزيد منها عوض تركيزها في المدن الكبرى، وذلك بهدف تقريب القضاء من الدرجة الثانية للمتقاضين حتى لا يبقى هذا المبدأ صعب التطبيق من قبل هؤلاء.

138- المجلس الأعلى - الذي أصبح يسمى محكمة النقض بمقتضى القانون رقم 58.11؛ الذي أبقى له إصلاح 1974 على نفس الاختصاصات مع الاعتراف له بحق التصدي بمقتضى الفصل 368 من ظهير 28 سبتمبر 1974 المعتر بمثابة قانون للمسطرة المدنية، قبل أن يتم التراجع عن ذلك ويقوم المشرع المغربي بإلغاء الفصل المذكور بمقتضى تعديل 10 سبتمبر 1993.

139- وبفعل التغيرات العالمية التي حدثت في نهاية القرن الماضي الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية، والمتمثلة في عولمة الاقتصاد وما ترتب عنه من تحرير لسوق المبادرات التجارية والثورة التكنولوجية، إضافة إلى التطور الذي شهدته منظومة حقوق الإنسان؛ وما نتج عن ذلك من تأثير على المجتمع المغربي بصفة عامة والقضاء المغربي بشكل خاص، فإن المشرع المغربي قام بتعزيز النظام القضائي المغربي بالمحاكم الإدارية والتجارية في انتظار أن يخطو خطوة أخرى في اتجاه إحداث محاكم نقض موازية

140- ظهير شريف رقم 1.11.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.11 الرامي إلى إلغاء الظهير الشريف رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها. الجريدة الرسمية عدد 5923 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1432 (7 مارس 2011)، ص: 597.

7- محكمة النقض - أو ما كان يسمى بالمجلس الأعلى<sup>138</sup>.

وتعيين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

195. بالإضافة لهذه المحاكم التي ارتئينا تقسيمها إلى المحاكم العادلة (المبحث الأول)، والمحاكم المتخصصة التي تشمل المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية (المبحث الثاني)، فإن النظام القضائي المغربي ما زال محافظاً بالمحكمة العسكرية كصورة للمحاكم الاستثنائية بعدما ألغى بعضها حتى قبل صدور الدستور الجديد لسنة 2011 وبالرغم من أن هذا الأخير قد أعلن بشكل صريح على أنه لا مجال للمحاكم الاستثنائية بالغرب بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 127 من الدستور التي جاء فيها على أنه لا يمكن إحداث حاكم استثنائية (المبحث الثالث)؛ دون أن نغفل التطرق في

138 - لقد تم تغيير عبارة المجلس الأعلى بعبارة محكمة النقض بمقتضى القانون رقم 58.11 انسجاماً مع مقتضيات الدستور الجديد لسنة 2011 - ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، ص: 3600؛ وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى. الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص: 5228.

حيث جاء في المادة الفريدة من هذا القانون «تحل عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، كما تم تغييره وتميمه وكذا في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما النصوص التالية:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادي الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛
- قانون المسطرة المدنية المصدق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره.

193. لعل هذه التحولات التي طرأت منذ إصلاح سنة 1974، هي التي تشكل بنية النظام القضائي المغربي المعاصر كما سمعناها في الفرع الثاني من هذه الدراسة؛ إضافة للمحاكم الاستثنائية<sup>136</sup> التي أصبحت تنحصر فقط في المحكمة العسكرية الدائمة المحدثة بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1956، بعدما تم إلغاء محكمة العدل الخاصة وأيضاً المحكمة العليا المحدثة بمقتضى دستور 1962 بهدف مساءلة أعضاء الحكومة عنها يرتكبونه من جنایات وجنجح أثناء ممارسة مهامهم، حيث لم يتطرق لها الدستور الجديد نهائياً - اللهم ما أشار إليه في الفصل 127 من عدم إمكانية إحداث محاكم استثنائية -، دون أن نغفل التطرق للمحاكم المالية التي تعتبر بمثابة قضاء متخصص لحماية المال العام، إضافة إلى المحكمة الدستورية.

## الفرع الثاني: تنظيم المحاكم و اختصاصاتها في النظام القضائي المغربي المعاصر

194. بالرجوع للفصل الأول من قانون التنظيم القضائي المغربي<sup>137</sup>، نجد أنه ينص على أن التنظيم القضائي يشتمل على المحاكم التالية:

- 1- المحاكم الابتدائية؛
- 2- المحاكم الإدارية؛
- 3- المحاكم التجارية؛
- 4- محاكم الاستئناف؛
- 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛
- 6- محاكم الاستئناف التجارية؛

136 - نصت الفقرة الثانية من الفصل 127 من الدستور المغربي الجديد على أنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

137 - كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993، وبالظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 جمادي الأولى 1419 الموافق لـ 22 سبتمبر 1998 الصادر بتنفيذ القانون رقم 6.98 وغيره وتممت الفقرة الأولى بالمادة الفريدة من القانون رقم 16.06.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 17 أبريل 2007، وكما غير وتمم أخيراً بمقتضى القانون رقم 34.10 المؤرخ في 17 أغسطس 2011.

### البند الأول: تنظيم المحاكم الابتدائية

**198** بحسب الفصل الثاني من القانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن المحاكم الابتدائية تتالف من رئيس وقضاة وقضاة نواب، من نيابة عامة تكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب، من كتابة الضبط، من كتابة لنيابة العامة.

أما ما تبقى من هذا الفصل فقد تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 سبتمبر 1993 وبالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.205 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 سبتمبر 1993 وبالظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 22 سبتمبر 1998 وغير وتم بال المادة الفريدة من القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.24 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004، وأخيراً بمقتضى القانون رقم 34.10؛ حيث جاء فيه ما يلي: "يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" و"أقسام قضاء القرب"، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وجزرية.

لتنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشئون التوثيق والقاصرین والكفالۃ وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة

لتنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولۃ التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء الزواجات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضاً في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

ليمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة فيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب

كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

الأخر للمحاكم المالية باعتبارها قضاء متخصصاً في حماية المال العام (المبحث الرابع)، وأيضاً المحكمة الدستورية كجهاز للرقابة بالأساس على دستورية القوانين وعلى سلامة الانتخابات التشريعية (المبحث الخامس).

### المبحث الأول: المحاكم العادية

**196**. تتمثل المحاكم العادية<sup>139</sup> في المحاكم الابتدائية (المطلب الأول)، ومحاكم الاستئناف (المطلب الثاني)، إضافةً لمحكمة النقض التي تعتبر محكمة قانون (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: المحاكم الابتدائية

**197**. تنبغي الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تعتبر صاحبة الولاية العامة كما أكد على ذلك الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية، وإن كانت هذه الولاية قد عرفت تقلصاً منها عندما سحب منها اختصاص النظر في القضايا الإدارية والت التجارية بفعل إحداث المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية كما سنوضح ذلك في البند الثاني، قبل أن ننتقل إلى تحصيص بند مستقل لأقسام قضاء الأسرة التي تم إحداثها بمقتضى القانون رقم 73.03 المؤرخ في 3 فبراير 2004 (البند الثالث)، وأيضاً بإندا مستقلاً لأقسام قضاء القرب التي تم إحداثها هي الأخرى في السنة الماضية بمقتضى القانون رقم 34.10<sup>140</sup> والقانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتنظيم اختصاصاته<sup>141</sup> (البند الرابع)؛ غير أنه قبل ذلك ينبغي الوقوف على التنظيم الداخلي لهذه المحاكم في البند الأول.

139 - يميز تقليدياً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية؛ حيث يكون للأولى اختصاص عام من حيث المبدأ، في حين أن الثانية يكون لها اختصاص محدد بمقتضى النصوص القانونية.

GUINCHARD Serge : Droit et pratique de la procédure civile ; Dalloz Action- Paris/2006 ; P:51 .

140 - ظهير شريف رقم 1.11.148 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 34.10 بتعديل وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بتنظيم القضايى للمملكة.

141 - ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011). الجريدة الرسمية عدد 5975؛ 6 شوال 1432 الموافق 5 سبتمبر 2011؛ ص: 4392.

201. بالنظر لأهمية بعض الأقسام داخل المحاكم الابتدائية، فإننا سنخصصها بالتفصيل، حيث سنتطرق في البداية لأقسام قضاء الأسرة (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتناول أقسام قضاء القرب (الفقرة الثانية)؛ إضافة لذلك، فإننا ارتأينا أن نخصص فقرة مستقلة للحديث عن غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية التي تم إحداثها بمقتضى التعديل الجديد، والتي أصبحت تنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً (الفقرة الثالثة)؛ وأخيراً، فإن من المستجدات الهامة أيضاً ما يتعلّق بإمكانية إحداث محاكم مصنفة كما حدث بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى: أقسام قضاء الأسرة

202. أحدثت هذه الأقسام بمقتضى القانون رقم 73.03 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والذي جاء في فقرته الثانية من الفصل الثاني، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10، على أنه يمكن تقسيم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" وأقسام قضاء القرب" وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية<sup>142</sup>.

203. ولعل الهدف الأساسي من خلق هذه الأقسام - أي أقسام قضاء الأسرة - هو تحسين أوضاع المرأة من جهة أولى، ومن جهة ثانية البت السريع في القضايا المرتبطة بالأسرة وذلك من خلال دمج كل القضايا المتعلقة بالأسرة في جناح واحد عن طريق تقرب قضاة التوثيق والنيابة العامة ومكتب النسخ كما يتضح من تكوين قسم قضاء الأسرة الذي أصبح يتكون من:

- رئيس شعبة الأسرة؛
- قاضي التوثيق وشؤون القاصرين؛
- نائب وكيل الملك وكتابة النيابة العامة؛
- الصندوق؛
- مكتب الإرشاد؛
- مكتب التبليغ والتنفيذ؛
- مكتب النسخ؛
- مكتب العدول.

لتقسيم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية<sup>143</sup>

لتقسيم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل<sup>144</sup>

لتقسيم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث<sup>145</sup>

تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستينافات تختص بالنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً.

199. وبالرجوع للفصل الرابع من هذا القانون<sup>142</sup> كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10، نجد ما يلي: "تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ماعدا الدعاوى العقارية العينية والمخالطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقه، التي يبيت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط".

200. من جهة ثانية، فإنه بالرجوع للفصل السادس من المرسوم المنظم للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>143</sup>، فإن الجمعية العامة تعقد اجتماعها في الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر دجنبر، وتحدد عدد الغرف والأقسام وتكونها وأيام وساعات الجلسات، وكذا توزيع القضايا بين مختلف الغرف والأقسام. كما يمكن للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى إذا اعتبر الرئيس ذلك مفيداً.

142 - كما تم تعويضه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.205 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بال المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.00.328 بتاريخ 27 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) وغيره وتم بال المادة الأولى من القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003). وأخيراً بمقتضى القانون رقم 34.10، خاصة الفصل الرابع.

143 - المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جادى الثانية 1394 الصادر بتطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي. وبحسب الفقرة الأولى من الفصل السادس من هذا المرسوم، فإن الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية تكون من جميع قضاة هذه المحاكم سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة. كما يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

الزمن<sup>146</sup>؛ ففرنسا على سبيل المثال، أخذت به في التاسع من شتنبر من سنة 2002 بمقتضى القانون رقم 2002-1138<sup>147</sup>؛ غير أنه في الوقت الذي تبني فيه المشرع المغربي قضاء القرب كان المشرع الفرنسي الذي يشكل مصدر استلهام للمغرب قد تبني قانون يقضي بإلغاء هذا النوع من القضاء<sup>148</sup>

- 207) وبحسب المادة الأولى من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، فإنه يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي:

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛
- أقسام قضاء القرب بـمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم

146 - لعل أهم هذه المبررات، تمثل في كون التزاعات البسيطة موضوع قضاء القرب، تعرضاً العديد من المشاكل، يمكن إجمالها فيما يلي:

- التكلفة المترتبة لرجوع المتخاصي إلى القضاء بخصوص هذا النوع من التزاعات البسيطة، حيث هناك أتعاب المحامي والخبرير التي لا تتناسب مع قيمة هذه التزاعات؛
- طول مدد الأحكام، والذي ينبع في الغالب الأعم إلى التأجيل الناتج عن طلبات المحامين وإلى طول الخبرارات؛
- تعقد المساطر القضائية؛
- عدم قدرة قضاة الموضوع الموجودين في المحاكم الابتدائية عن إعطاء وقت كاف للنزاعات البسيطة.

ECHARKAOUI Abderrahman : L'accès du consommateur au droit et à la justice ; op.cit; P:202.

DE LEVAL Georges: L'accueil du justiciable et le code judiciaire. L'accueil dans les palais de justice, Annales de la faculté de droit, d'économie et de sciences sociales de Liège. Vingt-sixième année, 1981, n°2, P:221.

Vyvckens Anne : Justice de proximité et proximité de la justice. Les maisons de justice et le droit, droit et société 33-1996, P:365.

PRIEUR Cécile : Les juges de proximité suscitent l'inquiétude des magistrats, Le monde 20/11/2002, P:10.

147 - GUINCHARD Serge : Droit et pratique de la procédure civile ; Dalloz Action-Paris/2006; P:107.

ECHARKAOUI Abderrahman : L'accès du consommateur au droit et à la justice ; op.cit; P:202.

48 - Loi n°2011-1862 du 13 décembre 2011 relative à la répartition des contentieux et l'allègement de certaines procédures juridictionnelles. JORF n° 0289 du 14 décembre 2011, P:21105.

## الفقرة الثانية: أقسام قضاء القرب

204) ليتمثل قضاء القرب<sup>144</sup> في تلك الأقسام المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية و مراكز القضاة المقيمين التابعة لها، وذلك تطبيقاً للقانون رقم 42.10<sup>145</sup> حيث إن هذه الأقسام تعتبر جزء من هذه المحاكم والمراكز وليس بمثابة جهة قضائية مستقلة عنها<sup>146</sup>

205) ذلك أنه بالرجوع للفصل الثاني من قانون التنظيم القضائي كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10، نجد ما يلي: "تألف المحاكم الابتدائية:

- من كتابة لنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاء الأسرة<sup>147</sup> وأقسام قضاء القرب<sup>148</sup> وغرف مدنية وتجارية وعقارات واجتماعية وجزرية<sup>149</sup>

وتقضي منها الإحاطة بتنظيم هذه المؤسسة أن تناولها في فقرتين، نخصص الأولى لتنظيم أقسام قضاء القرب وتأليفها (أولاً)، بينما نطرق في الثانية للمبادئ المقررة أمام هذه الأقسام (ثانياً).

### أولاً: تنظيم أقسام قضاء القرب وتأليفها

206) يجمع الفقه على أن هناك العديد من المبررات التي دفعت العديد من الدول إلى تبني هذا النوع من القضاء - أي ما يسمى بقضاء القرب - منذ حوالي عقد من

144 - HAENEL J. : Justice de proximité, Pouvoirs, N°74, 1995, P : 96.

145 - حسain عبود: ملاحظات حول قانون قضاء القرب؛ مجلة القضاء والقانون؛ العدد 161/2012، ص: 156.

### ج: علنية الجلسات

212. أكد على هذه المسطورة الشق الأول من المادة السابعة من القانون المشار إليه

أعلاه، حيث جاء فيها " تكون جلسات أقسام قضاء القرب علنية...".

### د: السرعة

213. يتضح هذه الغاية من خلال مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم

42.10، التي جاء فيها ما يلي: "يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسليم نسخة منها إلى المعدين بها داخل أجل عشرة أيام المولالية لتاريخ النطق بها".

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 منه ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك".

### هـ: إجراء محاولة الصلح

214. لقد أكد المشرع المغربي على ضرورة إجراء محاولة الصلح من قبل قاضي القرب بمقتضى المادة 12 من القانون رقم 42.10، التي جاء فيها بأن قاضي القرب يقوم وجويا، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولات للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.

### الفقرة الثالثة: غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

215. تطبيقاً للفقرة الثانية من الفصل الثاني من قانون التنظيم القضائي، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10، فإنه تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستينافات تختص بالنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً. ويتعلق الأمر بطبيعة الحال كما سنرى بالأحكام التي لا تتعدي قيمتها 20.000 درهم.

216. ولعل الملاحظة الأساسية التي تبدو لنا على هذا النوع من الغرف، أن فيه نوع من المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، مادام أن المحكمة التي تنظر في استئناف الحكم الابتدائي هي نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، بالرغم من أن الهيئة مشكلة من قضاة آخرين.

208. وبالرجوع للمادة الثانية من هذا القانون -القانون رقم 42.10- فإن أقسام قضاء القرب تتتألف من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة التنفيذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

أما المادة الثالثة، فقد نصت على أن الجمعية العمومية تSEND البت في القضايا التي تدرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومرافق القضاة المقيمين.

ومن أجل ضمان استمرار مرفق العدالة، فإن المادة الرابعة من القانون رقم 42.10 نصت على أن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، يكلف قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب.

### ثانياً: المبادئ المقررة أمام أقسام قضاء القرب

209. تطبيقاً للمقتضيات الواردة في القانون المتعلقة بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، فإن هناك بعض المبادئ التي يتميز بها؛ نقتصر على أهمها، والتي تمثل في إقرار نظام القضاء الفردي (أ)، ثم مجانية التقاضي (ب)، إضافة إلى شفافية الجلسات (ج)، والسرعة (د)، وأخيراً التأكيد على إجراء محاولة الصلح (ه).

### أ: إقرار القضاء الفردي

210. بالرجوع للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 42.10 نجد أنها تنص على أن جلسات قضاء القرب تعقد بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

### ب: إقرار مجانية التقاضي كمبدأ عام

211. لقد تم التنصيص على هذا المبدأ بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 42.10 المتعلقة بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، والتي جاء فيها " تكون المسطورة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومغفاة من الرسوم القضائية".

المحكمة، حيث إن توزيع العمل بين الغرف أو الأقسام المتخصمة للمحكمة الواحدة - الغرفة المدنية، الجنحية، العقارية، الاجتماعية مثلاً والمتخصمة جميعها للمحكمة الابتدائية -، مثل هذا التوزيع لا يعتبر توزيعاً للاختصاص<sup>151</sup>

223. عموماً، يثير موضوع الاختصاص بوجه عام ثلاثة نقط أساسية، الأولى تتعلق بنطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية<sup>152</sup> (الفقرة الأولى)؛ أما النقطة الثانية فترتبط بالاختصاص المحلي لهذه المحاكم (الفقرة الثانية)، في حين تتجل النقطة الثالثة والأخيرة بعلاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية

224. ذهب الفقه<sup>153</sup> إلى وضع تعريف متعددة للاختصاص النوعي، من ذلك ما ذهب إليه أحد الباحثين المارسین<sup>154</sup> بأنه تلك الصلاحية التي يمنحها القانون لجهة قضائية للنظر في نوع معين من القضايا والحكم فيها، إما بالنظر لموضوعها -أحوال

= محمد شتا أبو السعد: الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية؛ دار الفكر العربي الجامعي/1998؛ ص: 64.

عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام/2004؛ ص: 13.

عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية؛ مطبوعات المعرفة، طبعة مزددة ومحينة وفق آخر التعديلات/2009؛ ص: 17.

151 - فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني؛ طبعة 1980، ص: 226.

152 - إلى جانب الاختصاص النوعي، يوجد نوع آخر من الاختصاص يعرف بالاختصاص القيمي، حيث يستند فيه إلى قيمة النزاع لتحديد المحكمة المختصة بالبت فيه؛ والذي كان يأخذ به المشرع المغربي فيما يتعلق بمحاكم الجماعات والمقطوعات، فكلما كان النزاع لا تتجاوز قيمته ألف درهم فإن الاختصاص كان يعود لمحاكم الجماعات والمقطوعات قبل أن يتم إلغاؤها.

إضافة لذلك، فإن الدول التي تعرف أزدواجية الجهات القضائية - كالقانون المصري - تعرف نظام الاختصاص الوظيفي أو الولائي، الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة ونصيبها من ولاية

القضاء معتمداً في ذلك بطبيعة الدعوى. وذلك بخلاف الوضع في المغرب الذي لا زال يأخذ بنظام وحدة القضاء ما دام أن هناك محكمة قانون واحدة، هي محكمة القضاء.

نبيل إساعيل عمر: أصول المراجعتين المدنية والتجارية؛ منشأة المعارف بالإسكندرية/ 1986؛ ص: 39.

عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ مرجع سابق؛ 16.

نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطرة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 35.

153 - GUINCHARD Serge : Droit et pratique de la procédure civile ; Dalloz Action- Paris/2006 ; P:51 .

154 - نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطرة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 27.

### الفقرة الرابعة: المحاكم الابتدائية المصنفة

217. لقد سمح المشرع المغربي بإمكانية تصنيف المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية (أ)، ومحاكم ابتدائية اجتماعية (ب)، ومحاكم ابتدائية مجرية (ج)؛ وهذا ما حصل بالنسبة للمحكمة الابتدائية للدار البيضاء منذ سنة 2012.

#### أ: المحاكم الابتدائية المدنية

218. تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية

#### ب: المحاكم الابتدائية الاجتماعية

219. تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل

#### ج: المحاكم الابتدائية الزجرية

220. تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث

#### البند الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية

221. ذهب الفقه<sup>149</sup> إلى أن ضرورة تقسيم العمل القضائي بين العديد من المحاكم يطرح بداية مسألة تحديد اختصاص كل محكمة على حد من أجل معرفة أن هذا النزاع أو ذاك يعود لاختصاصها أو لغيرها

222. من جهة أخرى، يعرف الاختصاص بوجه عام، على أنه سلطة الممثالت القضائية بصفة عامة والمحاكم بصفة خاصة في منح الحماية القضائية للأشخاص في منازعاتهم<sup>150</sup>. وبالتالي، فإنه يختلف بذلك عن فكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل نفس

149 - GUINCHARD Serge : Droit et pratique de la procédure civile ; Dalloz Action- Paris/2006 ; P:51 .

René Morel : Traité élémentaire de procédure civile, Paris, Deuxième édition, 1949, P:177.

150 - أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مكتبة دار النهضة العربية/1993؛ ص: 447.

229. عموما، فإن المحاكم الابتدائية بحسب الفصل 19 من ق.م.م. كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 35.10 تختص بالنظر<sup>156</sup>:

- /+ ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- /+ ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- /+ بيت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية

230. وبالرجوع للالفصل 20 من قانون المسطرة المدنية، يتبين لنا مختلف القضايا الاجتماعية التي تختص فيها المحاكم الابتدائية، والتي تمثل فيما يلي:

- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني؛
- التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

231. ولعل الملاحظة الأساسية أيضا التي تبدو لنا على القانون رقم 35.10، هي كونه لم يعدل الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية، حيث نص هذا الفصل على أن القاضي بيت في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى الفصل 19 وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد. في حين جعل مجموعة من القضايا الاجتماعية بيت فيها ابتدائيا فقط كأن المبلغ المتنازع فيه؛ والمتمثلة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في

<sup>156</sup> قبل تعديل القانون رقم 34.10، كانت هذه المادة تنص على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.

شخصية، نزاعات وحوادث الشغل، نزاع عقاري،... أو بالنظر لصفة في أطرافها كالدعوى المتعلقة بإدارة عمومية،... أو بالنظر لقيمتها.

225. ومن أجل الإحاطة باختصاص المحاكم الابتدائية، فإننا سنميز بين اختصاصها للنظر في الدعوى الموضوعية (أولا)، والاختصاص المسند لرئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة للقضايا المستعجلة (ثانيا).

### أولا: اختصاص المحاكم الابتدائية للنظر في الدعوى الموضوعية

226. يوجه عام، يمكن القول على أن المشرع المغربي قد منح المحاكم الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات ما لم يستثن القانون بمقتضى نص خاص (أ)؛ غير أنه بالنظر لتصنيف المشرع المغربي لأقسام قضاء الأسرة (ب) وأقسام قضاء القرب (ج) بعض الاختصاصات فإننا سنتناول كلا منها بشكل مستقل.

#### أ: إسناد المشرع المغربي للمحاكم الابتدائية الولاية العامة

227. يتضح هذه القاعدة من خلال الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية كما غير بالقانون رقم 155<sup>157</sup>.03 وكما عدل بمقتضى القانون رقم 35.10، الذي جاء فيه ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف".

تحتخص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

228. وب مجرد قراءة هذا الفصل، يتضح لنا ملاحظة في غاية الأهمية، وهي أنه ألغى تحقيق الانسجام مع الفصل المولى -أي الفصل 19-، الذي نص على أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون فقط ابتدائية، مع حفظ حق الاستئناف، إما أمام غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية أو أمام المحاكم الاستئنافية حسب قيمة النزاع كما سرى فيها بعد؛ في حين أن الفصل 18 السالف الذكر لا زال يتحدث عن ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

<sup>155</sup> صدر هذا القانون بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004.

### **مسار ١: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية**

234. [طبقاً للإدلة العاشرة من القانون رقم 42.10، فإن قاضي القرب يختص بالنظر في الدعوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، وينتقص في التزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات] إذا عمد المدعى إلى تحجزه مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا قبله إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلباً مقبلاً فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ التزاع ويبقى القاضي مختصاً بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر]

235. بينما نصت المادة الموالية - المادة 11- على طريقة رفع الدعوى أمام قضاء القرب؛ حيث جاء فيها: "ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصریح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المشار إليها، وفق نموذج معه لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعى عليه حاضراً أوضح له القاضي مضامون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعى أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء جلس لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام".

- يقوم قاضي القرب وجوباً، قبل مناقشة الدعوى، بمحاولة للصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما، حرر بذلك محضراً وتم الإشهاد به من طرفه (المادة 12)؛

- إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثة يوماً بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه؛

236. وبالرجوع لأحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة نجدها تتضمن مجموعة من القواعد، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

المعاشات المنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء التزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث تصدر الأحكام بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد كما أكدت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 21 من ق.م.م.

بعبارات أخرى، إن القانون الجديد تجاهل التطرق لمقتضيات الفصل 21 السالف الذكر، الذي لا زال يميز بين القضايا الاجتماعية التي بيت فيها فقط ابتدائية وتلك التي تصدر عن المحاكم الابتدائية انتهائياً، في الوقت الذي أشار فيه الفصل 19 السالف الذكر - كما تم تعديله - إلى أن جميع الأحكام تقبل الاستئناف إما أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية - إلى غاية عشرين ألف درهم - أو أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم.

### **ـ بـ: اختصاصات أقسام قضاء الأسرة**

232. أشار القانون رقم 73.03 إلى الاختصاصات المسندة لأقسام قضاء الأسرة، والمتمثلة في الاختصاصات التالية:

- قضايا الأحوال الشخصية؛

- قضايا الإرث؛

- قضايا الحالة المدنية؛

- شؤون التوثيق؛

- شؤون القاصرين؛

- الكفالات؛

- كل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

### **ـ جـ: اختصاص أقسام قضاء القرب**

233. سنميز في هذا الصدد بين نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضاء القرب في القضايا المدنية (1)، و اختصاصه في المخالفات (2).

238. وبالرجوع للمواد الأخرى، يتبيّن لنا بأنّ المشرع المغربي ميز بين أربعة أنواع من المخالفات التي يعود فيها الاختصاص لقضاء القرب، بحسب العقوبات المطبقة عليها؛ النوع الأول يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 200 درهم و 500 درهم (المادة 15)، أما النوع الثاني فيعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم (المادة 16)، في حين أنّ النوع الثالث يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 500 إلى 1000 درهم (المادة 17)، وأخيراً فإنّ النوع الرابع يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 800 درهم إلى 1200 درهم (المادة 18).

239. أما المادتين 19 و 20 من هذا القانون، فقد بيّنت المسطورة التي ينبغي سلوكها في تحريك الدعوى أمام قضاء القرب؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحرك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها؛
- يمكن لقضاء القرب البث في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار، في نطاق الدعوى المدنية التابعة، في حدود الاختصاص القيمي المشار إليه في المادة العاشرة؛
- إذا صرّح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبث في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً على النيابة العامة.

### ثانياً: اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالقضايا المستعجلة

240. تمثل هذه القضايا التي يعود فيها الاختصاص إلى رئيس المحكمة الابتدائية إما بصفته الولاية كما هو الشأن بالنسبة للأوامر المبنية على طلب (أ)، والأمر بالأداء (ب)، أو بصفته قاضياً للمستعجلات في إطار ما يعرف بقضايا الأمور المستعجلة بمفهومها الضيق<sup>157</sup> (ج).

<sup>157</sup> تتفق مع الفقه المغربي، في ما ذهب إليه، من كون الأوامر المبنية على طلب ومسطورة الأمر بالأداء لا تعد مسطورة استعجالية بالمعنى الدقيق للمصطلح، غير أنه بالنظر إلى تيزير إجراءاتها وأثارها عن المساطر العادية، فإن تناولها إلى جانب القضايا الاستعجالية يكون أمراً مبرراً، بالرغم من كون هذا الأخير هو الذي يعتبر مسطورة استعجالية بالفهم الفني للكلمة.

عبد الكري姆 الطالب: الشرح العملي لقانون المسطورة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 81.

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على الحالات المحددة في المادة التاسعة، والتي تمثل فيما يلي:

- ـ إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛
- ـ إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12؛
- ـ إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البث في أحد الطلبات؛

ـ إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرّه عن حق؛

- ـ إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛
- ـ إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

ـ إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

- ـ إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

ـ وأخيراً نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة التاسعة، على أن الرئيس يبت في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات؛ وفي جميع الحالات يبت داخل أجل الشهر. بينما أشارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على أن هذا الحكم لا يقبل أي طعن.

### ـ 2: اختصاص قضاء القرب في المخالفات

ـ 237. بالرجوع إلى القانون المنظم لقضاء القرب - أي القانون رقم 42.10، نجده تطرق لاختصاص قضاء القرب والمسطورة المتبعة أمامه في المخالفات بمقتضى المواد من 14 إلى 20؛ حيث نصت المادة الرابعة عشر على أن قاضي القرب يختص بالبث في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد المولية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المفترض.

الرئيس على مضمون العريضة إعلانا منه عن الشرع في تبليغ الأمر بالأداء وتنفيذه؛ غير أن هذه المسطورة تختلف عن الأمر على عريضة في كون موضوعها يتعلق بالطالبة بدين، ينبغي أن توفر له مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطورة المدنية المغربية.

243. وبالرجوع للالفصل 155 من ق.م. نجده ينص على أنه يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء في كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ألف درهم مستحق بموجب سند أو اعتراف بدين حسب الشروط الآتية:

▪ ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية طبقاً للشروط المنصوص عليها في القسم الثالث أعلاه (الفقرة الأولى من الفصل 156 من ق.م.).

- يتضمن المقال الأسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن الأطراف مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب؛

- يجب أن يعزز هذا الطلب بالسند الذي يثبت صحة الدين؛

- لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة؛

244. عموماً، فإنه إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 أصدر بأسفل المقال أمراً بقبول الطلب قاضياً على المدين بالأداء مع الصوائر؛ أما إذا ظهر له خلاف ذلك فإنه يرفض الطلب بأمر معمل ويحيل الطلب على المحكمة المختصة تبعاً للإجراءات العادلة. ولا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

245. وفي حالة موافقة الرئيس على الأمر بالأداء، فإنه يبلغ إلى المدعي عليه الذي يجب عليه أن يدفع المبلغ المحكوم به في ظرف ثانية أيام موالية لهذا التبليغ وإلا أجبر على الأداء بكل الطرق القانونية وخاصة بطريق حجز أمواله المنقوله كما أكد على ذلك الفصل 160 من ق.م.

246. وإذا كان المشرع المغربي قد جعل الأمر بالرفض لا يقبل أي طعن، تطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 158 من ق.م. فإنه في المقابل خول للمدين إمكانية الطعن في الأمر بالأداء في ظرف ثانية أيام.

## أ: الأوامر المبنية على طلب

241. تطرق المشرع المغربي لهذه المؤسسة في الباب الأول من القسم الرابع من قانون المسطورة المدنية، تحت تسمية الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات، وذلك في مادة واحدة هي الفصل 148 من ق.م. الذي تستشف منه المقتضيات التالية:

✓ يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف؛

✓ يصدرون - أي رؤساء المحاكم الابتدائية - الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة؛

✓ يكون الأمر في حالة الرفض قابلاً للاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف؛<sup>157</sup>

- إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة؛

- يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإذنار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملحوظات المدعي عليه الاحتياطي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر؛

- إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدة إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

## ب: مسطرة الأمر بالأداء

242. تشترك مسطرة الأمر بالأداء مع مسطرة الأمر على عريضة في كون كلاهما يتم في غيبة الطرف الآخر<sup>158</sup>، إضافة إلى أن الحصول عليها يتم عن طريق مصادقة

158 - إبراهيم زعيم: مسطرة الأداء في القانون المغربي؛ مجلة القضاء والقانون، العدد 138/1988؛ ص: 73.  
أمينة التمر: أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية؛ منشأة المعارف بالإسكندرية؛ الطبعة الثانية/1975.

التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فوراً اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب. وهذا ما يعبر عنه بحالة الاستعجال القصوى.

249. وسواء تعلق الأمر بحالة الاستعجال العادي أو بحالة الاستعجال القصوى، فإن هناك مجموعة من القواعد التي تجمعها، نلخصها فيما يلي:

- لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقية (الفصل 152 من ق.م.م.);
- لا تمس الأوامر الاستعجالية بما يمكن أن يقضى به في الجوهر (الفصل 52 من ق.م.م.);

- تكون الأوامر الاستعجالية مشتملة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة<sup>162</sup> (الفقرة الأولى من الفصل 153 من ق.م.م.);

- يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر؛
- لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض؛
- يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

#### **الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية**

250. وضع الفقه مجموعة من التعريف للاختصاص المحلي<sup>163</sup>، منها ذلك التعريف الذي اعتبره بأنه تلك القواعد التي ترمي إلى توزيع العمل بين المحاكم على

162 - محمد السماحي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة؛ مرجع سابق، ص:118.

163 - عرف بعض الفقه الاختصاص المحلي بأنه جموع القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد، موزعة في الدوائر القضائية المختلفة في المملكة المغربية للنظر في قضية معينة. ادريس العلوي العبدلاوي: القانون القضائي الخاص؛ الجزء الأول؛ مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء؛ الطبعة الأولى 1985؛ ص:1.

وبالرجوع للفقه المصري، نجد الفقيه أبو سعد يعرفه بكل منه أنه كل محكمة منمحاكم الطبقية -أي من نفس الجهة- بنظر الدعوى في إطار محل معيين. محمد شتا أبو سعد: الدفع بعد الاختصاص في المواد المدنية والتجارية؛ دار الفكر الجامعي بالإسكندرية/ طبعة 2003؛ ص:268.

#### **ـ ج: القضاء المستعجل**

247. يذهب الفقه<sup>159</sup> إلى أن القضاء المستعجل هو الذي يفصل في المنازعات التي يخشى عليها من مرور الوقت في حالة سلوك المتخاصمي بشأنها المسطرة العادلة، مما قد تترتب عنه أضرار لا يمكن تداركها. أي أن هذا القضاء يقتضي التدخل السريع، وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يخضع بدوره لنفس الإجراءات العادلة في إصدار أحكامه وتنفيذه، وإلا فاتت الفائدة منه وانتفت الأغراض التي يروم تحقيقها<sup>160</sup>.

248. وقد تناول المشرع المغربي هذه المؤسسة في الباب الثاني من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية في الفصول من 149 إلى 154 من ق.م.م. وبالرجوع لهذه الفصول نستشف منها ما يلي:

- يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال<sup>161</sup> في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا؛

- إذا عاقد الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة؛
- إذا كان النزاع معروضاً على أنظار محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول؛

- يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل

159 - عبد اللطيف هدية الله: القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998.

عبد الباسط جيعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي/ القاهرة.

160 - محمد السماحي: نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة؛ مرجع سابق؛ ص:118.

مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون؛ مطبعة الأمنية 2008؛ ص:65.

عبد الكري姆 الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص:101.

161 - عرف بعض الفقه العربي عنصر الاستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادى ولو قررت مواعيده. محمد علي راتب و محمد نصر الدين كامل و محمد فاروق راتب: قضاة الأمور المستعجلة، نشر عالم الكتب/ القاهرة، الطبعة السادسة، بدون ذكر سنة الطبع؛ ص:30.

أصله ١٤٦٣ هـ وهي تحدد سطراً عاماً  
أساس جغرافي<sup>164</sup>؛ ولقد تولى قانون المسطورة المدنية تناول القواعد التي يقوم عليها هذا الاختصاص بمقتضى الفصول من 27 إلى 30 منها. ويتبين لنا من خلال المقتضيات الواردة في هذه الفصول أنها قررت العديد من المبادئ؛ لعل أهمها يتمثل في إسناد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة إلى المحكمة التي يوجد في دائرة موطن المدعى عليه أو محل إقامته (أولاً)، غير أن هذه القاعدة ترد عليها مجموعة من الاستثناءات (ثانياً).

### أولاً: القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي

**251** تقضي القاعدة العامة بأن المحكمة المختصة هي التي يوجد في دائرة موطن المدعى عليه أو محل إقامته<sup>165</sup>. وقد أكد على هذه القاعدة الفصل 27 من ق.م.م. <sup>166</sup> الذي جاء فيه ما يلي: "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه"<sup>167</sup>.

هذه القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي اقررت اتفاقاً بين اتفاقاً بين

164 - محمد السماحي وموسى عبود: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 78.

165 - بحسب بعض الفقه، فإن أساس هذه القاعدة يتمثل في أن من يدعى الحق يتبعه أن يتحمل عبء ذلك لا العكس؛ وأنه ليس من العدل إرغام المدعى عليه الانتقال أمام محكمة خصميه إلا في حالات استثنائية مثل دعاوى النفقة.

محمد السماحي وموسى عبود: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 78.

محمد مجحوب: القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول: المبادئ الأساسية ومختلف أنواع الاختصاص القضائي، مرجع سابق؛ ص: 129.

166 - يعتبر هذا المبدأ عالمي؛ حيث أخذت به مختلف التشريعات الرoussean، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، الذي كرسه بمقتضى المادة 42 من قانون المسطورة المدنية الجديد، التي جاء فيها على أن المحكمة المختصة محلها هي تلك التي يوجد فيها موطن المدعى عليه وذلك لما يوجد نص مخالف.

L'article 42 NCPC dispose que: « La juridiction territorialement compétente est, sauf disposition contraire, celle du lieu où demeure le défendeur ». GUINCHARD Serge : Droit et pratique de la procédure civile; Op.cit; P:161.

167 - يقصد بالموطن الحقيقي المحل الذي يستقر فيه الشخص بصفة معتادة، وعلى ذلك يتكون الموطن من عنصرين: الإقامة الفعلية 'عنصر مادي'، والاستقرار والاعتياد 'عنصر معنوي'، ولا يقتضي الأمر الاستقرار المستمر دون انقطاع بل لا ضير إن تخلل ذلك فترات انقطاع، ويمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن، ك محل سكنه العادي ومركز أعماله. وقد نظم هذه المقتضيات الفصل 519 من ق.م.م. الذي جاء فيه: "يكون موطنه كل شخص ذاتي هو محل سكنه العادي ومركز أعماله ومصالحة".

إذا كان للشخص موطنه بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطناً بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكنه العادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بال محل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذاك".

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتتوفر على محل إقامة كار الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعي عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعى أو واحد منهم عند تعددتهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم<sup>168</sup>.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في مجال الاختصاص المحلي

**252** أقر المشرع المغربي العديد من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة السالفة الذكر، والتي تقضي باختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة موطن المدعى عليه أو محل إقامته؛ ويمكن إجمال هذه الاستثناءات فيما يلي:

- أقام المشرع المغربي قاعدة خاصة بخصوص الدعاوى العقارية، حيث تقام هذه الدعاوى أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه سواء تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة. ولعل المهد الأساسي من وراء هذه القاعدة هو تمكين القاضي من الوقوف على عين المكان متى أمكن ذلك، إضافة إلى الاستماع إلى الشهود الذي يسكنون في الغالب بنفس المكان المتواجد فيه العقار.

في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، فإن المحكمة المختصة هي محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛

في دعاوى النفقة، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامه المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعى باختيار هذا الأخير<sup>169</sup>.

= أما الموطن المختار فهو المكان الذي يختاره الشخص كموطن لعمل معين يتم التفاوض معه فيه إلى ينتهي هذا العمل، وقد استقر القضاء المغربي والمصري على اعتبار عنوان المحامي موطنًا مختاراً إذا اختاره الشخص محل للمخابرات معه، ويرجح الموطن المختار عن أي موطن، وهذا ما أكدته الفصا 524 من قانون المسطورة المدنية: "يرجح الموطن المختار الخاص بتتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني".

عبد العزيز فتحاوي: صناعة الحكم المدني؛ سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية - المعهد العالي للقضاء، العدد العاشر /ماي 2010؛ مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/2010؛ ص: 38.

- في دعاوى التفليسية، فإنها ترفع أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس؛
- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى، فإنه يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعي عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء؛
- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، فإنها ترفع أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

253. كما خص المشرع المغربي القضايا الاجتماعية بقواعد خاصة، تتمثل فيما يلي:

- في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، فإنها ترفع أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛
- في دعاوى الضمان الاجتماعي، فإنها ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه؛
- في دعاوى حوادث الشغل، فإنها ترفع أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛ غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛
- في دعاوى الأمراض المهنية، فإنها ترفع أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

254. غير أنه وخلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة، فإن المحكمة المختصة هي:

- = = = فيها يتعلق بالشركات، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها؛
  - فيها يتعلق بصعوبات المقاولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛
  - فيها يختص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدارتها موضوع هذه الإجراءات."
- كما نصت المادة 12 من هذا القانون، على ما يلي: "يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتلقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية".

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، فإن المحكمة المختصة هي محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛

- في دعاوى التعويض، فإن المحكمة المختصة هي محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي عليه باختيار المدعي؛

- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، فإنها ترفع أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا أمام محكمة موطن المدعي عليه؛

- في دعاوى الأشغال العمومية، فإنها ترفع أمام محكمة المكان الذينفذت فيه تلك الأشغال؛

- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها، فإنها ترفع أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛

- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرسالات المصحّ بقيمتها والطروdes البريدية، فإنها ترفع أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، فإنها ترفع أمام محكمة المكان الذي يجب فيه تأدية الضريبة؛

- في دعاوى التراثات، فإنها ترفع أمام محكمة محل افتتاح التركة؛

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، فإنها ترفع أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولائك الذين تقرر انعدام أهليةاتهم باختيار هؤلاء أو مثيلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، أمام محكمة موطن المدعي عليه؛

- في دعاوى الشركات، فإنها ترفع أمام المحكمة التي يوجد في دائرة المركز الاجتماعي للشركة<sup>168</sup>؛

<sup>168</sup> نصت المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على ما يلي: "استثناء من أحكام النصيـل 128 من قانون المسـطـرة المـدنـية، تـرـفـعـ الدـعـاوـيـ: = = =

### الفقرة الثالثة: علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام

256 يميز الفقه<sup>169</sup> على مستوى علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام بين الاختصاص النوعي والم المحلي، فإذا كان الاختصاص المحلي غير مرتبط بالنظام العام فإن الأول - أي الاختصاص النوعي - محصن بالنظام العام<sup>170</sup>، حيث لا يمكن رفع الدعوى إلا وفق القواعد المنظمة له وإنما من حق الأطراف الدفع بعد الاختصاص النوعي<sup>171</sup> وفي أي حالة تكون عليها الإجراءات ولو بعد التعرض للموضوع وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما ينبغي على المحكمة أن تثير عدم اختصاصها النوعي تلقائيا وعلى النيابة العامة إذا ما كانت متدخلة في الدعوى كطرف منضم أن تثير مسائل الاختصاص المتعلق بالنظر العام؛ إضافة لذلك، فإن الأطراف لا يجوز لهم الاتفاق على خالفة قواعد الاختصاص متى كانت متعلقة بالنظام العام سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها.

257. أما في المغرب، فقد أثارت إشكالية علاقة اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظام العام الكثير من النقاش الفقهي لاسيما بعد إحداث المحاكم المتخصصة<sup>172</sup>

169 - مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون؛ مطبعة الأمنية/الرباط-2008؛ ص: 66.

محمد السباعي وموسى عبود: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مطبعة الصومعة/1994؛ ص: 81.

نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطورة المدنية؛ مكتبة دار السلام- الطبعة الأولى 2012؛ ص: 28 الطيب الفصايily: حقيقة الدفع بعدم الاختصاص في ظل قانون المسطورة المدنية الجديد؛ مقال منشور بمجلة المحامي/ العدد 15-1989؛ ص: 66.

Doudahrain Abdellah : Droit judiciaire privé; op.cit.

170 - عبد الحكيم فودة: ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية، الجنائية، الإدارية والشرعية عموماً؛ ضوء الفقه وقضاء النقض؛ منشأة المعارف- الإسكندرية/1995؛ ص: 463.

محمد السباعي وموسى عبود: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 81.

171 - يقصد بالدفع بعدم الاختصاص النوعي، هو ذلك الدفع الشكلي الذي يتقدم به أحد أطراف الدعوى ينكر بمقتضاه على المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى، إنه دفع إجرائي منه تخلف شرط تقديم الدعوى إلى محكمة مختصة.

أمينة النمر: أصول المحاكمات المدنية؛ الدار الجامعية/1988؛ ص: 131.

172 - أما قبل إحداث المحاكم المتخصصة - المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، فإن الدفع بعد الاختصاص النوعي لم يكن يشير أي إشكال قانوني؛ والسبب في ذلك - كما أكد على ذلك أحد =

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، ترفع أمام محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج؛

- في دعاوى حوادث الشغل، ترفع أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

- في دعاوى الأمراض المهنية، ترفع أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

255. في نهاية هذه الفقرة، فإنه بالنظر لأهمية بعض المفاهيم التي أوردها المشرع المغربي وهو بقصد الحديث عن الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية، فإننا سنقف عند تحديدها كما وردت في الفصول من 519 وما بعده من قانون المسطورة المدنية، وذلك من خلال النقطة التالية:

- يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكنه العادي ومركز أعماله ومصالحه؛

- إذا كان للشخص موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكنه العادي وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بال محل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذلك؛

- يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين؛

- يكون الموطن القانوني لفاقد الأهلية هو موطن حاجره؛

- يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته؛

- يكون موطن شركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك؛

- يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنها. ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية وبدون غش محل آخر مسكنه العادي ومركز أعماله ومصالحه؛

- يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

قبل كل دفع أو دفاع، وهو الأمر الذي ينسجم مع الدفع بعد الاختصاص المكاني مادام أن قواعد هذا الأخير لا تعتبر من النظام العام؛ وعلى عكس ذلك، فإن مقتضيات هذه الفقرة لا تنسجم مطلقاً مع قواعد الاختصاص النوعي التي تعتبر من النظام العام، وبالتالي إمكانية إثارة عدم الاختصاص في جميع مراحل الدعوى سواء قبل الدفع في الجوهر أو بعده؛ بل إن مقتضيات هذه الفقرة تشكل نشازاً بالنسبة للاختصاص النوعي بحسب بعض الفقه المغربي<sup>174</sup>.

ثانياً: أكدت الفقرة الثانية من نفس الفصل أنه لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص بنوعيه أمام محكمة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

أي أنها سوت مرة أخرى بين الاختصاص النوعي والمكاني، في حين أن الأول كما أكملنا على ذلك تعتبر قواعده من النظام العام؛ مما يعني أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى. ومن ثم، فإن مقتضيات الفقرة الثانية هي الأخرى تنسجم مع قواعد الاختصاص المكاني فقط.

ثالثاً: نصت الفقرة الثالثة من الفصل 16 من ق.م.م. على أنه يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية تحت طائلة عدم قبول طلبه. وقد أجمع الفقه على أنه بالرغم من كون المشرع المغربي لم يبين في هذه الفقرة نوع الدفع المقصود، هل الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني، إلا أنه يقصد الدفعين معاً، كل ما هنالك أن المشرع تفادى التكرار.

هذا الاستنتاج يقودنا أيضاً إلى تأكيد انتقادنا السابق ل موقف المشرع المغربي، لكونه سوى بين الاختصاص النوعي والمكاني، والحال أن الفقه مجتمع على اعتبار الأول من النظام العام، مع ما يترتب عن ذلك من إمكانية إثارة المحكمة للدفع بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها وأيضاً تبيان المحكمة المختصة؛ وهو الأمر الذي لا تسمح به هذه الفقرة - أي الفقرة الثالثة - التي تستوجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية تحت طائلة عدم قبول طلبه.

رابعاً: بحسب الفقرة الرابعة من الفصل 16 من ق.م.م. فإنه إذا تم قبول الدفع بعدم الاختصاص بنوعيه، فإنه يجب على المحكمة التي أثير أمامها أن تحيل الملف إلى المحكمة المختصة بدون مصاريف.

<sup>174</sup> - مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون؛ مرجع سابق؛ ص: 67.

وذلك نتيجة الغموض الذي اكتنف مضمون الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المغربي؛ وما زاد من صعوبة تحديد موقف واضح وفاضل في هذه المسألة هو المقتضيات القانونية التي جاء بها القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية وأيضاً القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية.

258. ولعل هذا الغموض، يبرز لنا من خلال مراجعة مختلف المقتضيات التي تضمنها الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية؛ فباستثناء الفقرة الخامسة التي توحى لنا بارتباط الاختصاص النوعي إلى درجة مهمة بالنظام العام بخلاف الوضع بالنسبة للاختصاص المحلي<sup>175</sup>، فإن مختلف فقرات هذا الفصل لا تساعدنا على الحسم في هذا الاستنتاج؛ كما سيوضح لنا من خلال المقتضيات التالية:

أولاً: بحسب الفقرة الأولى من الفصل السالف الذكر فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع، وأنه لا يمكن تقديمها في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. فهذه الفقرة توحى لنا بأن المشرع المغربي سوى بين الاختصاص النوعي والمكاني، حيث اشترط إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي

= الباحثين المارسين - هو أن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 16 من ق.م.م. التي أتت لمعالجة الدفع بعدم الاختصاص النوعي والمكاني، لم يكن لها مجال للتطبيق تقريباً بالنسبة للدفع الأول - أي الاختصاص النوعي -، بينما كان تطبيقها واسعاً بالنسبة للدفع الثاني - أي الاختصاص المكاني -، والسبب في ذلك - بحسب هذا الفقه دائياً - هو أن المحاكم الابتدائية طبقاً للفصل 18 من ق.م.م. كانت لها الولاية العامة للبت في جميع القضايا (مدنية - تجارية - أحوال شخصية وميراث - إدارية - اجتماعية...) باستثناء طبعاً الاختصاصات المخولة لمحاكم الجماعات والمقطوعات، وبالتالي فإن المقتضيات الواردة في الفصل المذكور، كانت تطبق عملياً على الدفع المتعلقة بعدم الاختصاص المكاني فقط، وذلك لعدم وجود محاكم أخرى حيث تزاحم المحاكم الابتدائية في اختصاصاتها، أو على الأقل تنظر في قضايا تختلف نوعياً عن القضايا التي تنظر فيها هذه الأخيرة. مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون؛ مرجع سابق؛ ص: 65.

173 - ذلك أن الفقرة الخامسة من الفصل 16 من ق.م.م. أتحت للقاضي الابتدائي إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسه، لكن الاختصاص النوعي فقط دون الاختصاص المحلي؛ بمعنى أنه وبمفهوم المخالفة يمكن استنتاج أن القاضي لا يحق له إثارة عدم الاختصاص المحلي؛ ولعل السبب في ذلك هو عدم ارتباط هذا النوع من الاختصاص بالنظام العام. وهو نفس الشيء بالنسبة للاختصاص المحلي للمحاكم التجارية؛ حيث لا يرتبط هو الآخر بالنظام العام، ما دام أن المشرع أجاز للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة بمقتضى المادة 12 من القانون رقم 53.95.

المحاكم المتخصصة إلى جهة قضائية واحدة؛ فكثيرة هي الأحكام التي ذهبت فيها المحاكم الابتدائية إلى التأكيد على أن القواعد الملزمة لها هي تلك المنصوص عليها في الفصل 16 من ق.م.م. دون تلك المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، التي تبقى ملزمة بحسب هذه الأحكام للمحاكم الإدارية فقط.

261. ونرى أنه في ظل هذا الاختلاف الفقهي والقضائي، يبقى على المشرع المغربي أن يتدخل لتعديل مقتضيات الفصل 16 من ق.م.م. بما يؤدي إلى ضرورة التأكيد على علاقة الاختصاص النوعي بالنظام العام، حتى تنسجم مع مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محكمة إدارية، كما يتعين على المشرع أن يعدل المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية حتى تنسجم مع المادة 12 السالف الذكر، وذلك للحد من التضارب الذي تعرفه المحاكم بخصوص طبيعة الاختصاص النوعي.

### الطلب الثاني: محاكم الاستئناف

262. تناولنا أثناء معاجلة مبادئ التنظيم القضائي، أن من بين أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يفيد بأن المتخاصمين يمكنهم مراجعة حكم المحكمة الابتدائية أمام محكمة درجة ثانية<sup>180</sup>؛ التي ستتناولها من خلال تنظيمها (البند الأول)، وأيضاً من خلال اختصاصاتها (البند الثاني).

### البند الأول: تنظيم محاكم الاستئناف

263. بحسب الفصل السادس من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة<sup>181</sup> كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10 السالف الذكر، فإن محاكم الاستئناف تشتمل تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعاً لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة استئنافية للأحوال الشخصية والعقار وغرفة للجنائيات، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

180 - نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطورة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 147.

181 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974).

تؤكد لنا هذه الفقرة هي الأخرى النتيجة التي توصلنا إليها منذ البداية؛ وهي أن مقتضيات الفقرات السابقة ينبغي أن تقتصر على الاختصاص المحلي؛ ذلك أن الإحالة هي التي تكون بين محاكمتين من نفس الدرجة لا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كل واحدة منها على الأخرى كما أكد على ذلك فقه القضاء المغربي<sup>175</sup>.

259. وإذا كان بعض الفقه المغربي<sup>176</sup> ذهب إلى أن الاختصاص النوعي مرتب بالنظام العام حسب مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 16<sup>177</sup>، فإن البعض الآخر<sup>178</sup> ذهب عكس هذا الرأي، حيث ذهب إلى استغراب موقف المشرع المغربي الذي جعل إمكانية الحكم تلقائياً بعدم الاختصاص النوعي مقتصرة على قاضي الدرجة الأولى، في حين أن هذا النوع من الاختصاص مرتب بالنظام العام؛ ليصل في النهاية إلى خلاصة مفادها أن مقتضيات الفصل 16 لا علاقة لها البتة مع قواعد الاختصاص النوعي، وإنما جاء بها المشرع في الواقع لمعالجة الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

260. وقد أدى هذا الغموض واللبس إلى اختلاف كبير بين المحاكم العادية والإدارية في وجهات النظر حول هذه النقطة بالذات<sup>179</sup>، بل إن هذا الاختلاف عرفه حتى

175 - مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون؛ مرجع سابق؛ ص: 68.

176 - محمد السهاحي وموسى عبود: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 85.

BOUDAHRAIN Abdellah: Droit judiciaire privé ; P:78 .

177 - أما الفقرات الأخرى من الفصل 16 من ق.م.م. فإنها لا توحى بهذا الاستنتاج؛ الأمر الذي أدى بنفس الفقه إلى التخفيض من النتيجة السالفة الذكر، باعتبار أن هذا الارتباط نسبي وليس مطلق؛ وهذا ما يتضح من الفقرة التي ختم بها الأستاذين الجليلين الفقرة الخاصة بعلاقة الاختصاص النوعي بالنظام العام، حيث كتبوا ما يلي: "...هكذا نستطيع أن نقول أن المشرع المغربي قد حافظ للاختصاص النوعي على صفة ارتباطه بالنظام العام، ولكنه خفف من عمومية القاعدة، حتى إن هذا الارتباط نسبياً ليس غير لا يتمتع بالحالات التي كانت له في ظل نصوص المسطورة المدنية القديمة".

محمد السهاحي وموسى عبود: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 85.

178 - مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون؛ مرجع سابق؛ ص: 68.

179 - أمبارك بوطلحة: تبيان الاختصاص النوعي بين محكمة الدرجة الأولى؛ رسالة المحاماة-مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، العدد 20/2003؛ ص: 113.

## أولاً: أقسام الجرائم المالية

كما يتضح لنا من الفصل السادس من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10، السالف الذكر، فإن محكمة الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، تشمل على أقسام للجرائم المالية.

وبالرجوع للمادة الأولى من المرسوم المحدث هذه الأقسام المالية<sup>183</sup>، فإننا نجده يحدد في أربعة، عدد محكمة الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية المشار إليها في الفصل السادس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وتعيين دوائر نفوذها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

دوائر نفوذ محكمة الاستئناف	محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية
الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان.	الرباط
الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة -بني ملال.	الدار البيضاء
فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة .	فاس
مراكش - أسفي - ورزازات - أكادير - العيون.	مراكش

عموماً، تختص هذه الأقسام المالية للنظر في الجنایات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها؛ وهذا ما نصت عليه المادة 260 من قانون المسطرة الجنائية، التي جاء فيها

183 - مرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (04 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها. الجريدة الرسمية عدد 5905 بتاريخ 17 ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)؛ ص: 5415.

تشتمل أيضاً على نيابة عامة تكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنایات وغرف للجنایات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة

264. من جهة ثانية، فإن المبدأ المعتمد لدى محاكم الاستئناف هو اعتقاده نظام القضاء الجماعي<sup>182</sup>، كما أكد على ذلك الفصل السابع من قانون التنظيم القضائي، الذي جاء فيه على أن محكمة الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

265. وبحسب الفقرة الثانية من الفصل السالف الذكر - الفصل السابع - فإن حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية يعتبر إلزامياً تحت طائلة البطلان، و اختيارياً في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً رئيسياً وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص. وهو الأمر الذي أكدت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، التي جاء فيها تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

266. وقبل الانتهاء من هذا البند، نشير إلى أنه بالنظر لأهمية بعض هذه الأقسام والغرف فإننا سنتطرق لها باختصار، حيث ستتناول أقسام الجرائم المالية (أولاً)، غرف الجنایات (ثانياً)، وغرف الجنایات الاستئنافية (ثالثاً).

182 - نظراً لخطورة القضايا المعروضة على أنظار غرفة الجنایات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف، فإنها تعقد جلساتها من خمسة قضاة، كما أكدت على ذلك المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية، التي جاء في فقرتها الرابعة ما يلي: "تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنایات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور مثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان".

وذلك في مادة فريدة هي المادة 457 من ق.م.ج. التي جاء فيها على أنه يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات البالغة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنائيات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفرقة الأولى من المادة 401 من هذا القانون [١].

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنائيات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور مثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان. يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس غرفة الجنائيات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنائيات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 و 420 من 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجالاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

#### البند الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف والمسطرة المتبعة أمامها

[٢] يحسب الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 35.10، فإن محاكم الاستئناف تختص عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية خالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائهما.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه.

[٣] عموماً، فإن مقال الاستئناف يودع وفقاً لمقتضيات الفصل 141 من ق.م.م. كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 34.10 ويثبت وضعه في سجل خاص بكتابة الضبط ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى:

ما يلي: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنائيات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذلك الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

#### المقدمة: غرف الجنائيات

[٤] بحسب المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، فإن غرفة الجنائيات تتألف من رئيس من بين رؤساء الغرفة ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة لمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين [٥].

ويمكن لغرفة الجنائيات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحديد طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنائيات جلساتها بحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

[٦] من جهة ثانية، فإنه المادة 416 من ق.م.ج. نصت على أن غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف تختص بالنظر تطبيقاً لل المادة 254 أعلاه، في الجنائيات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

[٧] في جميع الأحوال، فإن غرفة الجنائيات تبت ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعد الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة، وذلك تطبيقاً لل المادة 418 من ق.م.ج.

#### ثالثاً: غرف الجنائيات الاستئنافية

[٨] لقد خصص المشرع المغربي الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية لاستئناف قرارات غرف الجنائيات؛

### الطلب الثالث: محكمة النقض

277 - تعتبر محكمة النقض - أو ما كان يسمى بال مجلس الأعلى قبل تعديل 29 يوليو 2011 - أعلى هيئة قضائية في المغرب؛ وتتجلى وظيفتها أساساً في المراقبة والمهير على حسن تطبيق القانون<sup>184</sup>؛ أي أنها ليست درجة ثالثة للنقاضي؛ ولذلك تسمى بكونها محكمة قانون وليس محكمة موضوع<sup>185</sup>.

278 - وطبقاً للفصل العاشر من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 -، كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997، فإن محكمة النقض<sup>186</sup> يرأسها رئيس أول، ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العاملون.

تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضاً على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

لت分成 إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية. يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أياً كان نوعها.

184 - GUINCHARD Serge : Droit et pratique de la procédure civile ; Dalloz- Paris/2007; P:1186.

185 - محمد الكشبور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية - دراسة مقارنة -، الجزء الأول، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني / كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية / الدار البيضاء، السنة الجامعية 1985/1986.

186 - لقد تم تغيير عبارة المجلس الأعلى بعبارة محكمة النقض بمقتضى القانون رقم 58.11 انسجاماً مع مقتضيات الدستور الجديد لسنة 2011 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، ص: 3600؛ وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11.170 بممحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى. الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)؛ ص: 5228.

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛
- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البنددين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه.

276 . وبما أن ذلك، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - أو رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان الأمر يتعلق بغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية - يعين حينئذ مستشاراً مقرراً يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة، كما أكد على ذلك الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية؛ الذي نص في باقي فقراته على المقتضيات التالية:

- يصدر هذا المستشار فوراً أمراً يقضي بتبييع المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مع مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و 41 إن اقتضى الحال.
- يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل محدد.

- إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستتجاته في الأجل المحدد، نبه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقدم بتقاديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبية إلى الأطراف غير المتخلفة.

- يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

- يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 و تسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

- يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والإشعارات اللاحقة.

- ٦- الإحالة من أجل التشكيك المشروع؛
- ٧- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمان العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

**الفقرة الثانية:** اختصاصات محكمة النقض المسندة لها بالقانون رقم 41.90

- إضافة للاختصاصات الرئيسية التي تطرقتنا لها في الفقرة السابقة، فإن قانون إحداث المحاكم الإدارية -القانون رقم 41.90-، أسنذ لمحكمة النقض اختصاصين آخرين بمقتضى المادة التاسعة منه؛ حيث خول لمحكمة النقض اختصاص البث ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ
- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول -أي عن رئيس الحكومة حسب التسمية الجديدة بمقتضى دستور 2011-؛
  - قرارات السلطات الإدارية التي يتعدي نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية

**البند الثاني:** المسطورة المتباينة أمام محكمة النقض

- بحسب الفصل 11 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، فإن محكمة النقض تعقد جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في سائر الجلسات.

- وبالرجوع للفصل 354 من قانون المسطورة المدنية، فإن طلبات النقض والإلغاء ترفع بواسطة مقال موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض<sup>188</sup>.

بالنظر للخصوصيات التي تطبع طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، فإن المشرع المغربي خصها بمسطورة خاصة، من خلال الفصل 360 من قانون المسطورة المدنية، والتي تمثل فيما يلي:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية، فإنه يجب أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوماً من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه؛
- غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن التزاعي أن يرفعوا تظلمهم استعطافياً إلى السلطة التي أصدرت المقرر، أو إدارياً إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوماً ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كلياً أو جزئياً للطعن الإداري الأولي.

عموماً، فإننا سنقتصر في دراستنا لهذا المطلب على الاختصاص الذي أسنده المشرع المغربي لهذه المؤسسة التي تم إحداثها بعد حصول المغرب على الاستقلال - أي بتاريخ 27 سبتمبر 1957- وذلك في البند الأول، قبل أن ننتقل إلى دراسة المسطرة المتباينة أمام محكمة النقض في البند الثاني.

**البند الأول:** اختصاص محكمة النقض

لقد أسنذ الفصل 353 من قانون المسطورة المدنية لمحكمة النقض اختصاصاً عاماً رئيسياً، يتجلّى في سبعة اختصاصات أساسية (الفقرة الأولى)، وأضاف إليها قانون إحداث المحاكم الإدارية اختصاصات أساسيات بمقتضى المادة التاسعة منه (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى:** الاختصاصات الرئيسية لمحكمة النقض

بالرجوع للفصل 353 من ق.م.م. نجد أنه ينص على ما يلي: "بت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

١- الطعن بالنقض ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن جميعمحاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرايبة<sup>187</sup>؛  نـفـل الـجـعـفـ يـلـقـاـنـ

٢- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

٣- الطعون المقدمة ضد الأفعال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

٤- البت في تنازع الاختصاص بين محكماً لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

٥- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و 355 من قانون المسطورة المدنية المصدق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر الأمر بتنفيذته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح سبتمبر 2005)، ص: 3142.

6: النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

7: فحص شرعية القرارات الإدارية.

299. غير أنه واستثناء مما سبق، فإن المشرع المغربي بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 41.90 حول لمحكمة النقض اختصاص البت ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول -أي عن رئيس الحكومة-؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدي نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

300. إضافة لهذا الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإدارية، فإن القانون رقم 41.90 أسنذ لرئيس المحكمة الإدارية أو من ينوبه عنه بصفته قاضياً للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

### ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية

301. لقد تطرق المشرع المغربي للاختصاص المحلي بمقتضى المادتين 10 و 11 من القانون رقم 41.90؛ وبالرجوع إليهما، يتبين لنا أن أهم القواعد التي يقوم عليها، يمكن تلخيصها في قاعدة عامّة<sup>195</sup> (أ)، ومجموعة من الاستثناءات (ب).

#### أ: القاعدة العامة

302. بحسب الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 41.90 فإنه تطبق أمام المحكمة الإدارية قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة. وبالرجوع للفقرة الأولى من الفصل 27 من ق.م.م. فإن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة المواطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه.

<sup>195</sup> - محمد مججوري: القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول: المبادئ الأساسية و مختلف أنواع الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص: 151.

أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيها كان نوعها يملكونها شخص من أشخاص القانون العام.

وتحتفظ المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالتالي في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحتفظ المحاكم الإدارية أيضاً بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون<sup>196</sup>

298. من خلال هذه المادة، تستشف على أن اختصاص المحاكم الإدارية يتمثل في الاختصاصات التالية:

1: النزاعات المتعلقة بإلغاء قرارات السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة باستثناء تلك التي تصدر عن رئيس الحكومة؛

2: النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

3: دعاوى التعويض الناتجة عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيها كان نوعها يملكونها شخص من أشخاص القانون العام؛

4: النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين؛

5: النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب<sup>197</sup> ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛

<sup>196</sup> - محمد السماحي: مسطرة المنازعة في الضريبة؛ مطبعة الصومعة/ الطبعة الأولى-1997؛ ص: 190.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

ويعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكمال الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطرافأخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.

ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم.

### الفقرة الثانية: اختصاص المحاكم الإدارية

296. سنميز على مستوى اختصاص هذه المحاكم أولاً بين الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (أولاً)، والاختصاص المحلي لها (ثانياً)، قبل أن نقف على نقطتين في غاية الأهمية، وهي المتعلقة بعلاقة اختصاص المحاكم الإدارية بالنظام العام (ثالثاً).

#### أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

297. لقد تطرق المشرع المغربي بشكل تفصيلي للاختصاص المسند للمحاكم الابتدائية الإدارية<sup>193</sup>، من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 كما تم تتميمها بموجب القانون رقم 68.00 الصادر في 24 نونبر 2000 والقانون رقم 54.99 الصادر في 25 أغسطس 1999؛ وبالرجوع لهذه المادة نجد أنها أصبحت تنص على ما يلي: "تحتفظ المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات

<sup>193</sup> يجمع الفقه على أن موضوع الاختصاص النوعي وطريقة توزيعه بين مختلف الجهات القضائية، بما في ذلك المتخصصة والمحاكم العادية يبقى من أدق المباحث التي تستأثر باهتمام الفقه والقضاء، لأن ذلك بحسب أحد الباحثين المغاربة يخلق كثيراً من الصعوبات ويضع العديد من علامات الاستفهام حول المسار الذي نهجه المشرع، سواء على صعيد تحديد الاختصاصات المختلفة لكل جهة قضائية رغم استمرار تبني مبدأ وحدة القضاء، أو على صعيد معالجة الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي، ومدى اتصاله أو عدم اتصاله بالنظام العام تبعاً لنصوص قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41.90 ومدونة التجارة.

محمد المتصر الداوي: الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى 2005؛ ص: 7.

292] وبحسب المادة الثانية من القانون رقم 41.90، فإن المحكمة الإدارية تتكون من:

- رئيس وعدة قضاة؛
- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضاً ملكياً أو مفوضين ملكين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة ستين

#### ثانياً: المسطرة المتبعة أمام المحاكم الإدارية

293] بخصوص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، فإن القضايا ترفع أمامها بمقال مكتوب يوقعه حام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية<sup>194</sup>.

لو وسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلاً بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة

294] وبعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالاً إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، ومارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالحصول الآلية الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

295. وبالرجوع لل المادة الخامسة من القانون رقم 41.90 نجد أنها تنص على أن المحاكم الإدارية تعقد جلساتها وتصدر أحکامها علانية وهي متربطة من ثلاثة قضاة يساعدهم كتاب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض مقرر للقيام بذلك الجمعية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

307. بل إن المشرع المغربي بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 41.90، اتخذ موقفا مغايرا بالنسبة للاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية بالرباط، و اختصاص محكمة النقض حين يؤول إليها النظر ابتدائيا و انتهائيا في الموضوع؛ حيث أضفى المشرع في هذه الحالات على الاختصاص المحلي هالة النظام العام، كما يتبين لنا من قراءة هذه المادة، التي جاء فيها: "إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا و انتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 11 أعلاه. يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها و تحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، و يترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية و الدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف".

### البند الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية

308. يجمع الفقه<sup>197</sup>، على أن إحداث محاكم الاستئناف الإدارية ببلادنا يعتبر بمثابة دعامة أساسية من دعائم بناء دولة الحق<sup>198</sup>، بل إنه يشكل لبنة إضافية من لبنات

197 - مصطفى التراب: القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية؛ مقال مقدم في اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل يوم 22 نونبر 2006؛ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55/2007؛ ص: 43.

أمال المشرفي: إحداث محاكم الاستئناف الإدارية: نحو ازدواجية القضاء والقانون؛ مقال مقدم في اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والمدرسة الوطنية للإدارة بتعاون مع المؤسسة الألمانية هانس سايدل يوم 22 نونبر 2006؛ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55/2007؛ ص: 31.

ثورية لعيوني: تنظيم القضاء الإداري المغربي على ضوء قانون محاكم الاستئناف الإدارية رقم 80.03؛ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 69، ص: 11.

BANABELLAH Mohamed Amine : Réflexions sur la loi instituant les cours administratives d'appel, REMALD, N°68, P:7 .

198 - قبل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب، كان استئناف أحکام المحاكم الإدارية يتم أمام الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى؛ وقد ذهب الفقه حتى قبل تبني القانون رقم 80.03، على أن هذا الاختصاص يبقى مؤقتا، مادام أن المهمة الأساسية لمحكمة النقض هي مراقبة تطبيق القوانين من قبل مختلف محاكم الموضوع.

محمد السماحي: المسطرة المدنية أمام المحاكم الإدارية؛ المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد؛ العدد 28/1995؛ ص: 24.

### ـ ب: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

303. سنتصر على استثناءين، يتمثل الأول في اختصاص محكمة موطن المدعي (الاستثناء الأول)، بينما يتمثل الثاني في اختصاص المحكمة الإدارية للرباط (الاستثناء الثاني).

### ـ الاستثناء الأول: اختصاص محكمة موطن المدعي

304. نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة العاشرة، حيث جاء فيها على أنه ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

### ـ الاستثناء الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للرباط

305. بحسب المادة 11 من القانون رقم 41.90 فإنه بغض النظر عن موطن أطراف الدعوى، يؤهل الاختصاص للمحكمة الإدارية للرباط في النزاعات التالية:

- ـ النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم؛

ـ النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

### ـ ثالثا: علاقة اختصاص المحاكم الإدارية بالنظام العام

306. قبل ختم هذا المطلب، نود أن نشير إلى نقطة في غاية الأهمية، وهي المتعلقة بعلاقة اختصاص المحاكم الإدارية بالنظام العام؛ حيث إنه بخلاف الأمر فيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، فإن القانون رقم 41.90 لم يتردد في التأكيد على علاقة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظام العام وترتيب جميع الآثار المترتبة عن ذلك<sup>199</sup>، وذلك بمقتضى المادة 12 منه، التي جاء فيها ما يلي: "تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".

196 - محمد مججوري: القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول: المبادئ الأساسية و مختلف أنواع الاختصاص القضائي، مرجع سابق؛ ص: 82.

- لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

#### الفقرة الثانية: اختصاص محكם الاستئناف الإدارية

**311** إن أول ما تنبغي الإشارة إليه، هو أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قد بقىت مختصة في استئناف أحكام المحاكم الإدارية إلى غاية صدور القانون رقم 30.03 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006.<sup>199</sup>

#### أ: نطاق اختصاص محكם الاستئناف الإدارية

**312** بحسب المادة الخامسة من القانون رقم 80.03، فإن محكمة الاستئناف الإدارية تختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

**313** من جهة ثانية، فإن رئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه، يمارس مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضاً عليه، كما أكدت على ذلك المادة السادسة من القانون رقم 80.03 السالف الذكر

#### ب: آجال استئناف الأحكام الإدارية

**314** يخصوص آجال الاستئناف، فقد نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم 80.03، وبمقتضاهما فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تستأنف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

ويسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية.

#### ج: مسطرة استئناف الأحكام الإدارية

**315** بحسب المادة العاشرة من القانون رقم 80.03، فإن الاستئناف يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب

199 - ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من حرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محكمة استئناف إدارية.

ترسيخ وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون في العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطنين أفراداً وجماعات.

وعلى غرار ما سبق أن اعتمدنا عليه في البند السابق، فإننا سنعالج هذا البند من خلال فقرتين، تطرق في الأولى لتنظيم محكمة الاستئناف الإدارية، وفي الثانية لاختصاصاتها.

#### الفقرة الأولى: تنظيم محكمة الاستئناف الإدارية

**309** بالرجوع للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 80.03، فإن محكمة الاستئناف الإدارية تتكون من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين؛
- كتابة الضبط.

وبحسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 80.03 فإنه يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

بينما جاء في الفقرة الثالثة، على أن رئيس محكمة الاستئناف الإدارية يعين من بين المستشارين مفوضاً ملكياً أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة ستين قابلة للتتجدد.

**310**. من جهة ثانية، فإن محكمة الاستئناف الإدارية تعقد جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب الضبط، كما أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 80.03. وبالرجوع لباقي فقرات هذه المادة نجدها تنص على العديد من المقتضيات، والتي تمثل فيما يلي:

- يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق برأيه مكتوبة ويمكن له توضيحيها شفهياً لهيئة الحكم بكمال الاستقلال سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.

- يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

## ✓ البند الأول: المحاكم الابتدائية التجارية

318. ستتناول هذا المطلب في فقرتين، نخصص الأولى لتنظيم المحاكم الابتدائية التجارية (الفقرة الأولى)، في حين تطرق في الفقرة الثانية لأهم اختصاصاتها (الفقرة الثانية).

### ✓ الفقرة الأولى: تنظيم المحاكم الابتدائية التجارية

319. من أجل الإحاطة بتنظيم المحاكم الابتدائية التجارية، فإننا سنتطرق لتكوينها (أولاً)، وأيضاً للمسطرة المتّبعة أمام هذه المحاكم (ثانياً).

#### ✓ أولاً: تكوين المحكمة الابتدائية التجارية

320. بحسب المادة الثانية من القانون رقم 53.95<sup>201</sup>، فإن المحاكم التجارية تتكون من:

﴿- رئيس ونواب للرئيس وقضاة؛

﴿- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

﴿- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة. يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

#### ✓ ثانياً: المسطرة المتّبعة أمام المحكمة التجارية

321. الخاصية الأساسية لهذه المسطرة، هي كون المشرع المغربي سعى من خلال الأحكام المنظمة لها إلى توخي السرعة من خلال اعتماد المسطرة الكتابية وما يتربّع عنها من إجراءات، تماشيا مع الفلسفة التي يقوم عليها عالم الأعمال بوجه عام؛ وهذا ما يتضح لنا من خلال المقتضيات التي جاءت بها المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 53.95<sup>202</sup>، والتي تلخص فيما يلي:

يوجّه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا. يعفي طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

316. وبالرجوع لل المادة الموالية "أي المادة 11"، فإن مقال الاستئناف يرفع مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابه الضبط بالمحكمة الإدارية.

### \* المطلب الثاني: المحاكم التجارية

317. يخالف الأمر بالنسبة للمحاكم الإدارية، التي تم إحداثها بشكل متدرج، كما أشرنا لذلك في المبحث السابق؛ فإن المشرع المغربي قام بإحداث كل من المحاكم الابتدائية التجارية (البند الأول) ومحاكم الاستئناف التجارية (البند الثاني) في وقت واحد<sup>203</sup> بمقتضى القانون رقم 53.95 الصادر في 12 فبراير 1997<sup>204</sup>.

200 - نصت المادة الأولى من القانون رقم 53.95 على أنه "تمدد بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية".

يمدد بمرسوم عدد هذه المحاكم ومقارها بالجهات ودوائر اختصاصها". وبالرجوع لهذا المرسوم، نجد عدد هذه المحاكم في ثمان محاكم تجارية هي الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير ووجدة؛ وثلاث محاكم استئناف تجارية هي الدار البيضاء، فاس ومراكش. المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 الموافق 28 أكتوبر 1997، بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)؛ ص: 4194 كما تم تغييره وتميمه. وقد ذهب بعض الفقه، إلى أن عدد المحاكم التجارية التي حددها هذا المرسوم يبقى ضعيفا، وذلك بالنظر لاتساع رقعة البلاد واتساع دائرة اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم، مع ما يترتب عن ذلك من بعد للقضاء عن المتخاصمين. عبد الحق اليعقوبي و محمد بوعلو: ورقة عمل في قانون المحاكم التجارية؛ مجلة المحامية، العدد 23؛ ص: 295.

201 - لقد أثار إحداث محاكم تجارية متخصصة الكثير من النقاش، في ظل وجود محاكم ذات ولاية عامة؛ غير أن الرأي الراجح استند في تبريره للازدواجية على طبيعة المعاملات التجارية التي تفرض من جهة وجود قرaud مرنة تلبّي الحاجة إلى السرعة في إبرام العقود وسهولة إثباتها، ومن جهة أخرى تستلزم ضرورة البت في النزاعات المثارة بشأنها بنفس السرعة من طرف قضاء متخصص. محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية؛ الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية شركات القطاع العام والخاص، الأموال التجارية- دار الفكر العربي/1987؛ ص: 13. عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية واشكالياته العملية؛ طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام/2004؛ ص: 7.

والاختصاص المستند لرئيسها للنظر في القضايا المستعجلة أو ذات الطبيعة الخاصة (ب). كما ستف في هذه الفقرة على علاقة اختصاص المحاكم التجارية بالنظام العام (ج).

أ: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية للنظر في الدعاوى الموضوعية  
324. لقد حددت المادة الخامسة من القانون رقم 53.95 اختصاصات المحاكم

التجارية<sup>203</sup>، فيما يلي:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية<sup>204</sup>؛

203 - لقد برب اتجاهين بخصوص طبيعة التعداد الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم 53.95؛ الأول يعتبر هذا التعداد واردا على سبيل الحصر، بالنظر لكون المحاكم التجارية ليست محكما استثنائية وإنما هي مجرد محاكما متخصصة لا يمكنها أن تنظر إلا في النزاعات التي أوكل لها المشرع بنص خاص، مادام أنها استثناء من الولاية العامة للمحاكم العادلة، وبالتالي فإن الاستثناء لا يقتاس عليه ولا يتسع فيه كأن أكمل على ذلك المهدى شبو في مؤلفه المعنون تحت اسم: محاولة في تأصيل الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على ضوء المادة الخامسة من القانون رقم 53.95؛ مجلة المتدى، العدد الأول- 1999؛ ص: 80.

في مقابل ذلك، يرى البعض الآخر أن التعداد الوارد في المادة الخامسة السالفة الذكر وارد على سبيل المثال فقط، مادام أن الاختصاص النوعي قابل للتغيير بما يتلاءم والاختصاص العام للمحكمة التجارية، والسرعة التي تتطلبها الحياة التجارية، خاصة وأن المشرع نفسه منح الاختصاص للمحاكم التجارية في غير الحالات الواردة في المادة الخامسة كما في مساطر صعوبات المقاولة وكذلك أداء مبلغ مسبق من الدين في إطار ما يسمى بقضاء التيسير، إضافة إلى تحويل المشرع الغربي للناجر وغير الناجر إمكانية إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيها قد ينشأ بينها من نزاع بسبب عمل من أعمال الناجر.

محمد المجدوب الإدريسي: المحاكم التجارية بالمغرب- دراسة تحليلية نقدية مقارنة؛ مطبعة بابل للطباعة والتشر والتوزيع، الطبعة الأولى؛ ص: 54.

عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام/2004؛ ص: 26.

204 - انتقد بعض الفقه ترجمة المصطلح الفرنسي *Actes* بصورة معيبة ليعطي له لفظ العقود Contrats؛ في حين ذهب الرأي الراجح إلى غياب أي ترجمة معيبة، بل على العكس من ذلك إن هذا التوجه كان مقصودا من طرف المشرع، على اعتبار أن فكرة إعطاء المحاكم التجارية الاختصاص بشأن الأعمال التجارية، على هذه الصيغة، وإن كانت موجودة عند الصياغة الأولى لمشروع قانون إحداث المحاكم التجارية الذي اقتبس من التشريع الفرنسي، فإنه في الصيغة النهائية، تم التراجع عن هذه الفكرة والاستعاضة عنها بالتنصيص على الاختصاص في العقود التجارية؛ ثم أيضا لأن المشرع نص على اختصاص هذه المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، كما أن المشرع قد أدرج تصريحًا للأخطاء (سواء في التحرير أو في الترجمة) التي وردت بقانون إحداث المحاكم التجارية، وتم نشر ذلك بالجريدة الرسمية.

ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بال المغرب؛

ـ تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصل يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها؛ ثم يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف؛

ـ يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقيد المقال قاضيا مقررا يحيى إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة (24 ساعة)؛

ـ يستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها

- يوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي وفقا لأحكام القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعونان القضائيين، ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية؛

- إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيى القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر؛

- تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداوله؛

- وأخيرا، فإنه لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

الفقرة الثانية: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

322. سنميز في هذه الفقرة، بين الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية (أولا)، وبين اختصاصها المحلي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية

ـ على غرار ما قمنا به بصدر المحاكم الابتدائية العادلة، فإننا سنميز في هذا الصدد بين اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية للنظر في الدعاوى الموضوعية (أ)،

ـ أحد الخزمي: الاختصاص النوعي ومدى حدوده؛ مجلة المحامون، العدد السادس؛ ص: 249.

فإنه يستشف من هذه المادة، أن جميع الطلبات التي تقل عن 20.000 درهم تختص بالنظر فيها المحاكم الابتدائية العادلة ذات الولاية العامة، حتى ولو كانت ذات طبيعة تجارية.

326. في حين كان النص الأصلي بمقتضى القانون رقم 53.95 ينص بمقتضى المادة السادسة منه على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائياً وانتهائياً في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن تسعة آلاف درهم (9.000) وابتدائياً في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور". غير أن مشروع المغربي قام بتعديل القانون رقم 53.95 بمقتضى القانون رقم 18.02 المتعلق بتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، والذي اشتمل على مادتين؛ حيث جاء في المادة الأولى ما يلي: "تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المادتين 6 و 22 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)<sup>206</sup>:

<المادة 6. - تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاومة مهما كانت قيمتها.>

<المادة 22 (الفقرة الأولى). - يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والبني على الأوراق التجارية والسنداres الرسمية، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.>.

327. من جهة أخرى، فإن المشروع المغربي خول للمحكمة التجارية اختصاص النظر في جموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً، وذلك بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 53.95 السالف الذكر.

### ـ بـ: اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

328. لقد تطرق المشروع المغربي لاختصاصات رئيس المحكمة التجارية في المواد 20، 21 و 22 من القانون رقم 53.95. فقد نصت المادة الأولى - أي المادة 20-، على أن

<sup>206</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 03 جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ 12 أغسطس 2002، ص: 2263.

- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛
- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛  
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية إ

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة، على أنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيها قد ينشأ بينها من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر<sup>205</sup>.

بينما نصت الفقرة الثالثة، على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

325. من جهة ثانية، فإن التعديل الذي أدخله القانون رقم 18.02 على قانون إحداث المحاكم التجارية - أي القانون رقم 53.95 -، أصبحت بمقتضاه المحاكم التجارية الابتدائية غير مختصة للنظر في الطلبات الأصلية إلا إذا كانت تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، وبشكل ابتدائي فقط؛ بمفهوم آخر، فإن جميع الطلبات التي أصبحت تنظر فيها المحاكم الابتدائية التجارية قبل الاستئناف. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى،

= محمد المجدوب الإدريسي: المحاكم التجارية بالمغرب، دراسة تحليلية نقدية مقارنة؛ مطبعة بابل للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة الأولى؛ ص: 55.

عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ مرجع سابق؛ ص: 55.  
205 - يسمى الفقه هذا الاتفاق بالامتداد الافتراضي للاختصاص، وذلك تميزاً له عن الامتداد القانوني للأختصاص الذي يتمثل في مقتضيات المادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم التجارية، التي نصت على أنه تختص المحاكم التجارية بالنظر في جموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

ولعل من أهم أسباب الامتداد القانوني لاختصاص المحاكم التجارية الطلبات العارضة التي يقدمها أحد أطراف النزاع أثناء النظر في الدعوى، فإذا كانت مكملة للطلب الأصلي أو مرتبة عليه أو متصلة به بصلة لا تقبل التجزئة، فإن حسن سير العدالة وتقريب القضاء وتبسيط الإجراءات على المتخاصمين، ولتفادي صدور أحكام متضاربة ومتناقضه في دعاوى وطلبات مترابطة ومترابطة، كلها عناصر تفرض القبول بضرورة عرض الطلب الأصلي والطلبات العارضة على نفس المحكمة المختصة بنظر الطلب الأصلي، وهي هنا المحكمة التجارية، خاصة وأن من القواعد المقررة في قضاء القانون المدني أن قاضي الطلب الأصلي هو قاضي الطلب العارض.

عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ مرجع سابق؛  
ص: 128.

﴿ في هذه الحالة وخلافاً لمقتضيات الفصلين 161 و162 من قانون المسطرة المدنية، لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة﴾

» غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن توقف التنفيذ جزئياً أو كلياً قرار معمل، وذلك كله تطبيقاً لل المادة 22 من القانون رقم 53.95.

331. زيادة على ذلك، فإن قاضي المستعجلات يمارس صلاحية البت في قضايا محددة بمقتضى نصوص خاصة، سواء تلك المنصوص عليها في مدونة التجارة - المواد 360، 370، 373 و 435- أو في قانون شركات المساهمة - المواد 15، 49، 115، 157، 167، 179، 212، و 221-، دون أن ننسى الاختصاصات المنسدنة لرئيس المحكمة في مجال صعوبات المقاولة، لاسيما تلك المرتبطة بالرقابة الخارجية للمقاولة طبقاً لل المادة 548 من مدونة التجارة المغربية.

#### **جـ: عـلـاقـة اختـصـاص المحـاـكم التجـارـية بـالـنـظـام العام**

<sup>332</sup> لم يبين المشرع المغربي بشكل صريح في القانون المحدث للمحاكم التجارية – القانون رقم 53.95 –، علاقة الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بالنظام العام، مما أدى إلى اختلاف في وجهات النظر إن على المستوى الفقهي أو القضائي؛ فالبعض <sup>208</sup> ذهب إلى أن مقتضيات القانون المحدث للمحاكم التجارية لا يوجد فيها أي نص يشير إلى كون الاختصاص النوعي أمام المحاكم من النظام العام بخلاف ما هو وارد في المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وذلك زيادة على كون إحالة المشرع على مقتضيات قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم التجارية يستشف منها أن مقتضيات الفصل 16 من ق.م.م. تصبح هي الواجبة التطبيق؛ في حين ذهب البعض الآخر <sup>209</sup> إلى

208 - مليكة حفيظ: الاختصاص النوعي على ضوء قانون المسطرة المدنية والقانون المحدث للمحاكم التجارية والإدارية؛ مداخلة في الندوة المنعقدة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية في موضوع الاختصاص النوعي بتاريخ 25 ماي 2000؛ أشار إليها الأستاذ عبد السلام زوير في مؤلفه

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ مرجع سابق؛ ص:162.

209 - محمد المجدوبي الإدريسي: عمل المحاكم التجارية: بدايته- إشكالياته؛ شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى- دون ذكر تاريخ النشر؛ ص:90.

رئيس المحكمة التجارية يمارس الاختصاصات المنسنة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية. ولعل من أهم هذه الاختصاصات، تلك المتعلقة بالمستعجلات (١)، إضافة لمسطرة الأمر بالاداء (٢).

١: المستعجلات

329. تمثل هذه المسطرة فيما يلي:

► يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية؛

﴿إِذَا كَانَ النَّزَاعُ مَعْرُوضًا عَلَى مُحْكَمَةِ الْأَسْتِئنَافِ التِّجَارِيَّةِ، مَارَسَ هَذِهِ الْمَهَامُ رَئِيسُهَا الْأُولُ﴾

▶ يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق - رغم وجود منازعة جديدة - أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع (المادة 21 من القانون رقم 53.95).

٢: مسطرة الأمر بالأداء

330: تتمثل مسطرة الأمر بالأداء فيما يلي:

▶ يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسنادات الرسمية، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الأولى من المادة 22 من

207 - تم نسخ وتعريض الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، بالمادة الأولى من القانون رقم 18.02 المتصل بتميم القانون رقم 53.95، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1432 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 03 جمادى الآخرة 1423 الموافق ل 12 أغسطس 2002؛ ص: 2263.

- استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطورة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثانية أيام (08 أيام)؛
  - يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10 أيام) من تاريخ التبليغ؛
  - يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف؛
  - تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10 أيام) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف؛
  - إذا بنت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة؛
  - يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10 أيام) من تاريخ صدوره؛
  - لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عادي كان أو غير عادي.
335. غير أن أهم ما نلاحظه على الحكم القاضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية هو أنه قبل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية وليس أمام محكمة النقض كما تقضي بذلك المادة 12 من قانون إحداث المحاكم الإدارية المحال عليها بواسطة المادة 13 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محكمة الاستئناف الإدارية، التي جاءت صياغتها عامية<sup>211</sup>، أي أنها لم تيز بين ما إذا كان الحكم

211 - نصت المادة 13 من القانون رقم 80.03 على ما يلي: "تبقي مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محكمة إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

أما المادة 12 من القانون رقم 41.90، فقد جاء فيها ما يلي: "تعبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثبته تلقائياً". أي أنه حينما يتم الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة إدارية أو عادية ويتم البت في هذا الدفع بحكم مستقل، فإن استئنافه يتم أمام محكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف. وقد ذهب الفقه، إلى أن هذا الموقف التشريعي كان حكيمًا أبقى الاختصاص لمحكمة النقض للنظر كجهة =

الرد على الرأي الأول بحججة مفادها أن مسألة تعلق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية بالنظام العام يجب النظر إليها من زاويتين، الأولى هي زاوية نظام الدفع في قانون المسطورة المدنية والثانية هي زاوية تنازع الاختصاص، ليصل إلى أن المحكمة التجارية ينبغي أن تصرح بعد اختصاصها النوعي تلقائياً إذا رفعت لها قضية مدنية<sup>212</sup>.

333. بالرغم من كل هذا التضارب، فإنه يمكننا أن نستشف بمفهوم المخالفه من قراءة المواد التي تناولت الاختصاص النوعي، وخاصة المادة الخامسة، عدم ارتباطه بالنظام العام. فالرجوع للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 53.95 نجد أنها تنص على ما يلي: "يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيها قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر".

غير أن التسليم بهذا الرأي تترتب عنه نتائج سلبية<sup>213</sup>، الأمر الذي يتضمن من المشرع المغربي أن يتدخل بمقتضيات واضحة، وذلك بهدف توحيد القواعد المنظمة للاختصاص النوعي للمحاكم بمختلف أنواعها وجعلها من النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص النوعي.

334. من جهة ثانية، فمن خلال الإحاله على الفصل 16 من ق.م.م. بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 53.95، نستشف المقتضيات التالية:

- لا يسمح بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى؛
- لا يلزم الجهة القضائية المعروضة عليها بإثارة عدم الاختصاص تلقائياً، بل يحيل في الموضوع على قواعد المسطورة المدنية كما هي مطبقة لدى المحاكم العادية.

335. من جهة ثالثة، فإن المادة الثامنة من القانون رقم 53.95 بينت الطريقة التي ينبغي اتباعها في حالة إثارة الدفع بعد الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية، والتي تمثل فيما يلي:

210 - لعل أهم هذه النتائج السلبية، هو الحد من أهمية إحداث المحاكم التجارية إذا كان اللجوء إليها يصبح متوفقاً على إرادة الأطراف، لاسيما في بعض المساطر الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة لصعوبات المقاولة التي تتطلب إجراءات كثيرة ومعقدة؛ بل إنها أحد أهم الأسباب التي كانت وراء إحداث المحاكم التجارية.

عبد السلام زوير: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وإشكالياته العملية؛ مرجع سابق؛ ص: 164.

- استثناء من الأحكام الواردة في الفصل 28 من قانون المسطورة المدنية، ترفع الدعاوى:

- » فيها يتعلق بالشركات، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها؛
- » فيها يتعلق بصفعوبات المقاولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛
- » فيها يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

337. في الأخير، تنبغي الإشارة إلى المقتضى الذي جاءت به المادة 12 من القانون رقم 53.95، والمتمثل في ترك الحرية للأفراد في جميع الأحوال عن طريق الاتفاق كتابة في اختيار المحكمة التجارية المختصة.

#### البند الثاني: محكם الاستئناف التجارية

338. ستتناول هذا البند بشكل مختصر، وذلك في فقرتين، حيث نخصص الأولى لتنظيم محكمة الاستئناف التجارية، بينما نطرق في الفقرة الثانية لمسطورة المتتبعة أمامها.

#### الفقرة الأولى: تنظيم محكمة الاستئناف التجارية

339. بحسب المادة الثالثة من القانون رقم 53.95، فإن محكمة الاستئناف التجارية تتكون من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين؛
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له؛
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على



القاضي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص النوعي قد صدر عن محكمة إدارية أو أي محكمة أخرى ابتدائية أو تجارية. ولذلك فإننا نؤيد الرأي الفقهي<sup>212</sup> الذي ذهب إلى أنه كان من الأجرد منح صلاحية البت في تنازع الاختصاص النوعي إلى محكمة النقض وحدها، لكونها الجهة القضائية الوحيدة التي تأتي على رأس الهرم القضائي المغربي.

#### ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية

<sup>336</sup> بالرجوع للمواد التي تطرقت للاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية - أي المواد من 10 إلى 12 من القانون رقم 53.95 -، يتبين لنا أن المشرع المغربي نص على القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون المسطورة المدنية، إلا أنه جاء ببعض المقتضيات الخاصة التي تقتضيها طبيعة المادة التجارية<sup>213</sup>. وهذا ما يتضح لنا من خلال القواعد التالية:

- يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه؛
- ـ إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب، ولكنه يتتوفر على محل إقامة به، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل؛
- إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب، أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم؛
- إذا تعدد المدعي عليهم، أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم؛

= استثنافية في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الابتدائية المتعلقة بالاختصاص النوعي، وذلك لضرورة وجود هيئة قضائية واحدة تختص في نقطة الاختصاص النوعي، وتوحد العمل القضائي بخصوصه، وهي مرحلياً محكمة النقض في انتظار محكمة التنازع بعد إحداث مجلس الدولة مستقبلاً، ما دام أنه لو منح هذا الاختصاص لمحكمة الاستئناف الإدارية، فإن ذلك سيفوضي حتى إلى تعارض الاتجاهات فيما بينها، الأمر الذي لا يمكنه أن يخدم مصلحة القضاء الإداري المتمثلة في ضرورة محافظته على صدقائه ونجاحاته، كما لا يمكنه أن يخدم مصلحة المتخاصمين الذين لا تستقيم أوضاعهم ومراداتهم القانونية أمام وجود هذا التعارض.

مصطفى التراب: المختصر العملي في القضاء والقانون، مرجع سابق؛ ص: 105.

212 - محمد مجوجي: القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول: المبادئ الأساسية و مختلف أنواع الاختصاص القضائي، مرجع سابق؛ ص: 89.

213 - سليمان حقو: الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية والصعوبات التي يطرحها، مجلة المحامون/ العدد السادس؛ ص: 241.

### مقدمة المبحث الثالث: المحاكم الاستثنائية

342. تسمى هذه المحاكم بالاستثنائية، لكون المشرع عمل على تحديد اختصاصاتها بالنظر في قضايا معينة بموجب نص خاص وطبقاً لسيطرة خاصة تختلف عن السيطرة العادلة؛ ومن ثم، فإن ولاليتها تكون استثنائية لا ولادة عامة، خاصة إذا علمنا أن إنشائها يكون لاعتبارات معينة إما بالنظر لطبيعة بعض القضايا أو فئات معينة من الأشخاص، مع الإشارة إلى أن أغلب القضايا التي تبت فيها هذه المحاكم بالغرب هي ذات طابع زجري، لذلك فإنه يطلق عليها اسم المحاكم الاستثنائية الضرورية.

343. وقد أصبح النظام القضائي المغربي يضم فقط نوع واحد من هذه المحاكم الاستثنائية، ونعني بذلك المحكمة العسكرية (المطلب الثاني)، بعد أن تم إلغاء المحكمة العليا بمقتضى دستور 2011، إضافة إلى حذف المحكمة الخاصة للعدل منذ 15 شتنبر 2004 وإسناد اختصاصها للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (المطلب الأول).

#### المطلب الأول: المحاكم الاستثنائية الملغاة

344. بالرغم من أن هذه المحاكم تم إلغاؤها، إلا أنه بالنظر لأهميتها التاريخية في النظام القضائي المغربي، فإننا ارتأينا أن نتناولها باختصار في هذا المطلب، من أجل إعطاء القارئ نظرة موجزة عن طبيعتها وخصائصها. ونقصد بذلك طبعاً كلام المحكمة الخاصة للعدل (البند الأول)، والمحكمة العليا (البند الثاني).

#### البند الأول: المحكمة الخاصة للعدل

345. تم إحداث المحكمة الخاصة للعدل<sup>214</sup> La cour Spéciale de Justice بمقتضى القانون رقم 4.64 بتاريخ 20 مارس 1965 الذي وقع تغييره وتميمه بمقتضى

<sup>214</sup> - خالد بنيس و محمد عباس سقاط: قانون محكمة العدل الخاصة؛ شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع/طبعة 1999؛ ص: 3.

محمد بن الطاهر العلوي: مجال تطبيق قانون محكمة العدل الخاصة؛ مجلة الملحق القضائي، العدد 1993/27.

محمد ملياني: تطور معايير توزيع الاختصاص بين محكمة العدل الخاصة والمحاكم العادلة بشأن جرائم الاحتيال والغدر والرشوة واستغلال النفوذ؛ مجلة الإشعاع، العدد 10/1994.

340. كما أنها تأخذ بنظام القضاء الجماعي شأنها في ذلك شأن المحاكم الابتدائية التجارية، كما أكدت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم 53.95، التي جاء فيها "تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفقرة الثانية: المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية  
341. بالرجوع للهادتين 18 و 19 من القانون رقم 53.95، فإننا نستشف العديد من الأحكام التي تخضع المسطرة المتبعية أمام محاكم الاستئناف التجارية؛ والتي تمثل في المقتضيات التالية:

- إن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية تستأنف داخل أجل خمسة عشر يوماً - 15 يوماً - من تاريخ تبليغ الحكم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون؛

وبالرجوع لهذه الفقرة - الفقرة الثانية من المادة الثامنة -، نجد أنها تنص على ما يلي "يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ".  
- يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية؛

- يتبع على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15 عشر يوماً) من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي؛

- تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون - أي القانون رقم 53.95 - أمام محكمة الاستئناف التجارية؛

- تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

348. في مقابل ذلك، فإن المشرع خول الاختصاص الذي كان مستنداً لهذه المحكمة إلى غرف الجنائيات بمحاكم الاستئناف، تطبيقاً لل المادة الخامسة من القانون رقم 79.03 السالف الذكر، التي جاء فيها "تحتفظ غرف الجنائيات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنائيات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنائيات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي".

348 مكرر. غير أن المشرع المغربي وبالنظر لخصوصية الجرائم المالية قام بإحداث أقسام خاصة بها تابعة لمجموعة من محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم، وذلك للنظر في هذه الجرائم<sup>217</sup>.

#### البند الثاني: المحكمة العليا

349. لقد تم إنشاء هذه المحكمة بمقتضى دستور 1962، وأبقت عليها الدساتير اللاحقة له وأخرها دستور 13 شتنبر 1996، وذلك بهدف مساءلة أعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جنائيات وجنج أثداء ممارسة مهامهم، قبل أن يتم إلغاؤها بمقتضى الدستور الجديد الصادر في فاتح يوليوز 2011.

350. وبالرجوع للفصل الثاني والتسعون من دستور 1996، نجد أنه ينص على أنه يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها. وبالفعل فإنه صدر القانون التنظيمي بتاريخ 20 أكتوبر 2008<sup>218</sup>.

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي - القانون رقم 24.07، على ما يلي: "تألف المحكمة العليا، طبقاً للفصل 91 من الدستور، علاوة على رئيسها الذي يعين بظهير شريف، من أعضاء يتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، وفق الشروط المحددة في هذا القانون التنظيمي.

217 - للتعقب في هذه الأقسام يمكن الرجوع إلى البذرة رقم 267 من هذا المرجع.

218 - ظهير شريف رقم 1.08.64 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا.

المرسوم الملكي رقم 562.65 بتاريخ 11 دجنبر 1965 قبل أن يتم تعويضه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 6 أكتوبر 1972، والمسمى بقانون "إحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنائيات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المترفة من طرف الموظفين العموميين"<sup>219</sup>. مما يفيد بأن هذا القانون جاء بهدف التصدي لظاهرة تفشي جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ المتركة من قبل الموظفين العموميين.

346. وينبغي التمييز بين نوعين من الاختصاص على مستوى المحكمة الخاصة للعدل، المحلي والنوعي؛ فبخصوص الاختصاص المحلي لهذه المحكمة، فإنه لا يشير أي إشكال مادام أن هناك محكمة واحدة، هي التي كانت تتواجد بالرباط يشمل اختصاصها كافة التراب الوطني. أما الاختصاص النوعي، فإن القانون المحدث لها حدده في جرائم الغدر والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ المتركة من قبل فئات معينة من الأشخاص، المتمثلة في القضاة والموظفي العموميين؛ شريطة أن يكون مجموع المبالغ النقدية المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون حق أو المزايا أو المنافع المحصل عليها بصفة غير قانونية تساوي أو تتجاوز مبلغ قيمته خمسة وعشرين ألف درهم.

347. غير أن المشرع المغربي ألغى محكمة العدل الخاصة بمقتضى القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل<sup>220</sup>، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على ما يلي: "تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنائيات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتميمه".

215 - للتعقب في تنظيم و اختصاصات هذه المحكمة يمكن الرجوع إلى مؤلف خالد بنيس و محمد عباس سقاط تحت عنوان: قانون محكمة العدل الخاصة؛ مرجع سابق.

216 - ظهير شريف رقم 1.04.129 صادر في 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي ويحذف المحكمة الخاصة للعدل. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004.

## المطلب الثاني: المحكمة العسكرية

352. كما سبق أن أكدنا على ذلك سابقا، فإن المشرع المغربي تخل عن جميع المحاكم الاستثنائية، ولم يقي منها إلا المحكمة العسكرية، التي تتضمنها مجموعة من الاعتبارات، ليس فقط بالنسبة للمغرب وإنما بالنسبة للعديد من دول العالم. بالرغم من ذلك، فإنها لا زالت تتعرض لمجموعة من الانتقادات من قبل معارضتها، لاسيما بمناسبة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم القتل والتنكيل بالعديد من أفراد قوات الأمن المغربية أثناء تفكيك مخيم كديم ايزيك بنواحي مدينة العيون الغربية.

لعل هذه الاعتبارات، هي التي دفعت المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التقدم بالعديد من المقترنات إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس من أجل إدخال بعض التعديلات على المحكمة العسكرية؛ لعل أهمها، حسب بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 2 مارس 2013، يتمثل في ما تضمنه التقرير الثالث للمجلس، والذي أكد على ضرورة ملاءمة النصوص الجارية مع متطلبات الدستور الجديد والالتزامات الدولية للمملكة؛ حيث يقترح هذا التقرير بشكل خاص أن لا تتم متابعة المدنيين أمام المحكمة العسكرية وأن تتم إعادة تحديد اختصاص هذه المحكمة، حتى لا تكون المحكمة العسكرية مختصة في وقت السلم إلا بالنظر في الجرائم المتعلقة بالانضباط العسكري، أو التي يتورط فيها العسكريون في المس بأمن الدولة أو الإرهاب. أما في المجالات الأخرى، فإن العسكريين، ستم مقاضاتهم على غرار مواطنهم المدنيين أمام المحاكم المدنية.

353. عموما، فقد تم إحداث المحكمة العسكرية بتاريخ 10 نونبر 1956 عقب أحاديث مكناس التي أدت إلى قتل العديد من الأجانب<sup>221</sup>؛ ولعل الملاحظة البارزة على هذا القانون أنه كان مقتبسا في جل أحکامه من القانون الفرنسي المتعلق بالقضاء العسكري، إضافة إلى أنه تم تطبيقه بأثر رجعي بالرغم من طابعه الوجري، حيث

<sup>221</sup> - موسى عبود و محمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 95.

تساعد القضاة البرلمانيين، لأجل مباشرة مسطرة المتابعات والحكم، لجنة للتحقيق<sup>219</sup> ونيابة عامة<sup>220</sup> وكتابة ضبط يحدد تكوينها وكيفيات تعينها و اختصاصاتها بعده. ".

وبالرجوع للمادة الثالثة من نفس القانون، فإن المحكمة العليا تتألف علاوة على رئيسها ونائبه الذي يعين بظهير شريف، من اثنى عشر قاضيا واثنى عشر قاضيا نائبا ينوبون عن القضاة الرسميين وفق الشروط المحددة في المادة 17 أسفله. كما يحمل نائب الرئيس محل الرئيس إذا تغيب أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

351. أما اختصاص المحكمة العليا فقد نص عليه الفصل الثامن والثمانون من دستور سنة 1996 الذي تم إلغاؤه في سنة 2011، الذي جاء فيه على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنایات وجنج أثناء ممارستهم لمهامهم. وهو الأمر نفسه الذي أكدت عليه المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 24.07، والذي جاء فيه "تحتفظ المحكمة العليا طبقا لأحكام الفصلين 88 و89 من الدستور، في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنایات وجنج أثناء ممارستهم لمهامهم".

351. غير أنه وبعد إلغاء المحكمة العليا، أصبحت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض هي المختصة بالنظر في الجنایات والجنح المنسوبة إلى أعضاء الحكومة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 265 من ق.م.ج.

<sup>219</sup> - تتألف لجنة التحقيق لدى المحكمة العليا من أربعة قضاة من قضاة الحكم بال مجلس الأعلى، مرتبين على الأقل في الدرجة الأولى، ومن أربعة أعضاء يمثلون مناصفة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يعين رئيس لجنة التحقيق ونائبه بظهير شريف من بين قضاة المجلس الأعلى الأعضاء في اللجنة.

يحل نائب رئيس لجنة التحقيق محل رئيس لجنة التحقيق إذا تغيب أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب.

يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المرتمنون للمجلس الأعلى بظهير شريف.

يعين علاوة على ذلك وفق نفس الشروط أربعة من قضاة الحكم بال مجلس الأعلى قضاة نوابا. (المادة الرابعة من القانون 24.07 السالف الذكر).

<sup>220</sup> - يمارس مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى وعوضين من أعضاء البرلمان يتتخذه كل واحد منها على التوالي من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين.

355. وبالرجوع للالفصل 15 المعدل بنفس القانون -القانون رقم 4.96-، فإننا نجده ينص على ما يلي: "إذا كان المتهم ضابطاً لواء أو رئيس آلاي في المحاكم أمام هيئة خصوصية تعينها المحكمة العسكرية وتترکب من يأتي بيانهم:

- قاض من الدرجة الأولى على الأقل بصفته رئيساً؛

- ومستشاران بمحكمة الاستئناف التي تعقد في دائرة الهيئة؛

- وضابطان اثنان من أعلى درجة".

356. بصفة عامة، فإن فقه التنظيم القضائي المغربي، يميز في هذا الصدد بين فئتين من القضاة، الأولى متحركة (أولاً)، والثانية ثابتة (ثانياً).

#### أولاً: الفئة المتحركة

357. نقصد بالفئة المتحركة فئة الحكم، التي تتشكل بالخصوص من رئيس مدني يتربى إلى محكمة الاستئناف أو إلى محكمة النقض، ويوارزه عدد من المستشارين العسكريين.

وبحسب الفصل 22 من قانون القضاء العسكري المشار إليه سلفاً، فإن رؤساء المحكمة العسكرية يعينون في أوائل كل سنة قضائية وذلك بموجب مرسوم باقتراح من وزير العدل؛ كما يعين بنفس الكيفية قاضيان نواباً. كما أن الرئيس يستمر في القيام بوظيفته إلى انتهاء جلسات قضية كان ترأس جلساتها الأولى.

358. في حين حدد طريقة تعيين المستشارين العسكريين الفصل 21 من قانون القضاء العسكري، الذي جاء فيه على أن قائمة الضباط والضباط الصغار حسب درجتهم وأقدميتهم والمتوفرة فيهم الشروط القانونية ليتأتى لهم أن يشاركون في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة يقوم بتحريرها وزير الدفاع الوطني "أو من يقوم مقامه" باقتراح يوجهه إليه على طريق التسلسل الإداري الرؤساء المعنيون بالأمر.

ويدخل تعديل على تلك القائمة كلما وقع انتقال أو ترقية وتودع نسخة من تلك القائمة بمكتب المحكمة العسكرية.

نصت المادة 215 منه على أنه يجري العمل بهذا القانون ابتداء من 12 ماي 1956، باستثناء القضايا التي سبق أن صدر بشأنها حكم.

وتبعي الإشارة، إلى أن هذا القانون طرأ عليه تغييرات مهمة، تمثل في التعديلات التي تضمنها القانون رقم 2.71 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1971، وأيضاً تلك التي جاء بها القانون رقم 1.77.56 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1977، المعتبر بمثابة النظام الأساسي للقضاة العسكريين وضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري.

ومن أجل الوقوف على مختلف جوانب هذه المحكمة، فإننا سنقوم بدراستها من خلال تقسيمها إلى فقرتين، تتناول في الأولى تكوين المحكمة العسكرية، بينما تتطرق في الثانية لاختصاصاتها.

#### الفقرة الأولى: تكوين المحكمة العسكرية

354. بحسب الفصل 12 من قانون القضاء العسكري كما وقع تعديله بموجب القانون رقم 4.96<sup>222</sup> فإن رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة تناط في دائرة النفوذ القضائية ومن يأتي ذكرهم:

قاض من المحكمة الابتدائية أو مستشار بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة الجنود والمعاونين ورؤساء الفرق والضباط الصغار؛

قاض من الدرجة الثانية على الأقل فيما يخص محاكمة الضباط إلى درجة ملازم رئيس الآي "ليوتنان كولونيل" أو من يماثله؛

قاض من الدرجة الأولى على الأقل وفقاً لما هو مبين في الفصل 15 بعده فيما يخص محاكمة رؤساء الآي "الكولونيلات" والضباط من رتبة كولونيل ماجور ورؤساء اللواء "الجينرالات".

<sup>222</sup> ظهير شريف رقم 1.97.48 صادر في 04 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 4.96 المغير والمتم بموجبه الفصلان 12 و15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري. الجريدة الرسمية عدد 4482، 15 ماي 1957، ص: 1144.

- درجة قاض ليوتنان كلونيل؛
- درجة قاض كومandan؛
- درجة قاض قبطان؛
- درجة قاض ليوتنان.

361. وإذا كان القضاة العسكريون يعينون بمقتضى ظهير شريف (المادة الخامسة)، فإن منهم من يقوم بمهام النيابة العامة وآخرون بمهام التحقيق (المادة السادسة).

362. ويحسب المادة 28 من نفس القانون، فإنه يمكن، في حالة الضرورة ناتجة عن ظروف استثنائية، أن يضاف إلى هؤلاء القضاة العسكريين وبطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني قضاة مدنيون يوضعون مؤقتاً رهن إشارة العدل العسكري بقرار لوزير العدل.

وفي هذه الحالة، يرتدي المعينون بالأمر خلال مزاولة مهامهم بذلة قاض عسكري ويخولون بهذه الصفة درجة قاض من رتبة كومandan على الأقل.

#### **ب: الضباط كتاب الضبط**

363. يعين هؤلاء بمقتضى ظهير شريف باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني؛ وتشتمل على الدرجات التالية كما أكدت على ذلك المادة 15 من القانون رقم 1.77.56:

- درجة ليوتنان كلونيل كاتب الضبط؛
- درجة كومandan كاتب الضبط؛
- درجة قبطان كاتب الضبط؛
- درجة ليوتنان كاتب الضبط؛
- درجة ليوتنان ثان كاتب الضبط.

ويقوم الضباط والضباط الصغار المقيدون في القائمة المذكورة بوظيفة القضاة بصفة متوازية وحسب ترتيب تقديرهم في تلك القائمة اللهم إلا إذا عاقهم عائق يقبله وزير الدفاع الوطني "أو من يقوم مقامه" بموجب مقرر معمل بأسباب.

وفي حالة إذا ما عاق قاضياً عائق طارئ في شأن القيام بالمهمة التي كلف بتأديتها وكذا في الأحوال المقررة في الفصل 28 فإن وزير الدفاع الوطني "أو من يقوم مقامه" يعوضه بصفة مؤقتة كاتب بضابط أو ضابط صغير من نفس الدرجة وذلك حسب الأحوال وترتيب القائمة المحررة تنفيذاً للفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويجوز أن يعوض القضاة العسكريون كل ستة أشهر خلال مدة أقل منها ما لم يستمروا في خدمتهم العسكرية.

#### **ثانياً: الفتنة القارة**

359. بالرجوع للمادة الأولى من القانون رقم 1.77.56 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري، نجدها تنص على ما يلي "تحدد للقيام بمصلحة العدل العسكري:

- هيئة للقضاة العسكريين؛

- إطار للضباط كتاب الضبط؛

- إطار لضباط الصف مستكتبي الضبط".

#### **أ: القضاة العسكريون**

360. بحسب المادة الرابعة من القانون رقم 1.77.56، فإن القضاة العسكريون هم بمثابة هيئة مستقلة ذات تسلسل خاص، وتشتمل هذه الهيئة بشكل خاص على الدرجات الآتية:

- درجة قاض جنرال؛

- درجة قاض كلونيل ماجور؛

- درجة قاض كلونيل؛

#### المبحث الرابع: المحاكم المالية - قضاء متخصص لحماية المال العام

366. تنبغي الإشارة بصفة عامة، على أن إحداث المحاكم المالية يعتبر ضمانة مهمة في سبيل تقويم السياسات العامة في مختلف المجتمعات الديمقراطية، وذلك عن طريق تحصين المؤسسات وحماية المال العام لاسيما إذا توفرت الضمانات الالزمة لتفعيل هذه المحاكم.<sup>225</sup>

367. من جهة ثانية، يمكن القول على أن المحاكم المالية - ممثلة في المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات - تعتبر بمثابة قضاء متخصص لحماية المال العام؛ وقد أشار إليها الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 في الباب العاشر منه تحت عنوان "المجلس الأعلى للحسابات"، في الفصول من 147 إلى 150 منه؛ وأيضاً بمقتضى القانون رقم 62.99 المعتر بمتابة مدونة المحاكم المالية.<sup>226</sup>

368. من جهة ثالثة، فإنه من خلال الرجوع للفصل الأول من قانون التنظيم القضائي كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993، وبالظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 22 شتنبر 1998 الصادر بتنفيذ القانون رقم 6.98 وغيرت وتمت الفقرة الأولى بال المادة الفريدة من القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 الموافق ل 17 أبريل 2007 وأخيراً بمقتضى القانون رقم 34.10 السالف الذكر؛ نجد أنه لم يذكر المحاكم المالية ضمن قائمة التنظيم القضائي للمملكة.

حيث إن هذا الفصل - كما تم تعديله بمقتضى القانون الأخير رقم 34.10-<sup>227</sup> نص على أن التنظيم القضائي يشتمل على المحاكم التالية: 1. المحاكم الابتدائية؛ 2. المحاكم الإدارية؛ 3. المحاكم التجارية؛ 4. المحاكم الاستئناف؛ 5. المحاكم الاستئناف

<sup>225</sup>- للتعقب في هذه المحاكم يمكن الرجوع إلى:  
أحيدوش مدنی: المحاكم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، مطبعة فضالية/المحمدية، الطبعة الأولى 1424 هـ/2003 م.

<sup>226</sup>- ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بقانون المحاكم المالية. الجريدة الرسمية عدد 5030، 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002).

#### الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة العسكرية

364. لقد حدد هذه الاختصاصات الفصل الثالث من قانون القضاء العسكري السالف الذكر، والتي نلخصها فيما يلي:

أ: الجنایات والجنح والمخالفات المرتبطة بالجنایات والجنح المحالة على تلك المحاكم والتي يرتكبها الجنود بمختلف درجاتهم ورتبهم؛ وهذا ما سماه بعض الفقه بالاختصاص الشخصي<sup>228</sup>، الذي يعني أن هناك فئة من الناس يخضعون لاختصاص القضاء العسكري أياً كان نوع الجريمة المرتكبة من طرفهم.<sup>229</sup>

ب: جميع الأشخاص أية كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جناية مقرفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم؛

ج: جميع الأشخاص كيما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جناية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها.

د: تجري أحکام المحكمة العسكرية أيضاً على جميع الأشخاص أية كانت صفتهم الذين اقترفوا مخالفه تعتبر تعدياً على الأمن الخارجي للدولة. وقد أضاف هذا الاختصاص الفصل الرابع من قانون القضاء العسكري.

365. وبخصوص الاختصاص المحلي للقضاء العسكري، فإنه ينظر إليه بحسب ما إذا كانت هناك حالة سلم أو حالة حرب؛ وفي الحالة الأولى، فإنه لا وجود إلا للمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية التي تناولتها بالدرس، أما في الحالة الثانية، فإنه تحدث محكمة عسكرية لدى كل فرقة من الجيش، أو بما عبر عنه الفصل الأول من قانون القضاء العسكري بالعبارة التالية: "...وفي وقت الحرب المحاكم العسكرية للجيوش".

<sup>227</sup>- موسى عبود ومحمد السماحي: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 99.

<sup>228</sup>- مع العلم أن هناك استثناء نص عليه الفصل الثامن من هذا القانون -قانون القضاء العسكري-، الذي جاء فيه "إذا توقيع الجنود أو أشباههم لأجل جنحة وكان لهم شركاء في ارتكابها أو مساعدين على اقترافها لأشخاص لا تسرى عليهم أحکام المحكمة العسكرية فإن جميع المتهمين يحالون بدون تمييز على المحاكم العادلة ما عدا في الأحوال المقررة بصفة صريحة بمقتضى خصوصي من مقتضيات القانون".

وستفتقر في هذا الفرع على معالجة سريعة لكل من المجلس الأعلى للحسابات (المطلب الأول)، والمجالس الجهوية للحسابات (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: المجلس الأعلى للحسابات**

370. من أجل الوقوف على هذه المؤسسة، فإننا ستتناولها في فقرتين، نخصص الفقرة الأولى لتنظيم المجلس الأعلى للحسابات، في حين نخرج في الفقرة الثانية على مختلف الاختصاصات المسندة له.

#### **الفقرة الأولى: تنظيم المجلس الأعلى للحسابات**

371. بحسب المادة الرابعة من القانون رقم 62.99، فإن المجلس الأعلى للحسابات يتتألف من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم: الرئيس الأول، الوكيل العام للملك، المستشارون وهيئات المجلس كما استطرد لذلك تباعا.

#### **أولاً: الرئيس الأول**

372. لقد خصص المشرع المغربي للرئيس الأول المواد من 8 إلى 13، والذي تتجلى أهم مقتضياته فيما يلي:

- يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته؛
- يتولى مراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعينين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم؛
- يقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وبباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية؛
- يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا التي تدخل في مجال اختصاصات المجلس، ملاحظاته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة بواسطة

= والباب الثالث تطرق فيه لقضية المحاكم المالية (المواد من 180 إلى 234)، وفي الباب الرابع عالج المشرع المغربي تنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية وتسييره (المواد من 235 إلى 236)، أما الباب الخامس والأخير فخصصه القانون المغربي لمقتضيات انتقالية وخاتمية (المواد من 237 إلى 249 من القانون رقم 62.99).

الإدارية؛ 6.محاكم الاستئناف التجارية؛ 7.المجلس الأعلى الذي أصبح يسمى بمحكمة النقض بمقتضى القانون رقم 58.11.

369. هذا لا يعني أن المغرب لم يعرف نظام الرقابة المالية من قبل، بل على العكس من ذلك، فقد شهد تطورا ملحوظا؛ فمنذ القدم عرف المغرب ولاية الحسبة التي تستمد أحکامها وقواعدها من الشريعة الإسلامية.

كما أن عهد الحماية الذي عرف من خلاله المغرب عصرنة نصوصه التشريعية، لعل أهمها فيما يتعلق بالنظام الرقابي هي المتمثلة في إنشاء اللجنة المحلية للحسابات بمقتضى ظهير 20 يوليوز 1932، والتي أسندت لها مهمة مراجعة بعض الحسابات الثانية، في حين بقيت مختلف الحسابات من اختصاص محكمة الحسابات الفرنسية.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال، أصدر الظهير الشريف المؤرخ في 14 أبريل 1960 المنظم للجنة الوطنية للحسابات، والتي عوضت اللجنة المحلية للحسابات. غير أنه بالنظر لمحدودية هذه اللجنة إن على مستوى الاختصاصات المسندة لها، أو على مستوى الإمكانيات المادية والوظيفية، فإن المشرع المغربي قام بإنشاء المجلس الأعلى للحسابات بمقتضى القانون رقم 12.79 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1979 كهيئة عليا مكلفة برقابة الأموال العمومية في المغرب<sup>227</sup>؛ وتم ترقيتها بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 1996 وأيضا بمقتضى الدستور الجديد لسنة 2011 ليصبح بمثابة هيئة دستورية كما أشرنا لذلك. ولعله السبب الذي دفع المشرع المغربي إلى إعادة صياغة قانون جديد للمحاكم المالية - القانون 62.99-؛ اشتمل على 249 مادة، مقسمة على ثلاثة كتب كما جاء في المادة الأولى من هذا القانون:

#### **الكتاب الأول: المجلس الأعلى للحسابات**

#### **الكتاب الثاني: المجالس الجهوية للحسابات**

#### **الكتاب الثالث: النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية<sup>228</sup>**

227- محمد حركات: النظام القانوني للرقابة العليا على الأموال العامة بالمغرب: أية حصيلة وأية آفاق؟، مجلة الإشعاع، العدد الثامن/1992.

228- تناول المشرع المغربي النظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية في الكتاب الثالث من القانون رقم 62.99، وذلك في المواد من 165 إلى 249، من خلال خمسة أبواب؛ خصص الأول لمقتضيات عامة (المواد من 165 إلى 170)، بينما تناول في الباب الثاني المحققون القضائيون (المواد من 171 إلى 179)، =

٩٥

### ثالثا: المستشارون

374. إضافة إلى الرئيس والوكيل العام للملك، فإن المجلس الأعلى للحسابات يتتوفر على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط. تتولى هذه الأخيرة بحسب المادة 16 من القانون رقم 62.99 تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليه في المادة 8 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتبيين القرارات وإجراءات المجلس الأخرى، كما تشهد بصحة نسخ ومحضرات الأحكام القضائية.

375. إضافة لما سبق، فإن المجلس الأعلى للحسابات يتكون من العديد من هيئات - هيئات المجلس -، والتي تمثل حسب المادة 17 من قانون المحاكم المالية فيما يلي: الجلسة الرسمية، هيئة الغرف المجتمعية، هيئة الغرف المشتركة، غرفة المشورة، الغرف، فروع الغرف، ولجنة البرامج والتقارير.

### الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

376. لقد تناول المشرع المغربي بمقتضى الباب الثاني من القانون رقم 62.99 الاختصاصات المسندة له والمساطر المتبعية أمامه؛ مؤكدا ما سبق للدستور المغربي الجديد لسنة 2011 أن أكد عليه بمقتضى الفصلين 147 و 148؛ عموما، فإننا نستشف من خلال هذه المقتضيات ما يلي:

- يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة المالية العمومية للمملكة (الفقرة الأولى من الفصل 147 من الدستور)؛
- يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكومة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية (الفقرة الثانية من الفصل 147 من الدستور)؛

- يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون. ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة (الفقرة الثالثة من الفصل 147 من الدستور)؛

مذكرات استعجالية؛ ويخبر بالإجراءات التي تتخذ في شأنها، ودرج عند الاقتضاء، في تقارير المجلس؛

- يلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما؛

- يوجه الرئيس الأول نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية؛

- يعهد في كل وزارة إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية بمهمة تبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول، وبلغ هذا التعيين للمجلس.

- يجوز للرئيس أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من هذا القانون.

٩٦

### ثانية: الوكيل العام للملك

373. حددت مهام الوكيل العام للملك المادة 14 من القانون رقم 62.99؛ التي تتلخص مضمونها فيما يلي:

- يمارس مهام النيابة العامة الوكيل العام للملك؛ ويساعده محامون عامون. وإذا تعجب أو عاقه عائق ناب عنه أحد المحامين العاملين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.

- يمارس الوكيل العام للملك مهام النيابة العامة بإيداع مستندات أو ملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس.

- تبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس؛

- يحيط على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع؛

- يلتزم من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون؛

- ينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية.

مثل النيابة العامة إن كان حاضراً وكاتب الضبط، تداول الهيئة وتتخذ في شأن كل اقتراح إجراء يتم تسجيله على طرة التقرير من طرف رئيس الهيئة.

- يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائياً عن الغرف وفروع الغرف أمام هيئة الغرف المشتركة؛

- استئناف أحكام المجالس الجهوية؛ حيث يبت المجلس في طلبات استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية، وذلك بناءً على عريضة يتقدم بها المحاسب العمومي أو ذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل أو وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمال أو الإقليم أو وكيل الملك أو الممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية (المادة 48 من القانون رقم 62.99)؛

- الطعن بالنقض؛ ذلك أنه يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، أن يمارسو الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى داخل أجل ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافياً عن المجلس، إذا رأوا أن هناك خرقاً للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس (المادة 49 من القانون رقم 62.99)؛

- طلب المراجعة؛ حيث إنه وفي حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمحاسب العمومي أو لذوي حقوقه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، طلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس ابتدائياً أو استئنافياً. ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك وإلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى بالأمر والخازن العام للمملكة.

- التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛ ذلك أنه بحسب المادة 51 من القانون رقم 62.99، فإن المجلس يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، كل في حدود الاختصاصات المخولة له، والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده؛

- تناط بالجنس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتبיע التصريح بالممتلكات. وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية (الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور)؛

- يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة (الفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور)؛

- يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية (الفقرة الثانية من الفصل 148 من الدستور)؛

- يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون (الفقرة الثالثة من الفصل 148 من الدستور)؛

- ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية (الفقرة الرابعة من الفصل 148 من الدستور)؛

- يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة (الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور)؛

- يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعاً بمناقشة (الفقرة السادسة من الفصل 148 من الدستور)؛

- يدقق حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رئيسها كلياً أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي؛ (المادة 25 من القانون رقم 62.99)؛

- البت في الحسابات، فبمقتضى المادة 36 من القانون رقم 62.99، فإن المستشار المقرر يقدم تقريره إلى الهيئة، ويفidi المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر؛ ويقدم مثل النيابة العامة مستنتاجاته، وإذا تغير أو عانق تولي رئيس الهيئة ثلاثة تلاوة مستنتاجات النيابة العامة؛ وبعد المناقشة وانسحاب كل من

## ثانياً: وكيل الملك

380. يمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب. وعموماً، فإن مهام النيابة العامة يمارسها لدى المجلس الجهوي وكيل للملك لدى هذا المجلس، الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.

كما أن وكيل الملك يمارس مهام النيابة العامة بإيداع مستتجات وملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.

## ثالثاً: المستشارون

381. يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط؛ حيث يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على أن تقدم الحسابات في الآجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد. أما كتابة الضبط فتولى تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذلك تبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد بصحة نسخ وختصارات الأحكام القضائية.

382. وأخيراً، فإنه يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. كما أنه لا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

## الفقرة الثانية: اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات

383. بحسب الفصل 149 من الدستور الجديد - أي دستور 2011 -، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

384. وقد وقفت المادة 118 من القانون رقم 62.99 على أهم اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات؛ حيث إنه يمارس في حدود اختصاصه:

- استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية (المادة 70 من القانون رقم 62.99)؛

- استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية (المادة 72 من القانون رقم 62.99)؛

- مراقبة التسيير (المادة 75 من القانون رقم 62.99)، ومراقبة استخدام الأموال العمومية (المادة 86 من نفس القانون).

## المطلب الثاني: المجالس الجهوية للحسابات

377. تتبع نفس الطريقة التي اعتمدنا عليها سابقاً، أي أننا سنقسم هذا البحث هو الآخر إلى فقرتين؛ تطرق في الأولى لتنظيم المجالس الجهوية للحسابات، على أن نتناول في الفقرة الثانية لاختصاصاتها.

### الفقرة الأولى: تنظيم المجالس الجهوية للحسابات

378. يتتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون -أي القانون رقم 62.99-؛ وهم على غرار المجلس الأعلى للحسابات، رئيس المجلس الجهوي (أولاً)، وكيل الملك (ثانياً)، المستشارون (ثالثاً)، إضافة إلى الكتابة العامة وكتابية للضبط.

### أولاً: رئيس المجلس الجهوي

379. بحسب المادة 20 من القانون رقم 62.99، فإن رئيس المجلس الجهوي يتولى الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله ويترأس جلسات المجلس الجهوي، كما يجوز له أن يترأس جلسات فروعه. كما أنه يحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي بمشاركة رؤساء الفروع. وبتنسيق مع وكيل الملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين. ويهارس اختصاصاته بمقرر أو أمر. وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد رؤساء الفروع الذي يعينه سنوياً، وإنما أقدم مستشار بالمجلس الجهوي.

(٥)

## المبحث الخامس: المحكمة الدستورية

385. تناول المشرع المغربي المحكمة الدستورية في الباب الثامن من دستور المملكة لسنة 2011 في الفصول من 129 إلى 134 منه؛ ولا يعني ذلك أن القانون المغربي لم يعرف هذه المؤسسة قبل هذا التاريخ، بل على العكس من ذلك؛ كل ما هنالك أن الدستور الجديد ارتفق بالتسمية إلى درجة محكمة، في حين أنه في دستور 1996 كان يسمى بالمجلس الدستوري الذي حل محل الغرفة الدستورية، وخصص له الدستور المنسوخ الفصول من 78 إلى 81.

386. بمعنى أن الدستور المغربي الجديد، تأثر إلى حد كبير بالتجربة الأنجلوسكسونية التي تأخذ بمبدأ المراقبة القضائية على دستورية القوانين وعلى أعمال السلطات العامة<sup>229</sup>؛ وهذا ما تؤكده العديد من القرائن الأخرى، منها أن الدستور

إن الرقابة على دستورية القوانين، يمكن أن تقوم بها إما هيئة سياسية أو هيئة قضائية. فالأهداف من جعل الرقابة على دستورية القوانين يتم بواسطة هيئة سياسية مردود قضاييا خصوص السلطة التشريعية للسلطة القضائية مع ما في ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلط؛ هذه الرقابة توافق من قبل الفقه بأنها رقابة وقائية، على اعتبار أنه لا يمكن إصدار تشريع إذا قررت هذه الهيئة عدم مطابقته للدستور. غير أن لهذا الأسلوب العديد من العيوب، لعل أهمها أن تشكيل هذه الهيئة من قبل أعضاء لا تتوافق فيهم الصفة النباتية يثير مسألة رقابة هيئة متتخصبة على أعمال هيئة متتبخة، وأيضاً إمكانية محاباة إحدى السلطات على الأخرى تبعاً لمدى تأثير أي من السلطات عليها، وأخيراً إن الأخذ بهذا الأسلوب يثير الخوف من بحث مدى الملاءمة لا المشروعية.

لهذه الأسباب، برز أسلوب رقابة دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية، الذي تعرض هو الآخر للعديد من الانتقادات، في مقدمتها أن اعتباره قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يجعل من السلطة القضائية مهيمنة على السلطة التشريعية؛ في حين يذهب مؤيدوا هذا الأسلوب إلى تحويل المحاكم سلطة النظر في دستورية القوانين، بهدف التثبت من عدم مخالفتها للدستور، بحيث ينبعغى عليها أن تكتن عن تطبيقها إذا كانت مخالفة له، مادام أن وظيفة المحاكم هي تطبيق القانون بمعنى الشامل -سواء ورد في الدستور أو في قوانين عادية أو في تشريعات فرعية-؛ كما أن تحويل المحاكم لهذا الحق ليس فيه أي إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، بل على العكس من ذلك فهو يعتبر من مقتضيات هذا المبدأ، نظر الكون وظيفة السلطة القضائية هي تطبيق القانون بمعنى الشامل، فإذا حرمناها من الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور كان معنى ذلك أننا نخول السلطة التشريعية الحق في أن تفرض عليها مثل هذه القوانين فتجبرها بذلك على تطبيقها، وهو ما يخل باستقلالها في تطبيق القواعد القانونية جائعاً وعلى رأسها الدستور. فالسلطتان تخضعان لأحكام الدستور، وإذا خالفت السلطة التشريعية هذه الأحكام، فلا ينبغي أن تشرك معها السلطة القضائية في هذه المخالفة.

ادريس العلوى العبدالواي: الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات؛ الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 420.

► 1: البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛

► 2: مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

► 3: مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيماً كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛

► 4: ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

- الجماعات المحلية وهيئتها؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛

- كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملاها فيها باعتبارهما أمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليها مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

► 5: المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئتها.

## المطلب الثاني: مهام المحكمة الدستورية

389. نصت الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور المغربي، على أن المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان و عمليات الاستفتاء.

390. ويمكن أن نختزل أهم هذه الاختصاصات والمهام المحددة بمقتضى الدستور فيما يلي:

- تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور؛
- يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛
- تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ؛
- تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها؛
- تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرفيات الذي يضمها الدستور.

391. تنبغي الإشارة في الأخير إلى أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية<sup>230</sup>.

الجديد تناول الباب الخاص بالمحكمة الدستورية مباشرةً بعد الانتهاء من الباب السابع الذي خصصه للسلطة القضائية، إضافةً إلى أن الدستور ركز على الطابع القضائي والتكوين القانوني لأعضاء المحكمة، أو بحسب عبارات الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من هذا الدستور، بأنه يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والتزاهة.

387. ومن أجل إلقاء نظرة موجزة عن المحكمة الدستورية، فإننا سنتطرق في البداية لتأليفها (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نعرض على أهم اختصاصاتها ومهامها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تأليف المحكمة الدستورية

388. بحسب الفصل 130 من الدستور المغربي، فإن المحكمة الدستورية تتكون من اثنين عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد؛ وذلك على الشكل التالي:

- ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛

- ستة أعضاء ينتخبون نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالأقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكونون منهم المجلس.

أما إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

- يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.
- يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

الفصل الثالث  
أشخاص القضاء

392. يميز الفقه<sup>231</sup> فيما يخص أشخاص القضاء بين نوعين أو فئتين؛ الأولى تتمثل في القضاة الذين يصدرون الأحكام أو يطالبون بتطبيق القانون ومعاونيهم من أشخاص المرفق القضائي (الفرع الأول)، أما الفئة الثانية فهي المسماة بمساعدي العدالة أو بالأحرى مساعدي القضاء (الفرع الثاني).

393. وبالنظر لارتباط القائم بين وزارة العدل والحرفيات وهذا المرفق، لاسيما في ظل النقاش الفقهي والحقوقي القائم حول حدود تدخل هذه المؤسسة في جسم القضاء، ورغبة الكثير من المختصين في إسناد كثير من الاختصاصات التي كانت موكولة لوزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة بعد تبني دستور 1 يوليوز 2011؛ الأمر الذي يتطلب منا أن نتناول في فرع مستقل حدود التداخل بين وزارة العدل والحرفيات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الأشخاص المشكلون للمحاكم

394. نقصد بالأشخاص المشكلون للمحاكم فئتين مهمتين، الأولى تتمثل في القضاة (المبحث الأول)، والثانية تمظهر في جهاز كتابة الضبط (المبحث الثاني).

#### ✓ المبحث الأول: القضاة

395. لقد أخضع المشرع المغربي القضاة لنظام أساسي خاص بهم ومستقل عن نظام الوظيفة العمومية، وهو المسمى بالنظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتاريخ 11 نونبر 1974<sup>232</sup>، وقسمه إلى خمسة أقسام، تطرق في الأول لمقتضيات عامة، وفي الثاني للملحقين القضائيين، بينما خصص الثالث للقضاة والرابع لتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتسييره، وختم هذا القانون بالقسم الخاص الذي عنونه بمقتضيات مختلفة.

عموما، فإننا سنقسم هذه المبحث إلى مطابين، نتناول في الأول تحديد شروط الولوج إلى القضاء وأصنافه (المطلب الأول)، بينما نتطرق في الثاني للحالات التي يوجد فيها القضاة (المطلب الثاني).

231 - BOUDAHRAIN Abdellah : Droit judiciaire privé au Maroc ; société d'édition et de diffusion AL MADARISS/ Casablanca, 1999; P:82 .

232 - ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 - 11 نونبر 1974 - يكون النظام الأساسي لرجال القضاء. الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 - 13 نونبر 1974 -؛ ص: 3315.

### أولاً: الشروط المطلبة في الملحق القضائي

- 400 بالرجوع للفصل الرابع من نفس القانون أعلاه، نجد أنه أكد على أنه لا يعين أي شخص ملحقاً قضائياً:
- إذا لم تكن جنسيته مغربية مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
  - إذا لم يكن ممتعاً بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
  - إذا لم يكن يتتوفر على القدرة البدنية المطلوبة لمارسة الوظيفة؛
  - إذا لم يكن بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة؛
  - إذا لم يكن في حالة صحية تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري والخدمة المدنية.

### ثانياً: كيفية تعيين الملحقين القضائيين

- 401 تطرقت هذه الطريقة الفصول اللاحقة للفصل الرابع السالف الذكر، وفي مقدمتها الفصل الخامس الذي جاء فيه على أنه يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف المحاكم على إثر مبارأة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحامليون لشهادة جامعية لا تقل عن الإجازة. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الشهادات الجامعية وإجراءات ومقاييس الانتقاء الأولى للمرشحين المقبولين للمشاركة في مبارأة الملحقين القضائيين.

### ~~الفقرة الثانية: الطريقة الاستثنائية لتعيين القضاة~~

- 402 بحسب الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ظهير 11 نونبر 1974، فإنه يمكن أن يعين مباشرةً في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بالسلك القضائي عند توافر الشروط المبينة في الفصل التالي:

- ① أساتذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة أساسية طوال عشر سنوات؛
- ② المحامون الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة خمس عشر سنة؛

### المطلب الأول: شروط الولوج إلى سلك القضاء وأصنافه

396 بحسب الفصل الأول من ظهير 11 نونبر 1974 يؤلف السلك القضائي هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام والنيابة العامة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم.

(تشمل أيضاً القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل.

يعين القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل بظهير باقتراح من وزير العدل.

397 وبالنظر للخصوصيات التي ينفرد بها قضاة النيابة العامة، فإننا ستتناولها في مطلب خاص (البند الثاني)، غير أنه قبل ذلك ينبغي التطرق في البداية لطريقة تعيين القضاة بوجه عام (البند الأول).

### ~~البند الأول: تعيين القضاة~~

398 ميز المشرع المغربي بين طريقتين على مستوى تعيين القضاة؛ الأولى يمكن تسميتها بالطريقة العادية (الفقرة الأولى)، أما الطريقة الثانية فيمكن أن نطلق عليها بالطريقة الاستثنائية<sup>233</sup> (الفقرة الثانية).

### ~~الفقرة الأولى: الطريقة العادية لتعيين القضاة~~

399 نصت على هذه الطريقة الفقرة الأولى من الفصل الثالث من ظهير 11 نونبر 1974، التي جاء فيها على أن القضاة يعينون من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

233 - لقد كانت هناك طريقة ثالثة، قبل أن يتم التخلص منها، وهي التي كانت تخص محاكم الجماعات والمقاطعات، حيث كان يتم بموجبها انتخاب جانب من قضاة الجماعات والمقاطعات (عملياً كانت حصرًا على حكام الجماعات) عن طريق الانتخاب. غير أنه تم التخلص منها، نظراً للانتقادات الحادة التي تعرضت لها، خاصة أنها تعتبر مظهراً من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية بشكل غير مستساغ في مسيرة اختيار وتعيين حاكم الجماعة أو المقاطعة، مع ما في ذلك من تعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية عن باقي السلط.

جعفر علوى: استقلال القضاء الجنائي الجالس؛ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 55/2007؛ ص: 183.

هذا الأخير أكد على أن النيابة العامة هي في الأصل فئة تتبع إلى سلك القضاء، ويشملها النظام الأساسي لرجال القضاء؛ لذلك، فإن مهام النيابة العامة يقوم بها قضاة بمختلف درجات المحاكم، تطبيقاً للفصول 2، 6 و 10 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

405. عموماً، فإن جهاز النيابة العامة مرتبط بشكل وثيق بالمصلحة العامة، لذلك يطلق عليه بممثل الحق العام، ذلك أنه كلما وجدت مصلحة عامة إلا واقترن بوجوباً بتدخل النيابة العامة؛ وفي جميع الأحوال، فإن هذه الأخيرة تقوم بدورين أساسيين أمام المحاكم المغربية، يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالقضاء المدني (أولاً)، أم القضاء الجنائي (ثانياً).

#### أولاً: دور النيابة العامة أمام القضاء المدني

406. القد عنون المشرع المغربي الباب الثاني من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بدور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، وبالرجوع للفصل السادس من هذا القانون نجده ينص على أن النيابة العامة يمكن أن تكون طرفاً رئيسياً أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون.

لقد حدد الفصل الثامن من ق.م. الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم، والتي تمثل في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبلغها إليها<sup>235</sup>، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائياً من طرف القاضي.

- 235 - لقد حدد الفصل التاسع الحالات التي يأمر القانون بتبلغها إلى النيابة العامة، حيث جاء فيه ما يلي:  
 1- يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:  
 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية ومتلكات الأ根基 والأراضي الجماعية؛  
 2- القضايا المتعلقة بالأسرة؛  
 3- القضايا المتعلقة بفaciidi الأهلية وبصمة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف؛  
 4- القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛  
 5- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛  
 6- القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تحرير القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛  
 7- خاصمة القضاة؛  
 8- قضايا الزور الفرعي.

3- فيما يخص المحاكم الإدارية: الموظفون المتممون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 أو درجة في حكمها بشرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة العامة الفعلية وأن يكونوا حاصلين على إجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

#### البند الثاني: النيابة العامة

403. في مقابل قضاة الحكم - أو ما يسمون بالقضاء الجالس -، يوجد ما يسمى بالقضاء الواقف أو قضاة النيابة العامة<sup>234</sup>، التي لم تكن معروفة في المغرب إلا بعد دخول الحماية إليه - أي مع ظهير 12 غشت 1913 -؛ حيث أحدثت هذه المؤسسة على مستوىمحاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط. في حين أضحت سلطات الحماية القضاء الأهلي المتمثل في القضاء الشرعي والقضاء المخزن والقضاء العرفي والقضاء العربي للرقابة المباشرة لمندوب الحكومة أو للمراقب المدني، اللذان يقومان بدور قريب من دور النيابة العامة

404. وبعد استقلال المغرب، استقرت هذه المؤسسة في النظام القضائي المغربي، من خلال التنصيص عليها في الظهير المؤسس للمجلس الأعلى بتاريخ 27 سبتمبر 1957، كما تم التأكيد عليها في ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. بل إن

234 - لعل الذي دفعنا إلى تحصيص البند الثاني لهذه المؤسسة، هو النقاش الذي أثير بعد تبني دستور 2011، حيث ذهب البعض إلى ضرورة استقلال النيابة العامة بشكل تام عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل والحربيات، وبين معارض لهذا الاستقلال وأخر متحفظ عن مطلب الاستقلال وإن كان متفهم له.

ومن وجهة نظرنا الشخصية، نعتقد أنه بالرغم من كون الدستور المغربي الجديد جمع بين الجهازين - قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة -، في أغلب الأحكام الواردة في الباب الخاص بالسلطة القضائية، من ذلك تمثيلية الفتىين معاً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحويل هذا الأخير صلاحية النظر في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة مع أخيه بعين الاعتبار تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها (الفصل 116). بالرغم من هذه المقتضيات المشرتك، إلا أن الدستور المغربي، ووعياً منه بخصوصية جهاز النيابة العامة، أفرد لقضاتها مجموعة من الأحكام؛ لعل أهمها: ففي الوقت الذي نص الدستور المغربي على أنه لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقولون إلا بمقتضى القانون (الفصل 108)، وأيضاً نصه على أن قضاة الأحكام لا يلزمون إلا بتطبيق القانون (الفصل 110)؛ في مقابل ذلك، نص الدستور المغربي على أنه يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها (الفصل 110)، كما أن الدستور جعل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة (الفصل 128).

العام للملك بالجنائيات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

411. ولعل من أهم المستجدات التي أوكلها قانون المسطرة الجنائية لوكالء الملك، تمثل في مسطرة الصلح بين الخصوم<sup>237</sup>، التي نصت عليها المادة 41 من ق.م.ج. حيث جاء فيها: "يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعقوب عليها بستين جسماً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر".

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان".

412. في حين خصص المشرع المغربي الفرع الثالث من هذا الباب لاختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وذلك في المواد من 48 إلى 51 من ق.م.ج. وبعد أن حددت المادة الأولى مجال اختصاصه، حيث نصت على أنه يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه، فإن المادة 49 تكفلت بتحديد اختصاصاته، والتي تمثل فيما يلي:

- يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة محكمة الاستئناف؛

237 - لقد أخذ المشرع المغربي بمسطرة الصلح هذه بناء على التوجيهات الدولية؛ وهذا ما يتضح لنا من مراجعة ديباجة قانون المسطرة الجنائية المغربي، التي جاء فيها بأن التشريع الجنائي الدولي الحديث أصبح يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تناهى فيه الاهتمام بالجنحة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفى الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجرب الضرر والقضاء على الفتنة والاضطرابات والحد من التزاعات الانقسامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قرارى الحفظ والمتابعة اللذين تملكلهما النيابة العامة، إذ يمكن من تحجب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضاحية بالحفاظ على حقوقه ويسعون حقوق المجتمع.

407. ولعل من أهم النتائج التي تترتب عن التمييز السالف الذكر، هو أن المشرع المغربي حرم على النيابة العامة في الحالات التي تتدخل فيها كطرف منضم من استعمال أي طريق من طرق الطعن، في حين خوّلها هذا الحق عندما تتدخل كطرف رئيسي<sup>238</sup>.

إضافة لذلك، فإن الفصل العاشر من ق.م.م. أكد على أن حضور النيابة العامة يعتبر غير إلزامي إلا إذا كانت طرفاً رئيسياً أو كان حضورها محتملاً قانوناً. ويكون حضورها اختيارياً في الأحوال الأخرى.

#### ثانياً: دور النيابة العامة أمام القضاء الجنائي

408. على خلاف ما رأينا بهخصوص القضاء المدني، فإن النيابة العامة تكون دائرياً خصماً رئيسياً أمام القضاء الجنائي، لأنها هي التي تقيم الدعوى العمومية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية المغربي، التي جاء فيها على أن الدعوى العمومية يقيّمها ويبارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيّمها الموظفون المكلفوون بذلك قانوناً

409. وقد خصص المشرع المغربي الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية لجهاز النيابة العامة، وقسمه ثلاثة فروع، خصص الأول للأحكام العامة، حيث استهلle بالمادة 36 التي جاء فيها على أن النيابة العامة تتولى إقامة ومارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وطالبت بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرةً.

410. أما الفرع الثاني من هذا الباب، فقد تم تخصيصه لوكيل الملك، وذلك في المواد من 39 إلى 47 من ق.م.ج. وقد جاء في المادة الأولى - أي المادة 39 - على أن وكيل الملك يمثل شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويبارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر. ويبارس وكيل الملك سلطته على نوابه، ولها أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرةً. كما يجب عليه أن يخبر الوكيل

238 - نص الفصل 7 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "محق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عند التعرض عندما تدخل تلقائياً مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون".

- يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بستين حبساً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه؛

- يتنهى مفعولي إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو بالتخاذل قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين؛

- إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكایة، تعين عليه أن يخبر المشتكى أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.

### المطلب الثاني: الحالات التي يوجد فيها القضاة

413. بحسب الفصل 27 من النظام الأساسي لرجال القضاء، فإن كل قاض يوجد في إحدى الحالات التالية؛ الأولى وهي الأساسية والمتمثلة في حالة القيام بمهامه (أولاً)، أما الثانية فهي حالة الإلحاد (ثانياً)، في حين تتجلى الحالة الثالثة في الاستياد (ثالثاً).

#### أولاً: حالة قيام القاضي بمهامه

414. تطبيقاً للفصل 28 من ظهير 11 نونبر 1974، فإن القاضي يعتبر في حالة القيام بمهامه إذا كان معيناً بصفة نظامية في إحدى الدرجات ويهارس فعلياً وظيفته بإحدى المحاكم أو إحدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل والحرفيات.

يعتبر القاضي في نفس الوضع مدة رخص المرض والرخص الإدارية.

#### ثانياً: حالة إلحاد القاضي

415. يعتبر القاضي في حالة الإلحاد - تطبيقاً للفصل 38 من ظهير 11 نونبر 1974 - إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعاً له ومتمنعاً بحقوقه في الترقية في الرتبة والدرجة وفي التقاعد.

- يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية؛

- له أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة؛

- يتلقى الشكايات والوشایات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعلیماته إلى وكيل الملك المختص؛

- يباشر بنفسه أو يأمر ب المباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنایات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم؛

- يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشایات وما يتخرجه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه؛

- يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق؛

- يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض؛

- يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها؛

- يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات؛

- يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر بالتخاذل أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه؛

- يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة؛

- يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم؛

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع القانوني سنة واحدة؛ ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة. ويجب عند انصرافها:
  - » إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجةه ووظيفته؛
  - » إما إحالته على التقاعد؛
  - » إما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في التقاعد.
- إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة لاستياده عاجزاً عن استئناف عمله ولكن تبين من آراء المصالح الطبية أنه يستطيع استئناه بصفة عادية قبل انصراف سنة أخرى وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.
- تحال بقوة القانون القاضيات على الاستيداع بطلب منها لتربيه ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة<sup>239</sup>؛
- يمكن أيضاً منح الاستيداع للمرأة المعينة في السلك القضائي بطلب منها، لترافق زوجها الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتية بعيداً عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها<sup>240</sup>؛
- لا يخول الاستيداع المطلوب من القاضي إلا في الأحوال الآتية<sup>241</sup>:
  - » عند وقوع حادثة للزوج أو للابن أوإصابة أحدهما بمرض خطير؛
  - » عند الانخراط في القوات المسلحة الملكية؛
  - » عند القيام بدراسات أو أبحاث ثبت يقيناً أنها للصالح العام؛
  - » لأسباب شخصية.

239 - في هذه الحالة، لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ستين، غير أنه يمكن تجديدها مادامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوفرة.

240 - في هذه الحالة، يقرر الاستيداع أيضاً لمدة ستين قابلتين للتجديد دون أن يتجاوز في المجموع عشر سنوات.

241 - يستشار المجلس الأعلى للقضاء في الحالتين الثالثة والرابعة قبل أن يتخذ وزير العدل قراره. لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث سنوات بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، وستة واحدة بالنسبة للحالة الرابعة والأخيرة. وفي جميع الأحوال، فإن هذه الفترات لا تتجدد إلا مرة واحدة لمدة مماثلة.

416. من جهة أخرى، فإن الفصل 39 من نفس القانون نص على الحالات التي يمكن أن يقع فيها إلحاقي القضاة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- شغل منصب بإدارة أو مكتب أو منظمة تابعة للدولة يؤدي إلى المعاش المنوح بموجب النظام العام للتقاعد؛
  - لشغل منصب بإدارة أو مقاولة عمومية لا يؤدي إلى المعاش المنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقاولة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية؛
  - لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية بدولة أجنبية أو منظمات دولية.
- يقع الإلحاقي بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالإلحاقي<sup>238</sup>.

### ثالثاً: حالة استيداع القاضي

417 تناول المشرع المغربي حالة استيداع القاضي في الفصول من 44 إلى 53 من ظهير 11 نونبر 1974؛ وبالرجوع لهذه المواد القانونية يمكننا أن نستشف منها الأحكام والقواعد التالية

- بـ يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا بقي بعد وضعه خارج السلك القضائي تابعاً له، ولكنه انقطع عن التمتع بحقوقه في الترقى والتقاعد؛
- ـ لا يتضمن القاضي في هذه الحالة أي مرتب باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون؛

ـ يقع الاستيداع بقرار وزير العدل أو تلقائياً أو بطلب من القاضي؛

- ـ لا يمكن أن يوضع قاض في حالة الاستيداع تلقائياً إلا في الحالتين المقررتين في الفصلين الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين المذكورين أعلاه. ويتضمن في الحالة الأولى مدة ستة أشهر نصف مرتبه مع تمعنه بجميع التعويضات العائلية؛

238 - بحسب الفصل 41 من ظهير 11 نونبر 1974، فإن الإلحاقي يقع لمدة أقصاها خمس سنوات يمكن تجديدها لحقب متساوية لهذه المدة.

عموما، فإننا ستتناول في هذا المبحث الأطر المكونة لجنة كتابة الضبط الذين يعترون بمثابة موظفين عموميين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية<sup>244</sup>، والتي تمثل كما سبق أن أشرنا لذلك في إطار كتابة الضبط (المطلب الأول)، وثانيا إطار المحررين القضائيين (المطلب الثاني)، إضافة إلى إطار المتدينين القضائيين (المطلب الثالث).

### الطلب الأول: إطار كتابة الضبط

420. أرسن المشرع المغربي لإطار كتابة الضبط<sup>245</sup> العديد من المهام؛ فبالإضافة لتلك المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر، والمتمثلة أساسا في تنفيذ ما تأمر به المحكمة من إجراءات مسطرية، فإن المادة الثانية من نفس المرسوم سردت مجموعة من المهام التي يقوم بها إطار كتابة الضبط، والتي تمثل فيما يلي:

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها؛
- مسک مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق؛
- التبليغ والتنفيذ؛
- تنظيم وتسيير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتغويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه<sup>246</sup>؛
- القيام بالإجراءات المحاسبية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛

244 - عبد الكريم الطالب: التنظيم القضائي المغربي؛ المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات-مراكش، الطبعة الرابعة/2012؛ ص: 49.

245 - بحسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.08.71، فإن إطار كتابة الضبط يشمل على الدرجات التالية:

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى.

### المبحث الثاني: كتابة الضبط

418. تقوم كتابة الضبط بدور أساسي ومهم في سير العمل القضائي داخل المحاكم ب مختلف درجاتها، بل وداخل نفس المحكمة بمختلف أقسامها وشعبها<sup>242</sup>؛ بل إن الدور الذي يقوم به كاتب الضبط جد مهم وحساس للغاية، انطلاقا من تلقيه الشكاية أو محضر الضابطة القضائية أو بدء من اللحظة التي يقوم فيها بافتتاح الدعوى وحضور الجلسة وتبلیغ المسطورة للأطراف<sup>243</sup> وأيضا تتبع ملفات التنفيذ. لكل هذه الاعتبارات، فإن الضرورة العلمية تقتضي منا أن نقف عند هذه المؤسسة.

419. وبالرجوع للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.71 المعتر بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط، نجدها تنص على أنه تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل تعمل في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا وتنفذ ما تأمر به المحكمة من إجراءات مسطرية، وتكون في وضعية عادلة للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة والمصالح المركزية واللامركزية بوزارة العدل.

وتشتمل هذه الهيئة على الأطر التالية:

1- إطار كتابة الضبط؛

2- إطار المحررين القضائيين؛

3- إطار المتدينين القضائيين.

يظل إطار المعاونين وإطار المكتب الموضوعين في طريق الانقراض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، خاضعين لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتميمه، وتحدد طرق ترقيتهم في الدرجة طبقا للمواد 44 و 45 و 46 من هذا المرسوم.

242 - عمر بوحموش: الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق- الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 175.

243 - نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطرة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 162.

- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللامركزية؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها؛
- المساهمة في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم؛
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم وتنسيق نشاط الموظفين الموضوعين تحت إمرتهم؛
- تأثير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم؛
- القيام بالمهام التقنية المسندة إليهم.

### الطلب الثالث: المتدينين القضائيين

422] تطرق المشرع المغربي لمهام المتدينين القضائيين<sup>247</sup> بمقتضى المادة 22 من المرسوم رقم 2.08.71، التي نصت على أنه بالإضافة للمهام المنصوص عليها في المادة الأولى يناظر بالمتدينين القضائيين ما يلي:

- القيام بمهام الإشراف وتدير المهام الموكولة إليهم على مستوىمحاكم المملكة والإدارة المركزية والمصالح اللامركزية؛

<sup>247</sup> بحسب المادة 23 من المرسوم رقم 2.08.71، فإن إطار المتدينين القضائيين يشتمل على ثلاثة درجات، وهي:

- متذهب قضائي من الدرجة الثالثة؛
  - متذهب قضائي من الدرجة الثانية؛
  - متذهب قضائي من الدرجة الأولى.
- وعلى منصب سامي لمتذهب قضائي عام.

- المساعدة في تنظيم الاستقبالات؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللامركزية؛
- المساعدة في الإجراءات المرتبطة بمهام كتابة الضبط؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم؛
- تأثير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم.

### الطلب الثاني: المحررين القضائيين

421] تناول المشرع المغربي مجال اختصاص المحررين القضائيين<sup>246</sup> بمقتضى المرسوم رقم 2.08.71 السالف الذكر، حيث جاء في المادة 12 منه، بأنه إضافة للمهام المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، تناظر بإطار المحررين القضائيين المهام التالية:

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها؛
- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها؛

- القيام بالإجراءات التبليغية وإنجاز محاضر بشأنها؛
- تنفيذ الأحكام القضائية واستخلاص الغرامات المالية؛
- مسک مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق؛
- القيام بالإجراءات المحاسبية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛

<sup>246</sup> يشتمل إطار المحررين القضائيين على أربع درجات:

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية؛
- محرر قضائي من الدرجة الأولى.

## ✓ المبحث الأول: المحاماة

أيدى الفقه<sup>248</sup> على أن مهمة المحاماة أقدم من بروزها كمهنة منظمة يحمل صاحبها هذه الصفة عند توفر الشروط القانونية، حيث ظهر العديد من المحامين في الحضارات القديمة كما هو الشأن بالنسبة للبابليين والمصريين القدماء، بل إن الحضارة اليونانية<sup>249</sup> كانت توفر على مكتب للمحامية؛ من جهة أخرى، فإن مجلس المحامين اعترف بها في فرنسا منذ سنة 1274.

لأما في المغرب، فإنه قبل عهد الحماية عرف المغرب نظام الإفتاء<sup>250</sup> والوكالة، حيث كان هناك وكلاء أو مدافعين قضائيين، والذين يساعدون موكلיהם، كما كان هناك بعض المحامين الأجانب الذين يدافعون أمام المحاكم القنصلية، لاسيما في مدينة طنجة غير أنه بعد دخول الحماية مباشرة، فإن قانون المسطرة المدنية لسنة 1913 أحدث بمقتضى المواد من 33 إلى 42 المحامين لدى المحاكم الفرنسية. ويبقى أول قانون خاص بمهنة المحاماة في المغرب هو ظهير 10 يناير 1924<sup>251</sup> الذي كرس مبدأ استقلال المحاماة وكرامة المحامي رغم ما يعتريه من نقص<sup>252</sup>.

248 - BOUDAHRAIN Abdellah : Droit judiciaire privé ; Op.cit ; P:114.

249 - من الأمثلة اللاتينية المشهورة على هذه المهنة، ذلك المثل الذي يقول بأنه "يولد المحامي محامياً أما القاضي فصنعه الأيام".

250 - كان نظام تقديم الفتاوى معروفاً في مختلف العصور، حيث كان يتولاها علماء وفقهاء مشهود لهم بالعلم والتبحر في مختلف مجالات الفقه؛ لذلك كانوا يقدمون فتواهם للأفراد والحكام على السواء، كما كانوا يقدمونها لوكالات الخصم غير المتضليلين في الأحكام الشرعية والذين كانوا يستعينون بآرائهم؛ غير أن المفترى لم يثبت أنهم كانوا يخوضون مجلس القضاء بأنفسهم.

251 - في مقابل هذا القانون الذي عرفته المنطقة الجنوبية سابقاً، فإن المنطقة الخليجية كان القانون المنظم لمهنة المحاماة بها هو ظهير 13 ديسمبر 1935، وفي منطقة طنجة الدولية كانت المقتضيات المنظمة للمهنة تمثل في الفصول من 44 إلى 51 من ظهير 10 يونيو 1935؛ قبل أن يتم إلغاء كل هذه القوانين بمقتضى الفصل 70 من ظهير 18 ماي 1959.

252 - لقد جاء قانون 10 يناير 1924 ليوسع من أعمال المحامي ويسمح له دون توكيل كاتي بمؤازرة الأطراف في أغلب القضايا - ما عدا في حالات خاصة -؛ أي بما في ذلك القضايا التي كان يختص بها الوكالء الشرعيون، شريطة توفر على مؤهلات علمية في الشريعة الإسلامية وأيضاً القدرة على الترافع باللغة العربية، في حين أن الحالات التي تستوجب توكيلها خاصاً فتتمثل في النيابة في إبرام الاتفاques والإقرار والإنكار وأداء اليمين أو طلبها وقبولها أو رفضها.

- تأثير الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم مركزياً وجهوياً؛

- تقديم الاقتراحات وإنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال اختصاصاتهم؛

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها؛

- تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنائية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها؛

## ● تنفيذ الأحكام القضائية

- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛

- القيام بالإجراءات المحاسباتية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛

- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط؛

- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة ب المجالات اختصاصاتهم.

## ✓ الفرع الثاني: مساعدي القضاء

423 - نقصد بمساعدي القضاء مختلف المهن ذات الصبغة القانونية أو الفنية، والتي تعتبر نبض المجتمع، مadam أنها تسعى إلى ضمان حقوق أفراد دون المساس بالمحاكمة العادلة، حيث إن المواطنين يستعينون بعض أصحاب المهن القانونية من أجل إثبات حقوقهم أو القيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم؛ كما أن القاضي هو الآخر يستعين في العديد من الحالات بأصحاب هذه المهن حل النزاعات المعروضة عليه؛ لذلك يطلق على هذه المهن الخاضعة لمجموعة من المبادئ المؤطرة بنصوص قانونية بمساعدي القضاء.

ونقصد بهذه المهن بالتحديد، المحاماة (المبحث الأول)، مهنة التوثيق (المبحث الثاني)، العدول (المبحث الثالث)، النساخة (المبحث الرابع)، الترجمة المقبولين لدى المحاكم (المبحث الخامس)، المفوضين القضائيين (المبحث السادس)، وأخيراً الخبراء القضائيون (المبحث السابع).

### المطلب الأول: شروط الولوج إلى مهنة المحاماة

427. ينبغي التمييز بين شروط الولوج إلى مهنة المحاماة طبقاً للقاعدة العامة (الفقرة الأولى)، وبين الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، التي أُعفِي فيها المشرع المغربي بعض الفئات من بعض هذه الشروط (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: شروط الولوج إلى مهنة المحاماة طبقاً للقاعدة العامة

428. طبقاً لل المادة الثانية من القانون رقم 28.08 فإنه لا يجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بال المغرب أو محام متربن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

429. ولعل الملاحظة الأساسية التي تبدو لنا على هذا القانون هو أنه بالرغم من مرور حوالي أربع سنوات من دخوله حيز التنفيذ، إلا أن مقتضياته لم تفعل كلها، لاسيما ما يتعلق بإحداث مؤسسة لتكوين المحامين، والتي خولتها المادة السادسة من هذا القانون بأن تمنح شهادة مزاولة مهنة المحاماة، طبقاً للشروط التي سيحددها النص التنظيمي.

ومادام أن هذا النص التنظيمي لم يتم إصداره بعد، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة السادسة السالفة الذكر هي الواجبة التطبيق، والتي تقضي بأن وزارة العدل والحرفيات تستمر في تنظيم امتحان خاص بمنع شهادة الأهلية لزاولة مهنة المحاماة.

430. في جميع الأحوال، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 32.09 تتطلب مجموعة من الشروط للمترشح لمهنة المحاماة؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون المرشح مغرياً أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛

- أن يكون المرشح بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة ومتمنعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛

- أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

كما نظم الشرع المغربي مهنة الوكالة العدلية بمقتضى ظهير 7 سبتمبر 1925، امتداداً لنظام الوكالة المأجورة والتي ألغيت بمقتضى ظهير 18 ماي 1959 المنظم لمهنة المحاماة مع حفظ الحقوق المكتسبة وحصر دور أصحابها في الترافع أمام الهيئات القضائية الشرعية.

425. ولم يتم مغربة مهنة المحاماة إلا بعد حصول المغرب على الاستقلال، وبالضبط بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 18 ماي 1959، الذي اشترط الجنسية المغربية لزاولة هذه المهنة، باستثناء الحالات التي تكون فيها اتفاقيات تسمح مقتضياتها لمواطني الدول الموقعة على ممارسة المهنة بشكل تبادلي.

وإذا كان هذا القانون قد تعرض لمجموعة من التعديلات، لعل أهمها تلك التي تضمنها المرسوم الملكي المؤرخ في 14 ديسمبر 1968 الذي اشترط الجنسية المغربية بالنسبة للنائب الذي أصبح ينتخب من طرف الجمعية العامة للمحامين عوض مجلس الهيئة. بالرغم من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، فإن هناك العديد من النقائص التي شابت؛ لذلك أضطر الشرع المغربي إلى استبداله بالقانون الصادر بتاريخ 5 يونيو 1979، الذي تم نسخه هو الآخر واستبداله بمقتضى ظهير 10 سبتمبر 1993<sup>253</sup>، الذي عدل وتم بمقتضى القانون رقم 28.08 بتاريخ 20 أكتوبر 2008<sup>254</sup>، وبالرجوع للمادة الأولى من هذا القانون نجدها تنص على أن المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

426. وبالنظر لأهمية هذه المهنة، فإننا ستطرق لها من خلال أربعة مطالب، تتناول في الأول شروط الولوج لمهنة المحاماة (المطلب الأول)، على أن نطرق في الثاني لمهام واختصاصات المحامي (المطلب الثاني)، في حين نخصص الثالث للوضعيات التي تمارس فيها المهنة (المطلب الثالث)، والرابع لهيئات المحامين (المطلب الرابع).

<sup>253</sup> - عمر برحوش: الإصلاح التقاضي بين النظرية والتطبيق - الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 167.

<sup>254</sup> - ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة. (الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 - 6 نوفمبر 2008)؛ ص: 4044.

للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات؛

٤- المحامون المتّسّمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها

ويتعين على المحامين المتّسّمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه، اجتياز امتحان لتقسيم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تطبيقي؛

٥- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثانية سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب<sup>431</sup>؛

٦- من جهة أخرى، فإن المشرع المغربي اشترط الأقدمية للترافع أمام محكمة النقض؛ وهذا ما يتضح لنا من خلال مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 28.08 التي جاء فيها على أنه لا يقبل لوزارة الأطراف وتقديرهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في محكمة النقض؛
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المغفون من شهادة الأهلية ومن التمرّين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

- أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية لمارسة مهنة المحاماة؛
- أن لا يكون مدانًا قضائيًا أو تأديبيًا بسبب ارتكابه أفعالًا منافية للشرف والمرودة أو حسن السلوك ولوردة اعتباره؛
- أن لا يكون مصرحاً بسقوط أهلية التجارية ولوردة اعتباره؛
- أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية ملده معينة؛
- أن يكون متممًا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أغراضها؛
- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرّين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

<sup>431</sup> في جميع الأحوال، فإن المترشح بعد اجتيازه امتحان ولوح المهنة، يعين كمحامي متّمرن ويقضي ثلاث سنوات من التمرّين في مكتب أحد المحامين، ثم بعد ذلك يسجل في جدول الهيئة كمحامي رسمي.

الفقرة الثانية: حالات إعفاء المشرع المغربي لبعض الفئات من الحصول على شهادة الأهلية

<sup>432</sup> على غرار العديد من المهن، كما هو الشأن بالنسبة لمهنة التوثيق وأيضاً القضاة، فإن المشرع المغربي أعفى بعض الفئات من شرط الحصول على شهادة الأهلية لمارسة مهنة المحاماة؛ وهذا ما يتضح لنا من قراءة المادة 18 من القانون رقم 28.08، التي جاء فيها: "يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لمارسة مهنة المحاماة ومن التمرّين: ١- قدماء القضاة الذين قضوا ثانية سنوات على الأقل في ممارسة القضاة، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

٢- قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

٣- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلها تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

### المطلب الثالث: الوضعيات التي تمارس فيها المهنة

**435** بحسب المادة 26 من القانون رقم 28.08، فإنه يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق المشاركة، أو في إطار شركة مدنية مهنية، أو المساكنة أو بصفته مساعدًا.

**436** أي أنه بالإضافة للوضعية العادية والغالبة، والتي يمارس فيها المحامي مهنته بشكل منفرد، فإن هذه المهنة تمارس في إطار المشاركة أو المساكنة أو المساعدة (أولاً)؛ غير أن ممارسة مهنة المحاما في إطار الشركة المدنية المهنية يبقى أهم مستجد جاء به القانون المغربي لسنة 2008 (ثانياً).

### أولاً: ممارسة مهنة المحاما في إطار المشاركة أو المساكنة أو المساعدة

**437** بالنظر للتقارب الحاصل بين هذه الوضعيات الثلاث، فإن الشرع المغربي تطرق لها في آن واحد؛ حيث إنه بالرجوع للمواد 27، 28 و 29 من القانون رقم 28.08 نستشف منه المقتضيات القانونية التالية:

- يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين؛ ولا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعينين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها. في كل الأحوال، بيت المجلس، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

- المحامون الشركاء مسؤولون مدنياً على وجه التضامن إزاء موكليهم؛

- لا يجوز للمحامين المارسين للمهنة في نطاق المشاركة أو المساكنة أو المساعدة أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة؛

- لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية؛

- إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض التزاع، وجوباً، على تحكيم يقوم به محامون،

### المطلب الثاني: مهام و اختصاصات المحامي

**434** بحسب المادة 30 من القانون رقم 28.08 فإن المحامي يمارس مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين، من غير الإدلاء بوكالة. كما نصت نفس المادة على أن هذه المهام تمثل فيما يلي:

- 1- الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأدبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، ومارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض؛

- 2- تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية؛

- 3- تقديم كل عرض أو قبولة، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافاً بحق أو تنازلًا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبه، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

- 4- القيام في كتابات الضبط، و مختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، وب مباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

- 5- إعطاء الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

- 6- تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

- 7- تمثيل الأطراف بتوكييل خاص في العقود؛

- 8- يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

- لا يمكن رفض الطلب إلا إذا تضمن النظام الأساسي ما يخالف المقتضيات القانونية أو التنظيمية؛
- تبلغ نسخة من الطلب ومرافقاته ونسخة من المقرر إلى الوكيل العام للملك، كما تبلغ نسخة من المقرر إلى الشركاء.

#### المطلب الرابع: هيئات المحامين

**441** شخص المشرع المغربي القسم الثاني من القانون رقم 28.08 لتنظيم هيئات المحامين في المواد من 82 إلى 97؛ وبحسب المادة الأولى فإن هيئة المحامين تتشكل من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المترمّنين<sup>255</sup>

**442** من جهة أخرى، فإنه لا يمكن أن تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة الاستئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقررين بذائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر عن عدد المحامين المترمّنين. أما إذا كان العدد أقل من مائة، فإنهم يلتحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة استئناف.

**443** عموماً، فإن كل هيئة من هيئات المحامين بالمغرب تتكون من عدة أجهزة، في مقدمتها الجمعية العامة (أولاً)، إضافة لمجلس الهيئة (ثانياً)، والنقيب (ثالثاً).

#### أولاً: الجمعية العامة

**444** تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول هيئة المحامين؛ وبحسب الفقرة الأولى من المادة 85 فإن الجمعية العامة تجتمع مررتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة<sup>\*</sup>.

#### ثانياً: مجلس الهيئة \*

**445** يتضيّي مما معالجة مجلس الهيئة أن تقف عند تكوينه (أ)، واحتصاصاته (ب).

#### أ: تكوين مجلس الهيئة

**446** يحسب المادة 90 من القانون رقم 28.08، فإن مجلس الهيئة يتربّب، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من:

- نقيب سابق واحد بالنسبة للنقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، يتخبّون من الجمعية العمومية، ومن:

يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب. ولا يكون القرار المتتخذ قابلاً لأي طعن.

- تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المشاركون، أو المتساكين، أو المساعدين، أو عدم بقاءه متتمماً للهيئة.

#### ثانياً: ممارسة مهنة المحاماة في إطار شركة مدنية مهنية

**438** من أجل الانسجام مع التغييرات التي عرفها العالم من خلال ظهور شركات مدنية عملاقة للمحاماة، قام المشرع المغربي بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة بمقتضي القانون رقم 29.08<sup>256</sup>، الذي نص في مادته الأولى على أن هذا القانون ينظم الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقاً لأحكام القانون المنظم لها. تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار إليها في هذا القانون "بالشركة".

**439** من جهة ثانية، فإن المادة الثانية من نفس القانون، نصت على أنه يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة. ولا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافاً لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.

**440** أما عن كيفية تسجيل الشركة، فإن المشرع المغربي قد تطلب مجموعة من المقتضيات القانونية، تمثل فيها يلي:

- يوجه طلب تسجيل الشركة موقعاً من طرف كل الشركاء إلى نقيب الهيئة، ويرفق الطلب بنسخة من العقد التأسيسي ومن النظام الأساسي للشركة؛
- يحيّل النقيب الطلب إلى مجلس الهيئة، الذي عليه أن يبت فيه داخل أجل شهرین ابتداء من تاريخ توصل النقيب بالطلب؛
- يعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يتخذ فيه المجلس قراراً في الأجل المذكور.

<sup>255</sup> ظهير شريف رقم 1.08.102 صادر في 20 من شوال 1429 - 20 أكتوبر 2008 - بتنفيذ القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة. الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 - 6 نوفمبر 2008 -، ص: 4057.

### ثالثاً: النقيب

الرقم 448 يحسب المادة 85 من القانون رقم 28.08 فإن النقيب ينتخب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوّتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الهيئة في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوّتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني. خلال الدورة الثانية، فإن الترشيح لمنصب النقيب يقتصر على المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

الرقم 449 وقد تطلب المشرع المغربي في النقيب مجموعة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون مسجلاً في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل؛
- أن يكون قد مارس من قبل مهام العضوية بمجلس الهيئة؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛
- أن لا يكون محكوماً عليه أو متبعاً في قضية تمس بالشرف أو المروءة؛

كما لا يمكن إعادة انتخاب النقيب بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموجلة لانتهاء مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

الرقم 450 عموماً، فإن النقيب يتولى، زيادة على الاختصاصات المنسدة إليه، البت في المتابعات التأديبية ضد المحامون، تحديد أتعاب المحامي، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة.

### مقدمة البحث الثاني: مهنة التوثيق

الرقم 451 يقوم التوثيق<sup>256</sup> بأهمية بالغة في تحديد الحقوق وترتيب آثارها مع الواجبات والفرضيات. وقد تم تنظيم مهنة التوثيق في المغرب أول مرة بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 4 ماي 1925؛ غير أنه في ظل الانتقادات التي تم توجيهها إلى هذا القانون، اضطر المشرع المغربي إلى إصدار قانون جديد يسمح لهذه المهنة بأن تقوم بتعزيز

الرقم 256 - المؤثر من مشتقات فعل: وثيق ومفراداته ومصدره الثقة وقالت العرب وثيق، يقى به وثائقه وثقة بمعنى إيمنته فأنا واثق به أو هي موثوق بها وهم موثوق بهم، ورجل ثقة وكذا رجال اثنان أو رجال بالجمع، كما يجمع على ثقات للرجال والنساء. تقول عن كتاب الأستاذ عمر بوحموش: الإمام - القضايى بين النظرية والتطبيق- الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 232.

- ثانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 300؛
- عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و 600؛
- اثنى عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 601 و 800؛
- أربعة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 801 و 1200؛
- ستة عشر عضواً إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و 1600؛
- ثمانية عشر عضواً إذا كان العدد يتتجاوز 1600.

### ب: اختصاصات مجلس الهيئة

الرقم 447 ينصت على هذه الاختصاصات المادة 91 من القانون رقم 28.08، التي جاء فيها على أنه يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المنسدة إليه، النظر في كل ما يتعلق بمهارسة مهنة المحاماة، المهام التالية:

- حماية حقوق المحامين والمهنر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديلها، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابه الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛
- تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المترمرين؛
- إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإنفاق والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتتقاعد؛
- الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدةها؛
- تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها؛
- المصادقة على النظام الداخلي لحساب وداعم وأداءات اليمين.

- غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التسطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة؛

- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولو رد اعتباره؛

- غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

- قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.

#### **الفقرة الثانية: شروط الانخراط بالنسبة للحالات الاستثنائية**

454. بخلاف الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 32.09، فإن المشرع المغربي أعفى العديد من الفئات من مباراة الانخراط في مهنة التوثيق؛ وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس القانون، حيث جاء فيها بأنه يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأموال العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

- مفتشو إدارة الضرائب المكلفوون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

- قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام محكمة النقض الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم؛

- أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

455. زيادة على ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تشرط في كل المرشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

الاستئجار والمساهمة في ضمان استقرار المعاملات ولاسيما العقارية منها؛ ونقصد بذلك القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.<sup>257</sup>

وبحسب المادة الأولى من هذا القانون، فإن التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط (المطلب الأول)، وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة (المطلب الثاني).

#### **مقدمة المطلب الأول: شروط الانخراط في مهنة التوثيق**

452. لقد ميز المشرع المغربي بين الشروط العامة للانخراط في مهنة التوثيق (الفقرة الأولى)، وبين شروط الانخراط الخاصة بعض الحالات الاستثنائية (الفقرة الثانية).

#### **مقدمة الفقرة الأولى: شروط الانخراط العامة**

453. طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 32.09، فإنه يشترط في المرشح لمهنة التوثيق أن يكون:

- مغرياً مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛

- بالغاً من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة الثامنة بعده؛

- حاصلاً على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها؛

- متعمداً بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مرؤدة وسلوك حسن؛

- متعمداً بالقدرة الالزامية لمارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام؛

- غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ولو رد اعتباره؛

257 - ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق. (الجريدة الرسمية عدد 5998 - 27 ذو الحجة 1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011؛ ص: 5611).

### ثانياً: حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ

458. كما يتضح لنا من عنوان هذه الفقرة، فإن هناك مهتمين أساسيتين يلتزم بهما الموثق؛ المهمة الأولى هي التي نصت عليها المادة 50 من القانون رقم 32.09، حيث يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي ثبتت هوية الأطراف.

459. أما المهمة الثانية، فهي التي نصت عليها بشكل صريح المادة 55 من نفس القانون؛ وبمقتضاهما فإنه يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف؛ كما أنه يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسلّموا نسخاً ونظائر منها. من جهة أخرى، فإنه لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلّم نسخاً ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي.<sup>258</sup>

### المبحث الثالث: العدول

460. حظيت خطة العدالة بعناية خاصة من قبل الفقه الإسلامي، لاسيما في بلاد المغرب والأندلس، حيث جعل منها الفقهاء هناك مهنة شريفة امتهنها كثير من أكابر العلماء والفقهاء والقضاة والفتّانين، وارتقوها إلى مصاف المهن المنظمة، وتم إخضاعها لرقابة القضاء وإشرافه.<sup>259</sup>

461. في المغرب الحديث، فإن خطة العدالة نظمت بداية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 يوليو 1914، ثم بعد ذلك الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 يونيو 1938 والظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 فبراير 1944، إلى أن جاء القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها الصادر بتاريخ 6 مايو 1982، الذي يمكن القول عنه باختصار أنه بالرغم من الإيجابيات التي كان يتضمنها والتعديلات التي أدخلت عليه، إلا أنه تبين أن هناك العديد من التغرات التي كانت تكتنفه والتي كانت تحول دون معالجة كل المشاكل التوثيقية المطروحة.

258 - يقصد بنظائر أصول الوثائق الملحقة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها لأصولها (الفقرة الأخيرة من المادة 55 من القانون رقم 32.09).

259 - أبي الشتاوة بن الحسن الغازى الحسني: التدريب على تحرير الوثائق العدلية وثيقة وشرح، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الثانية 1995.

في حين تطلب الفقرة الأخيرة من المادة السالفه الذكر أن يقضي كل هؤلاء فترة تمرّن تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختباراً تحدد كيفيته بنص تنظيمي.

### مدى المطلب الثاني: اختصاصات الموثق

456. تناول المشرع المغربي اختصاصات الموثق في القسم الثاني من القانون رقم 32.09، تحت عنوان اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ في المواد من 35 إلى 57؛ وبالرجوع للمادة الأولى - أي المادة 35 -، نجد أنها نصت على أن الموثق يتلقى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، العقد التي يفرض القانون إعطاؤها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثباتات تارikhها وضمان حفظ أصولها وتسليم نظائر ونسخ منها.

أي أن اختصاصات الموثق يمكن تقسيمها إلى اثنين، فمن جهة يقوم الموثق بتحرير العقود (أولاً)؛ ومن جهة أخرى، يقوم بحفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ (ثانياً).  
مدى أولًا: تحرير العقود

457. بعدما تطرق الماد 35 من القانون رقم 32.09 لهذه الوظيفة، كما أشرنا لذلك سابقاً، فإن المادة 36 من نفس القانون اشترطت أن تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص ما يلي:

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وبباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعين محله تعييناً كاملاً؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند إليها في إبرام العقد؛

- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

- أن يكون مسلماً مغرياً مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
- أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعفين من المبارأة والتمرين، وذلك حسب التقويم الميلادي؛
- أن يكون متعمقاً بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- أن يكون متوفراً على القدرة البدنية المطلوبة لمارسة المهنة؛
- أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري؛
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية مطلقاً، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجناح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال؛
- ألا يكون مشطباً عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطبة عليه منها؛
- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره؛
- أن ينجح في مبارأة تنظم ولو لوج الخطبة ما لم يعفه القانون.

465. وقد اشترطت المادة السادسة من القانون رقم 16.03 في من يشارك في مبارأة ولو لوج خطة العدالة وكذلك في التمرين والامتحان النهائي، أن يكون من حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية-، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام- أو ما يعادلها.

466. عموماً، فإنه بعد النجاح في المبارأة، يقضى العدل المتمرن فترة التمرين بالمعهد العالي للقضاء ويتنسق مع مديرية الشؤون المدنية. وبحسب المادة التاسعة من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة<sup>262</sup>، فإن فترة التمرين بالمعهد العالي للقضاء تشتمل على:

262 - مرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة. الجريدة الرسمية عدد 5687، 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص: 4403.

لهذه الاعتبارات الأخيرة، فإنه من أجل تجاوز كل هذه التغرات والرقي بمهنة العدالة إلى مصاف المهن القانونية والقضائية المتقدمة، ومن أجل دمجها في المحيط الاقتصادي الاجتماعي وبها يجعلها تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات لاسيما مجال التوثيق، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة<sup>260</sup>.

462. وقد اعتبر المشرع المغربي العدول بمثابة مساعد القضاء بتصريح نص المادة الأولى من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، التي جاء فيها على أنه تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعد القضاء<sup>261</sup>.

### **المطلب الأول: شروط الانخراط في خطة العدالة**

463. لقد وضع المشرع المغربي مجموعة من الشروط الواجبة من أجل الانخراط في مهنة العدالة، والتي تكون متعلقة كقاعدة عامة (الفقرة الأولى)، غير أنه استثنى بعض الفئات من أهم هذه الشروط، لاسيما من اجتياز المبارأة والتمرين والامتحان المهني (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: الشروط العامة للانخراط في خطة العدالة**

464. بحسب المادة الرابعة من القانون رقم 16.03، فإنه يتشرط في المرشح لمارسة خطة العدالة:

260 - ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة. (الجريدة الرسمية عدد 5400 - فاتح صفر 1427 الموافق 2 مارس 2006-). ص: 566.

261 - جاء في ديباجة القانون رقم 16.03 على أن خطة العدالة تعتبر محوراً أساسياً في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تراوحت في إطار مساعد القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أغراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض التزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى المساعدة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها، وقد كان لها طيلة قرون دور فعال فيها يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلطانين في علاقتهم مع رعاياهم وفيما يتعلق بتوثيق جلسات القضاء وضبط الأحكام وحفظها وتدوينها.

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل؛
- حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين؛
- حملة شهادة الدكتوراه الحصول عليها بال المغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

من جهة ثالثة، فإنه يعفى من الممارسة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان النهائي المت缤纷ون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

468. في جميع الأحوال، فإن العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه ينبغي عليه أن يؤدي اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكلأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار التعاقددين وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين". ويؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها رئيس المجلس الجهوبي للعدول الذي يتولى تقديمها هذه الغاية.

#### **مادداً) المطلب الثاني: اختصاصات العدول**

469. تمثل مهمة العدول في تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها؛ وقد خصص المشرع المغربي القسم الثاني من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة هذه الصلاحيات، وذلك في المواد من 27 إلى 38؛ وبالرجوع لهذه المواد نستشف منها مختلف هذه الاختصاصات، المتمثلة كما قلنا في بداية هذا المطلب في تلقي الشهادة (أولاً)، وتحريرها (ثانياً)، وأخيراً في نسخها (ثالثاً).

#### **أولاً: تلقي الشهادة مادداً**

470.تناول المشرع المغربي مهمة تلقي الشهادة في المواد من 27 إلى 32 من القانون رقم 16.03، وبالرجوع إليها نستشف المقتضيات التالية:

- يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان متخصصان للإشهاد. غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعدرا عليها تلقي الشهادة في آن واحد، أن يتلقاها منفردين بإذن من القاضي في آماد متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

أ: طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدة ستة أشهر، ويرمي إلى تأهيله لزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص؛ يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المنظمة لخطبة العدالة؛ وكيفية تلقي وتحرير مختلف الشهادات؛ والإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبرير وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية؛ والتعمير والأراضي الفلاحية؛ مع القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات المعنية.

ب: تدريب بقسم قضاء الأسرة مدة شهران تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور؛ وبمكتب عدلي يجدد القاضي المكلف بالتوثيق؛ باقتراح من رئيس المجلس الجهوبي للعدول.

يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.

يقوم بوجه خاص بمساعدة العدول في جميع إجراءات الإشهاد والحضور معهم في أثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها وتحاذ الإجراءات الازمة للخطاب عليها.

يحضر الندوات العلمية والأيام الدراسية التي ينظمها للعدول المتمربن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛ وكذا الملتقيات الثقافية والعلمية التي ينظمها المجلس الجهوبي للعدول.

#### **الفقرة الثانية: الفئات المغفاة من الممارسة والتمرين والامتحان المهني**

467. على غرار المهن الأخرى المساعدة للقضاء، فإن المشرع المغربي أعفى بعض الفئات من الممارسة والتمرين والامتحان المهني لولوج مهنة العدالة؛ وتتمثل هذه الفئات حسب مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 16.03 فيما يلي:

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلاها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين؛

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بها يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛

من جهة ثانية، فإنه يعفى من الممارسة والتمرين المهني مع وجوب قضاء فترة تررين لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي:

ومراقبتها. ولا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

### ثالثا: نسخ الشهادة محدث

472. كما هو شأن بالنسبة لتحرير الشهادة، خصص المشرع المغربي لنسخها ثلاثة فصول –المواد من 36 إلى 38 من نفس القانون؛ وبالرجوع إلى هذه المواد، نجد على أن أهم المقتضيات التي نصت عليها تمثل فيما يلي:

- تسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من قبل العدول.
- تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001). وتوقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي.

- لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عدليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.

### المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها محدث

473. خصص المشرع المغربي القسم الرابع من القانون رقم 16.03 للهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها، وتطرق لها في بابين اثنين. الأمر الذي يقتضي منها أن تعالج كلا منها في فقرة خاصة؛ حيث ستتناول في البداية الهيئة الوطنية للعدول (الفقرة الأولى)، على أن تطرق بعد ذلك لأجهزتها (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية للعدول

474. يقتضي من الإحاطة بهذه المؤسسة، أن تتناول تنظيمها في البداية (أولاً)، قبل أن تنتقل لمعالجة اختصاصاتها (ثانياً).

- يتلقى العدلان الشهادة أولاً في مذكرة الحفظ، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منها إذا وقع التلقي الفردي في آناد متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

- يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا وبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

- يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم. وفي حالة انعدام الترجمان، يستعان بكل شخص يراه العدل أهلاً للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له. وفي جميع الأحوال، يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

- تكتب الشهادة وجوباً باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

- يتبعن أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف. كما يتبعن أن تشتمل الشهادة أيضاً على تعين المشهود فيه تعيناً كافياً.

### ثانيا: تحرير الشهادة محدث

471. خصص المشرع المغربي لتحرير الشهادة المواد من 33 إلى 35 من القانون رقم 16.03، وبالرجوع لمقتضياتها يتبين لنا على أنها تمثل فيما يلي:

- تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بر أو إصلاح أو إفحام أو تشطيب. وتذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مفروناً باسميهما مع التنصيص دائمًا على تاريخ التحرير.

- يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

- يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات الالزمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها

## الفقرة الثانية: أجهزة الهيئة الوطنية للعدول

477. تمثل أجهزة الهيئة الوطنية للعدول في الجمعية العامة (أ)، ورئيس الهيئة الوطنية للعدول (ب)، إضافة إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول (ج)، وال المجالس الجمهوية للعدول (د).

أ: الجمعية العامة، التي هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة؛  
 ب: رئيس الهيئة الوطنية للعدول، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على لا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتفاء النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 15 يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

ج: المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول، الذي يتكون من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجمهوية.

د: المجالس الجمهوية للعدول، التي تمارس بواسطة مكاتبها المهام التالية:  
 - السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛  
 - بحث المشاكل الجمھوية التي تعرّض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها؛  
 - تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجمھوي؛  
 - إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف - عند الاقتضاء - بكل إخلال بالواجبات المهنية؛  
 - إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوقة لأي عدل؛  
 - تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية؛  
 - إدارة ممتلكات المجلس الجمھوي؛  
 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول؛  
 - وضع النظام الداخلي وتعديلاته.

## أولاً: تنظيم الهيئة الوطنية للعدول

475. بحسب المادة 52 من القانون رقم 16.03، فإنه تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، وتتفرع عنها مجالس جمھوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف. من جهة أخرى، فإن الهيئة الوطنية للعدول تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.

### ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية للعدول

476. نصت على هذه الاختصاصات المادة 53 من القانون رقم 16.03؛ حيث جاء فيها على أن الهيئة الوطنية للعدول -ومع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها- تتولى المهام التالية:

- صيانة مبادئ وتقالييد وأعراف خطة العدالة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛
- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوقة لأي عدل؛
- تنسيق عمل المجالس الجمھوية للعدول؛
- وضع النظام الداخلي وتعديلاته؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجمھوية منها؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول؛
- إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بخطة العدالة؛
- طبع مذكرة الحفظ وكتاش وصولات الأجور والكتاش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل والحرفيات؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

انقطاع أو بياض أو إصلاح أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقاً؛

(2) أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها.

#### المبحث الخامس: الترجمة المقبولين لدى المحاكم

481. لقد اعتبر المشرع المغربي الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعداً للقضاء، يمارس الترجمة<sup>264</sup> وفقاً لأحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم<sup>265</sup> وللنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

ومن أجل إلقاء نظرة موجزة عن مهنة الترجمة، فإننا سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الشروط الواجب تتحققها في المرشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم (المطلب الأول)، بينما نطرق في الثاني لمهام الترجمان المقبول لدى المحاكم (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الشروط الواجبة في المرشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم

482. بحسب المادة الثالثة من القانون رقم 50.00، فإن هناك مجموعة من الشروط التي ينبغي تتحققها في المرشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون مغرياً مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية أو من رعاياه دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى؛

264 - الترجمة مصدر ترجم، يترجم ومنه ترجمان وجعه ترجم، وعند ابن منظور: الترجمان بالضم والفتح كما هو عند ابن جنني هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، والتاء والتون زائدتان في الترجمان، وتقول العرب ترجم وترجم عنه. نقلًا عن مرجع الأستاذ عمر بوحوش: الإصلاح القضائي بين النظرية والتطبيق- الجزء الأول؛ مرجع سابق؛ ص: 205.

265 - ظهير شريف رقم 1.01.127 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم.

#### المبحث الرابع: النساخة محدون

478. لقد نظم المشرع المغربي مهنة النساخة بمقتضى القانون رقم 49.00<sup>266</sup>؛ وبالرجوع لهذا القانون فإننا نجده وضع مجموعة من الشروط لولوج مهنة النساخة (المطلب الأول)، كما حدد اختصاصات النساخ (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: شروط ولوج مهنة النساخة

479. بحسب المادة الثالثة من القانون رقم 49.00، فإنه يتشرط في المرشح لمهنة النساخة أن يكون:

- مسلماً مغرياً، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
- بالغاً من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل؛
- متمتعًا بحقوقه الوطنية، وذا مرؤدة وسلوك حسن؛
- متوفراً على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة؛
- في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية؛
- حاصلاً على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق، أو شهادة معترف بمعادلتها؛
- غير محكوم عليه من أجل جنائية أو بحسب نافذ أو موقف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

#### المطلب الثاني: اختصاصات النساخ

480. تطبيقاً للمادة 11 من القانون رقم 49.00، فإن مهام النساخ تمثل في الاختصاصين التاليين:

1) أن يضمن بخط يده وبمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكمالها طبقاً لنصها المحرر من طرف العدليين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتاريخ تضمينها دون

266 - ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل قيامه بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبتها<sup>266</sup>.

#### المبحث السادس: المفوضين القضائيين

485. يعتبر المفوض القضائي هو الآخر مساعدا للقضاء ويمارس مهنة حرة وفقا لأحكام القانون رقم 81.03 المنظم لهيئة المفوضين القضائيين<sup>267</sup>. وعلى غرار باقي المهن الأخرى، فإننا سنتناول مهنة المفوضين القضائيين في مطليين، تخصص الأول لشروط مزاولة هذه المهنة (المطلب الأول)، في حين نتطرق في الثاني لمهام المفوضين القضائيين (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: شروط مزاولة مهنة المفوضين القضائيين

486. حددت هذه الشروط المادة الرابعة من القانون رقم 81.03 السالف الذكر، والتي جاء فيها على أنه يتشرط في المرشح لزاولة مهنة المفوض القضائي الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للإدادة الخامسة بعده؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية؛
- أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية؛

266 - هي نفس اليمين المفروضة على الترجمان المقبولين للترافق أمام المحاكم، والتي يؤدونها قبل بدءهم في مزاولة عملهم، بل وقبل تسجيلهم في جدول الترجمان المقبولين لدى المحاكم، تطبيقا للإدادة 24 من القانون رقم 50.00، التي جاء فيها: "لا يسجل في جدول الترجمان المقبولين لدى المحاكم الترجمان المتعرّن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدارتها اليمين التالية: أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يهدى إلى بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني".

267 - ظهر شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من حرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

- أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له؛

- أن يكون متعمقا بحقوقه الوطنية وذا مرؤدة وسلوك حسن؛

- أن يكون غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛

- أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات محلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق؛

- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية؛

- أن يكون متعمقا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛

- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل؛

- أن يكون قد نجح في مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين؛

- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

#### المطلب الثاني: مهام الترجمان المقبول لدى المحاكم

483. بالرجوع للقانون رقم 50.00، وبالضبط إلى المادة 26 منه، نجد أنها تؤكد على أن الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

484. غير أنه في مقابل هذه القاعدة العامة، فإن المشرع المغربي أجاز استثناء للقاضي إمكانية الاستعانة بترجمان غير مسجل، إلا أنه قيد ذلك ببعض الشروط، لعل أهمها أداء اليمين؛ وهذا ما يتضح من قراءة المادة 27 من القانون رقم 50.00، التي جاء فيها: "يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول الترجمان المقبولين لدى المحاكم".

- 3: يقوم المفوض القضائي بتبيين الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبيين.
- 4: يتذهب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب من يعنى به الأمر.
- 5: يمكن للمفوض القضائي أن ينوب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محفلا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط.

#### المبحث السابع: الخبراء القضائيون

488. يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويشارون مهمتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين<sup>268</sup> والنصوص التطبيقية له. كما تناول المشرع المغربي أحكام الخبرة القضائية في الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطورة المدنية، وتحديدا في الفصول من 55 إلى 66 منه<sup>269</sup>.

#### المطلب الأول: شروط التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

489. لقد تطلب المشرع المغربي من أجل ممارسة الخبرة القضائية التسجيل بداية في أحد جداول الخبراء القضائيين؛ وقد اشترطت المادة الثالثة من القانون رقم 45.00 في كل مرشح للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الاستجابة لمجموعة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي:

1: أن يكون المرشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منها بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى؛

268 - ظهير شريف رقم 1.01.126 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

269 - نص الفصل 55 من ق.م. على ما يلي: "يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جواهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيقات خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق".

- أن يكون متمرا على حقوقه المدنية؛
- أن يكون متمرا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعماقها؛
- أن لا يكون محكما عليه من أجل جنائية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة؛
- ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأدبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛
- أن يكون قد نجح في المبارزة لولوج مهنة المفوضين القضائيين وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته.

#### المطلب الثاني: مهام المفوضين القضائيين

487. لقد تطرق المشرع المغربي لمهام المفوضين القضائيين في الباب الرابع من القانون رقم 81.03 تحت عنوان اختصاصات المفوضين القضائيين، وخصصه بمادة فريدة، هي المادة 15، التي تضمنت العديد من الفقرات، يمكننا أن نستشف منها بأن اختصاصات المفوض القضائي تمثل فيها يلي:

1: يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسنادات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراج محلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

2: يتكلف المفوض القضائي بتسلیم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطورة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطورة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالزاد العلني للمنقولات المادية.

قانون المسطرة المدنية بمقتضى القانون رقم 85.00<sup>271</sup>، أحدث تغييراً مهماً؛ حيث أصبح القاضي ملزماً بالأخذ برأي الخبير في المسائل الفنية والتقنية<sup>272</sup>، كما يستشف لنا من خلال مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ق.م. التي جاء فيها ما يلي: "لا يلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى له الحق في تعين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع".

491. من جهة أخرى، فإن هناك ملاحظتين أساسيتين تتعلقان بمهمة الخبير هذه؛ الملاحظة الأولى، تتمثل في ضرورة أداء الخبير لليمين<sup>273</sup> أمام محكمة الاستئناف التي سجل باديرتها عند تسجيله في الجدول لأول مرة، وهذه اليمين لا تجده مادام الخبير مسجلاً بالجدول.

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 45.00 التي أوجبت ضرورة قيام الخبير بمهامه تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، كما يمنع على الخبير تغويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر؛ وفي جميع الأحوال، فإن الخبير ينجز تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم يتم الموافقة على تجديد الأجل بناء على طلبه.

271 - القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذ مقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص: 233.

272 - في هذا السياق، ذهب أحد فقهاء القضاة المغربي، إلى أنه عن طريق هذا التعديل لم يبق القاضي حرراً طليقاً من كل قيد إزاء استنتاجات الخبير، فيهملها، ويقرر بدلاً منها ما يبدو له مناسباً، تحت غطاء سلطته التقديرية، بل عليه، إذا لم يقنع برأي الخبير، أن يتدبّر غيره. فصار عدم التزامه بخلاصة الخبرة مقيداً بتعيين خبير آخر، من جهة أولى، ومن جهة ثانية، خاضعاً لرقابة قاضي التقاض، إذ أن عدم التزامه برأي الخبير، يلزمه قانوناً بتعيين خبير آخر.

ثم يضيف نفس النفع، إلى أنه أقرب إلى البعض، أن تقييد سلطة القاضي بهذا الشكل، يمنح الخبير قدرًا واسعاً من التحكم في نتيجة الدعوى، مادام رأيه سيكون واقعاً مفروضاً على المحكمة، وهو رأي لا يخلو من شيء من الصحة. ومع ذلك أعتقد أن هذا أفضل من ترك سلطة المحكمة مطلقة إزاء تقرير الخبرة، وغير خاضعة لرقابة قاضي التقاض في أهم جزء منها.

نور الدين لبريس: نظرات في قانون المسطرة المدنية؛ مرجع سابق؛ ص: 88.

273 - تمثل هذه اليمين حسب مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 45.00 فيها يلي: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلى بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدى رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني".

- 2: ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؟
- 3: أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية؟
- 4: أن يكون متمراً بحقوقه الوطنية وذاماً بسوء سلوك حسن؟
- 5: ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؟
- 6: ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات خلية بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة؟
- 7: ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية؟
- 8: ألا يكون متوفراً على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة؟
- 9: ألا يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه باديرتها.

## المطلب الثاني: مجال اختصاص الخبرير القضائي

490. بحسب الفصل الثاني من القانون رقم 45.00 فإن الخبرير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة بالتحقيق في نقط تقنية وفنية<sup>270</sup>، وعليه أن لا يبدي رأيه في الجوانب القانونية. كما أن المحاكم غير ملزمة بآراء الخبراء، وإنما يمكن لها أن تستعين بها على سبيل الاستئناس. غير أن التعديل الذي أدخله المشرع المغربي على

270 - يؤكد الفقه، على أن الطبيعة الفنية أو الطبيعة العلمية للواقعة هي التي تبرر عملياً قاعدة الاستعانة بالخبراء وبالخبراء.

محمد الكشبور: الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)؛ سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة العدد الثالث؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء/2000؛ ص: 15.  
علي الحديدي: الخبرة في المسائل المدنية والتجارية؛ دار النهضة العربية بالمنصورة/1993.

العدالة<sup>276</sup>. أما المادة الثانية من نفس المرسوم فقد نصت على أن وزارة العدل والحرفيات تشمل، بالإضافة إلى الديوان والمفتشية العامة، على إدارة مركزية ومصالح لا مركزية. الأمر الذي يقتضي منا أن نتناول جهاز المفتشية العامة (المطلب الأول)، وأيضا تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المفتشية العامة

495. نصت المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل السالف الذكر، على أن المفتشية العامة تمارس، تحت السلطة المباشرة للوزير، وفقا للشروط المنصوص عليها فيظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1374 (15 يوليو 1974) بشأن التنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، مهام تفتيش المحاكم وتقييم سيرها وأسلوب أدائها وطرق إدارتها، والسهير على توحيد مناهج العمل بها، والقيام بالرقابة المهنية لكتابة الضبط، كما تمارس مهام البحث في وقائع محددة بالمحاكم والمصالح التابعة لوزارة العدل.

### المطلب الثاني: الإدارة المركزية لوزارة العدل والحرفيات

496. بحسب المادة الرابعة من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، فإن الإدارة المركزية لهذه الأخيرة تضم الكتابة العامة (أولاً)، مديرية الشؤون الجنائية (ثانياً)، مديرية الشؤون الجنائية والعفو (ثالثاً)، مديرية الدراسات

276 - لذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا المرسوم، نصت على أنه تمارس وزارة العدل الصلاحيات المخولة لها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما ما يتعلق بالمجالات التالية:

- السهر على تنفيذ الاختصاصات المخولة للوزارة بمقتضى قوانين المسطورة الجنائية، والمسطرة الجنائية، ومدونة الأسرة، والقوانين المتعلقة بمساعدي القضاء، وغيرها من القوانين؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الجنائية، والإشراف على النيابة العامة، والإسهام في احترام حقوق الإنسان؛
- وضع الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية والمالية، والتجهيزات، والبنيات، والمعلومات، وذلك بما يخدم حسن سير عمل المحاكم وتصريف العدالة؛
- ممارسة الرقابة على المؤسسات العامة التابعة لوزارة العدل؛
- إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصات الوزارة، وإنجاز الدراسات القانونية؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون الدولي في الميدان القضائي.

### الفرع الثالث: القضاء بين وزارة العدل والحرفيات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية

492. لقد عرف الجهاز القضائي المغربي تحولا مهما بعد تبني دستور 2011، وما تبعه من حراك مهني مهم، لاسيما بعد تأسيس نادي قضاة المغرب من قبل القضاة أنفسهم وخاصة الشباب منهم<sup>274</sup>؛ والذي رفع شعار استقلال السلطة القضائية منذ بيانه الأول إضافة إلى الكرامة والتضامن.

493. عموما، فإن الدولة المغربية تعهدت بإصلاح منظومة العدالة في مجملها، وقد كلفت لجنة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، عهد لها بهذه المهمة؛ ولعل من بين أهم أهدافها هو توضيح العلاقة بين وزارة العدل والحرفيات (المبحث الأول)، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما من شأنه أن يفصل بينهما (المبحث الثاني)؛ إضافة إلى تعزيز الرقابة على عمل القضاة، من خلال التأكيد على أن غاية التفتيش تقتصر على مراقبة تسيير العمل من الناحية الإدارية دون أن يمس مضمون الحكم (المبحث الثالث). وبالنظر للدور المهم الذي يقوم به المعهد العالي للقضاء، فإننا ارتأينا أن نخصص له هو الآخر مبحثا مستقلا (المبحث الرابع).

### المبحث الأول: وزارة العدل والحرفيات

494. لقد عرفت هذه الوزارة تطورا مهما، إن على مستوى تنظيمها، أو على مستوى الاختصاصات المنوحة لها. فبحسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.310<sup>275</sup> فإنه تناط بوزارة العدل مهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان

274 - لقد تم تأسيس نادي قضاة المغرب بتاريخ 20 غشت 2011، من قبل القضاة أنفسهم، وحدد لنفسه مجموعة من الأهداف؛ من بينها ضمان شفافية ومصداقية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأنه جمعية مهنية مواطنة وكل القضاة.

وتتبغى الإشارة، إلى أن هناك العديد من الم هيئات المهنية التي تدافع عن مصالح القضاة؛ من بينها الودادية الحسنية للقضاء، الجمعية المغربية للقضاء، الجمعية المغربية للمرأة القضائية.

275 - مرسوم رقم 2.10.310 صادر في 7 جمادى الأول 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل. الجريدة الرسمية عدد 5940 - فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011)؛ ص: 2474.

- مواكبة وتتبع نشاط المحاكم، في قضايا القانون المدني والتجاري والإداري والحالة المدنية وقانون الأسرة، وكذا تبع تنفيذ أحكامها ومقرراتها؛

- السهر على حسن سير الدعاوى في الميدان المدني والتجاري والإداري والحالة المدنية وقضايا الأسرة وتنفيذ الأحكام؛

- السهر على حسن سير ممارسة المهن القانونية والقضائية ومراقبتها وفقا للصلاحيات القانونية المخولة لوزارة العدل والحرفيات؛

- تنظيم الامتحانات والمبارات الخاصة بالمهن القضائية بتنسيق مع المديريات المعنية؛  
٤٣٥

- دراسة الشكايات والتظلمات واتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها، والإفادة بما لها بتنسيق مع مركز تبع وتحليل الشكايات بالوزارة؛

- تتبع وتقدير الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

ثالثاً: مديرية الشؤون الجنائية والعفو

٤٩٩. بحسب المادة السابعة من المرسوم رقم ٢.١٠.٣١٠ فإنه تناط بمديرية الشؤون الجنائية والعفو المهام التالية:

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مادة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقوانين الخاصة ذات الطابع الجنائي، بتنسيق مع المديريات المعنية؛

- تنفيذ السياسة الجنائية وتنشيط مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الجنائية؛  
- تتبع ومواكبة القضايا التي لها علاقة بالجريمة المنظمة وبالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وقضايا الإرهاب، وقضايا المخدرات، وقضايا الأحداث الجانحين، والعنف ضد المرأة والطفل؛

- تتبع وتحليل ظاهرة الإجرام؛

- السهر على حسن سير الدعاوى في الميدان الجنائي؛

- تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي؛

والتعاون والتحديث (رابعاً)، مديرية التشريع (خامساً)، مديرية الموارد البشرية (سادساً)، مديرية الميزانية والمراقبة (سادساً)، وأخيراً مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات (ثامناً).<sup>277</sup>

#### أولاً: الكتابة العامة

٤٩٧. يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم رقم ٢.٩٣.٤٤ الصادر في ٧ ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات.

#### ثانياً: مديرية الشؤون الجنائية

٤٩٨. نصت المادة السادسة من المرسوم رقم ٢.١٠.٣١٠ السالف الذكر، على مهام مديرية الشؤون الجنائية لوزارة العدل والحرفيات؛ والتي تمثل فيما يلي:

- المساهمة في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، وما يتعلق بمراجعة أو تحسين الخريطة القضائية، بتنسيق مع المديريات المعنية؛

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال القانون الخاص والعام ذي الطبيعة الجنائية والتجارية والإدارية وقانون الأسرة وما له علاقة بحالة الأشخاص، بتنسيق مع المديريات المعنية؛

- السهر على إعداد القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة العدل في مجال الجنسية وقانون الأسرة والحالة الجنائية؛

- مراقبة عمل النيابة العامة في الميدان التي يحددها القانون، والتي لها صلة بال المجال المدني والتجاري والحالة الجنائية وكل ما له علاقة بحالة الأشخاص؛

- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا اتخاذ التدابير التي تدخل في إطار التعاون القضائي المتبادل؛

<sup>277</sup> - اعتبر أحد المارسين القضائيين أن جميع هذه المديريات تعتبر بمثابة أدوات في يد السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل من أجل التدخل المباشر في السلطة القضائية. عبد السلام العجاني: القضاء ورهان الإصلاح، مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء، مرجع سابق، ص: 72.

- جمع ومركزة ومعاجلة وتحليل وتنظيم المعطيات الإحصائية في قواعد بيانات؛
  - مركزة المعلومات القانونية والقضائية ونشرها؛
  - تنظيم التظاهرات العلمية؛
  - تحديث طرق تدبير الإدارة القضائية؛
  - إعداد وتحيين وتنفيذ المخطط المديري ومشاريع وخططات العمل التي تسمح بالاستغلال الأثلي للإعلاميات من طرف الإدارة المركزية والمحاكم؛
  - السهر على اقتداء المعدات المعلوماتية وصيانتها؛
  - تأهيل وإعادة تأهيل الشبكة الكهربائية الموجة والشبكة المعلوماتية للإدارة المركزية والمحاكم؛
  - إعداد وتطوير البرامج المعلوماتية للمحاكم و مختلف مصالح الوزارة؛
  - ضمان افتتاح البرامج الإعلامية والحرص على احترام ضوابط السرية والأمن واحترام حقوق الأشخاص في هذا المجال؛
  - القيام بالتكوين المستمر للأطر والموظفين التقنيين من أجل تحسين وتطوير معارفهم بالنظم المعلوماتية بتنسيق مع المديريات المعنية؛
  - تدبير وتتبع مصالح الاستقبال بالمحاكم؛
  - تشجيع التواصل الداخلي والتواصل بين القضاة ومحبيه؛
  - تتبع وتقدير الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.
- خامساً: مديرية التشريع**
501. نصت المادة التاسعة من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل والحرفيات، على مهام مديرية التشريع لهذه الوزارة؛ والتي تمثل فيها يلي:
- إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بـ مجالات اختصاص الوزارة، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
  - دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بإعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي، بتنسيق مع المديريات المعنية؛

- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحديث وتطوير القضاء الجنائي وبرامج التعاون بشأنه، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
  - إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقيات في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها بتنسيق مع المديريات المعنية؛
  - السهر على إعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد؛
  - القيام بدراسات وإنجاز أبحاث في المادة الجنائية؛
  - القيام بتسهير السجل العدلي الوطني؛
  - السهر على تبع تنفيذ المقررات القضائية والإجرائية في المجال الجنائي؛
  - دراسة الشكيات والظلمات واتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها، والإفادة بما لها بتنسيق مع مركز تبع وتحليل الشكيات بالوزارة؛
  - تتبع وتقدير الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.
- رابعاً: مديرية الدراسات والتعاون والتحديث**

500. نص المشروع المغربي على مهام مديرية الدراسات والتعاون والتحديث بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والتي تمثل فيها يلي:
- المساهمة في إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بـ مجالات اختصاصاتها، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
  - تنفيذ استراتيجية الوزارة في مجال التعاون الدولي الإداري والتكنولوجيا وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال؛
  - إعداد دراسات تقييمية ميدانية لإنجاز البرامج المتعددة السنوات لعمل المحاكم ووضع المقررات الكافية للرفع من نجاعتها؛
  - إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنشاط العام للمحاكم من خلال إعداد نظام إحصائي متكملاً ومتطوراً؛

- القيام بالتدبير الإداري المندمج للموظفين؛
- إعداد لوحات القيادة الخاصة بتدبير الموارد البشرية بتنسيق مع باقي المديريات والمصالح اللامركزية للوزارة؛
- تطوير وتحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية والتواصل بشأن ذلك؛

- دراسة الشكایات والتظلمات والخلافات وإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، والإفادة بما لها بتنسيق مع مركز تتبع وتحليل الشكایات بالوزارة؛
- دراسة وتتبع قضايا المنازعات التي تعدل الوزارة طرفا فيها؛
- تتبع وتقدير الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

#### **سابعاً: مديرية الميزانية والمراقبة**

503. نصت المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.310 على مهام مديرية الميزانية والمراقبة لوزارة العدل والحرفيات؛ والتي تمثل فيما يلي:
- المشاركة في تحديد وتحضير البرامج المتعددة السنوات؛
  - إعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية لوزارة العدل ووضع إطار للنفقات على المدى المتوسط؛
  - توقيع وتتبع وتقدير تنفيذ الميزانية وكذا المتبقي من أجل التحصيل؛
  - تدبير ومراقبة الحساب المرصد لأمور خصوصية؛
  - إعداد وتدبير الالتزامات بالنفقات وتتبع أدائها؛
  - تفويض الاعتمادات إلى الأمرين المساعدين بالصرف؛
  - مراقبة وتتبع عمل المصالح اللامركزية في الجوانب المالية والمحاسبية؛
  - إعداد لوحات للقيادة بتنسيق مع باقي المديريات والمصالح اللامركزية للوزارة؛
  - المساهمة في تدقيق الصفقات والمساطر المالية والتنظيمية؛
  - إعداد الحساب الإداري؛

- إبداء النظر في مشاريع ومقترنات القوانين التي تحال على الوزارة؛
- إبداء النظر في مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال على الوزارة؛
- إبداء النظر في العقود التي تبرمها الوزارة مع الأفراد والشركات والمؤسسات؛
- المساهمة في إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية بتنسيق مع وزارات أخرى؛

- إنجاز الأبحاث القانونية المرتبطة بميدان التشريع؛
- تحيين النصوص القانونية ذات الصلة بمجالات اختصاص وزارة العدل وإعدادها للنشر؛

- جمع النصوص القانونية وترتيبها في قواعد معطيات قانونية؛
- تتبع وتقدير الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

502. بحسب المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.10.310 فإنه تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية:
- إعداد الاستراتيجية العامة للوزارة في ميدان الموارد البشرية، وتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بها؛

- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال تدبير الموارد البشرية؛
- السهر على تدبير الحياة الإدارية، والقيام بالتدبير الإداري المندمج للموظفين؛
- تنظيم المباريات من أجل توظيف الملحقين القضائيين والموظفين العاملين في المحاكم والإدارة المركزية والمصالح اللامركزية؛
- تنظيم الامتحانات المهنية والسهر على ترقية الموظفين؛

- القيام بالمراقبة الإدارية وتقدير النشاط المهني لكتابات الضبط؛
- تحديد الحاجيات في ميدان التكوين بالنسبة للموظفين التابعين للوزارة، ووضع مخطط التكوين والتقييم البعدى للبرامج التكوينية بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء؛

- مراقبة وترشيد تكلفة إنجاز واستعمال واستغلال الممتلكات؛
- وضع استراتيجية تأمين وسلامة البناء؛
- إعداد لوحات القيادة المتعلقة بالتوقعات والرصد في مجال البناء والتجهيز بتنسيق مع باقي المديريات؛
- إعداد وتنفيذ سياسة برجمة الصفقات والطلبيات؛
- جرد حاجيات المصالح اللامركزية دراستها وتهيئة الاقتراحات المالية الخاصة بها؛
- دراسة الإجراءات المواكبة لإنجاز مشاريع البناء والتجهيز المنجزة من طرف المصالح اللامركزية وتأثيرها ومراقبتها؛
- التنسيق مع مديرية الميزانية والمراقبة بخصوص الالتزام بالنفقات؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

### **المبحث الثاني: المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

505. المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحسب تسمية دستور 2011<sup>278</sup>، أو المجلس الأعلى للقضاء حسب التسمية التي كان معروفاً بها قبل هذا التاريخ في كل الدساتير السابقة عنه<sup>279</sup> بما فيها دستور 1996. وهو يعتبر هيئة عليا وضعتها هذه الدساتير على رأس السلطة القضائية بالمغرب؛ وقد تم اقتباسه من الأنظمة القضائية المشابهة وبصفة خاصة من النظام الفرنسي.

278 - لقد اعتمد الدستور الإسباني لسنة 1977 هذه التسمية، أي المجلس الأعلى للسلطة القضائية. موسى عبود و محمد السماحي: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 110.

279 - إن هذه التسمية - أي المجلس الأعلى للقضاء - هي التي ساعدت على ظهور رأي يزعم بأن القضاء ليس سلطة ثلاثة، وإنما هي مجرد مصلحة مناط بها تأمين مرفق عام هو القضاء، غير أن هذا الرأي لم يعد مقبولاً، بحسب بعض الفقه المغربي، وذلك منذ أن نص الفصل 80 من دستور 1992 على أن القضاء مستقل عن السلطات التشريعية والتنفيذية.

موسى عبود و محمد السماحي: المختصر في المسطورة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 110.

- مراقبة حسابات صناديق المحاكم؛
- مراقبة وتتبع عملية التحصيل؛
- مراقبة المصاريف القضائية في الميدانين المدني والجنائي؛
- مراقبة مكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري؛
- تتبع وتقييم عمل المبلغين والمنفذين لدى المحاكم في مجال التحصيل؛
- مراقبة أدوات الاقتاع؛
- تتبع ملفات المحاسبين ونوابهم لدى المحاكم؛
- تتبع مداخيل ومصاريف صندوق التكافل العائلي؛
- تنفيذ الاعتمادات المخصصة للمساعدة القضائية؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين فيما يخص التدبير المالي والمحاسبي بتنسيق مع المديريات الأخرى والمعهد العالي للقضاء؛
- تدبير علاقات الوزارة مع الشركاء المؤسساتيين في المجالين المالي والمحاسبي؛
- دراسة الشكايات والتظلمات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، والإفادة بما لها بتنسيق مع مركز تتبع وتحليل الشكايات بالوزارة؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المالية والمحاسبية لوزارة العدل ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

### **ثامناً: مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات**

504. حددت مهام مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات بوزارة العدل والحرفيات المادة 12 من المرسوم رقم رقم 2.10.310؛ والتي تمثل فيما يلي:
- تحديد وإعداد خطط عمل متعددة السنوات للبناءات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن سير المحاكم والإدارة المركزية والمصالح اللامركزية؛
  - إعداد وتتبع تنفيذ المشاريع التي تمكن من تحقيق خطط العمل المذكورة؛
  - تحديد وتحيين المعاصفات المتعلقة بإنجاز البناءات والتجهيزات؛
  - تدبير الممتلكات المنقوله والعقارات والمحافظة عليها وصيانتها ومراقبتها؛

## المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

508. نص الفصل 113 من الدستور المغربي، على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاددهم وتأديبهم.

509. تستشف من الفصل السالف الذكر، أن صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تمثل بالخصوص فيما يلي:

- أ: السهر على ضمان استقلال القضاة
- ب: تعيين ، ترقية وتقاعد القضاة
- ج: ممارسة السلطة التأدية على القضاة

510. ومن أجل تمكين هذه المؤسسة من القيام بكل هذه المهام والصلاحيات، فإن الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور الجديد نصت على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعقد دورتين في السنة على الأقل، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن الفقرة الثانية من نفس الفصل خولت للمجلس الاستقلال الإداري والمالي.

محمد

## المبحث الثالث: تفتيش المحاكم

511. بحسب الفقرة الأولى من الفصل 13 من قانون التنظيم القضائي، فإنه يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

بعبارات أخرى، فإن المقصود بتفتيش المحاكم أو التفتيش القضائي تلك السلطة التي تهدف إلى التحري والمراقبة، مع ما يترب عن ذلك من تقييم لسير المحاكم وأسلوب الأداء بها، وأيضا طرق الممارسة وتوحيد مناهج عملها، ورصد المشاكل والصعوبات التي تعرّضه للكشف عن الاختلالات، والعمل على تقويمها وأيضا اقتراح الوسائل الكفيلة بضمان تحسين الأداء القضائي، وكذا إجراء تحريات في وقائع محددة بعينها.

512. تستشف مما سبق، أن غاية التفتيش تقتصر على مراقبة تسيير العمل من الناحية الإدارية، أما مضمون الحكم فيبقى فيه القاضي مستقلا بشكل مطلق ما لم يثبت

## المطلب الأول: تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

506. بحسب الفصل 115 من الدستور المغربي الجديد، فإنه بالإضافة إلى الملك الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتألف هذا الأخير أيضا من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً متدبراً؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة، من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المتixين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛
- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

محمد

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة، والعطاء التميز في سبيل استقلال القضاة وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقرره الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

507. وقد أحسن الدستور المغربي الجديد، باستبعاده لوزير العدل والحرفيات من تشكيلة هذه المؤسسة، بالنظر للانتقادات التي تعرض لها الوضع الذي كان سائدا في المرحلة السابقة عن دستور 2011؛ حيث كان وزير العدل يرأس المجلس الأعلى للقضاء بالنيابة عن الملك، مما كان يشكل مظهرا من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، لا سيما إذا علمنا أن بنية المجلس الأعلى للقضاء تتواجد داخل وزارة العدل؛ لذلك فإن الدستور الجديد خول النيابة لرئيس محكمة النقض وتم إبعاد وزير العدل عن المجلس بشكل نهائي.

والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاه العامون للملك لديها<sup>282</sup> شخصيا ودون إمكانية تفويف بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك، ومرة في السنة على الأقل. ويرفعون تقريرا إلى وزير العدل بتنتائج التفتيش.

#### المبحث الرابع: المعهد العالي للقضاء

515. بحسب المادة الأولى من القانون رقم 01.09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء<sup>283</sup>، فإنه يحول المعهد الوطني للدراسات القضائية، المحدث بالمرسوم الملكي رقم 587.69.2 الصادر في 21 من ذي القعده 1389 (29 يناير 1970) إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحمل اسم المعهد العالي للقضاء. يكون مقر المعهد العالي للقضاء بالرباط، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارتها بنص تنظيمي.

محمد و

يخضع المعهد لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والمهام فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

516. في حين تطرقت المواد الأخرى إلى تنظيم المعهد العالي للقضاء (المطلب الأول)، وأيضا لمختلف مهامه واحتياجاته (المطلب الثاني).

282 - تم تغيير وتميم الفصل أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)؛ الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)؛ ص: 2648.

283 - ظهير شريف رقم 1.02.240 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01.09 المتصل بالمعهد العالي للقضاء. الجريدة الرسمية عدد 5058 الصادرة يوم الخميس 21 نوفمبر 2002.

عنه انحراف لأسباب غير مشروعة؛ لذلك نجد بعض الفقه المغربي<sup>284</sup> يذهب إلى أن غاية تفتيش المحاكم ليست هي الحد من حرية القاضي واستقلاله فيما يحكم به. عموما، فإن هناك نوعين من التفتيش، الأول يسمى بالتفتيش المركزي (المطلب الأول)، أما النوع الثاني فيسمى بالتفتيش المحلي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: التفتيش المركزي

513. نص على هذا النوع من التفتيش الفصل 13 من الظهير الشريف المؤرخ في 15 يوليو 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي جاء فيه على أنه يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محكمة النقض أو من يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة ل القيام بتفتيش المحاكم غير محكمة النقض أو للبحث في وقائع محددة. يتتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقق والرقابة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بقاض وجب أن يكون المفتش من نفس الدرجة أو أعلى درجة من يجري في شأنه التفتيش.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتاجات المفتشين واقتراحاتهم.

#### المطلب الثاني: التفتيش المحلي

514. لقد أسندا المشرع المغربي هذا النوع من التفتيش للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاه العامين لديها شخصيا، بمقتضى الفصل 14 من قانون التنظيم القضائي، الذي جاء فيه على أنه يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاه العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف الإدارية<sup>285</sup>،

280 - موسى عبود و محمد السماحي: المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي وفق تعديلات سنة 1993؛ مرجع سابق؛ ص: 115.

281 - تم تغيير وتميم الفصل أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)؛ ص: 1283.

### المطلب الثاني: مهام المعهد العالي للقضاء

518. لقد تطرق المشرع المغربي لهذه المهام في المادة الثانية من القانون رقم 01.09، التي جاء فيها على أنه تناط بالمعهد العالي للقضاء المهام التالية:  
أولاً:

- التكوين الأساسي للمحققين القضائيين من خلال أسلك دراسية وندوات وتداريب تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعرف والتقنيات والسلوكيات اللازمية لمارسة القضاء؛
- تكوين القضاة المستمرة والمتخصص ولا سيما عن طريق تنظيم دورات دراسية وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجها.

ثانياً:

- التكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط من خلال تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسخير والتدبیر وخدمة الوافدين وقواعد وأسس الإجراءات المسطريّة المتّبعة أمام مختلف درجات المحاكم ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية؛
- النهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كتابة الضبط عن طريق البحوث والدراسات؛

- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في ميدان اختصاص كتابة الضبط لفائدة الإدارة المركزية أو عندما يطلب من المعهد ذلك بصفة قانونية بواسطة السلطة الوصية؛
- تنظيم دورات التكوين وندوات وتداريب لاستكمال الخبرة وإعادة التأهيل.

ثالثاً:

- القيام بالنشر والابحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية؛
- تنظيم دورات لتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص لفائدة مساعدين القضاء ومارسي المهن القانونية بطلب من هيئات المهنية المعنية؛

### المطلب الأول: تنظيم المعهد العالي للقضاء

517. نصت المادة الرابعة من القانون رقم 01.09 على أن المعهد العالي للقضاء يديره مجلس إدارة يسيره مدير عام؛ في حين تطرق المادّة الخامسة من نفس القانون إلى تركيبة مجلس الإدارة هذا، حيث جاء فيها على أن وزير العدل يرأس مجلس إدارة المعهد الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة:

- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛
- كاتب المجلس الأعلى للقضاء - أي السلطة القضائية -؛
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
- نقيب هيئة المحامين؛
- عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- عميد كلية للشريعة؛
- ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بالمحقين القضائيين؛
- ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بكتاب الضبط؛
- مثل واحد عن كل فوج من المحققين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين ممثلي الإدارة والرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونقيب هيئة المحامين والعميدين والأساتذة وكيفية انتخاب ممثلي المحققين القضائيين وكتاب الضبط المشار إليهم أعلاه.

يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة مقرراً للجتماع. يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة.

- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك؛

يمكن للمعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، أن يقوم بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

٦٩

## الفصل الرابع

### الوسائل البديلة أو المكملة للعدالة المؤسساتية أو للمحاكم

519. لقد أشرنا منذ بداية هذا الكتاب إلى أن حل النزاعات لم يعد حكراً فقط على المحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها –أو ما أطلقنا عليه بالعدالة المؤسساتية– وإنما يمكن أن يتم أيضاً عن طريق مجموعة من الآليات بعيدة عن هذه المحاكم، والتي أصبح يطلق عليها بالوسائل البديلة أو كما نفضل تسميتها بالوسائل المكملة للعدالة<sup>284</sup>.

520. فقد أجمع فقه القانون القضائي الدولي على أن ولوحية المواطن بوجه عام مستهلكاً كان أو مهنياً للعدالة المؤسساتية –المتمثلة الأساسية في المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها– أصبحت تعترضها العديد من الصعوبات والعرقل؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

- التكلفة المرتفعة لمراجعة المحاكم؛
- تعقد المساطر القضائية؛
- طول المسيرة أمام المحاكم القضائية؛
- غياب عدالة القرب بمنهومها العادل؛
- ضعف ومحبودية الوسائل المعترف بها لجمعيات حماية المستهلك.

521. في ظل هذه الصعوبات، كان لزاماً علينا البحث في الآليات التي اتخذتها مختلف التشريعات وفي مقدمتها المشرع المغربي الأساسية وأيضاً تشريعات الدول الأوروبية من أجل تسهيل اللوحة إلى العدالة. وقد توصلنا في أحد أبحاثنا الجامعية<sup>285</sup> إلى أن هناك ثلاثة طرق من أجل بلوغ هذه الغاية؛ تمثل في تسهيل وتحسين المساطر القضائية، تحسين التواصل بين المهنيين والمستهلكين، وأخيراً تطوير الوسائل البديلة أو المكملة لحل المنازعات التي تعنينا في هذا المحور.

522. عموماً، فإنه باستثناء بعض الحالات، فالموطن ليس ملزماً بالرجوع للمحاكم المنشأة من قبل الدولة وذلك من أجل المطالبة بحقوقه، أو من أجل حل

(Les Modes alternatifs de Règlements des Conflits) – تسمى بالفرنسية  
بالإنجليزية (ADR) (MARC)

285 -ECHARKAOUI Abderrahman: L'accès du consommateur au droit et à la justice en droit marocain et en droit européen ; Thèse de doctorat en droit privé ; Université Hassan II ; Année universitaire ; 2007-2008.

525. على مستوى القانون المقارن، فإن المجلس الأوروبي تبني توصية تحمل رقم 93 تتعلق بالولوجية إلى القانون والعدالة بالنسبة للأشخاص الأكثر فقرا. حيث من خلالها تم توجيه توصية لمختلف حكومات الدول الأعضاء بتسهيل ولوجية حقيقية إلى الوسائل البديلة لحل التزاعات بالنسبة هؤلاء الأشخاص؛ وذلك من خلال تطوير مساهمة المنظمات غير الحكومية والجمعيات المختصة في مساعدة الأشخاص الأكثر فقرا وحاجة في سلوك الوسائل البديلة لحل التزاعات كالوساطة والتوفيق، إضافة إلى توسيع استفادة هؤلاء الأشخاص من المساعدة القضائية أو كل نوع آخر من المساعدة بهذه الوسائل لحل التزاعات.

526. حاليا، فإن اللجنة الأوروبية وضعت بتاريخ 25 أبريل 2002 ما يسمى بالكتاب الأخضر، الذي يتعلّق بالوسائل البديلة لحل التزاعات التي تظهر في القانون المدني والتجاري؛ في هذا الكتاب، قامت اللجنة الأوروبية بتحديد المبادئ الموجّهة للوسائل البديلة والتي عن طريق احترامها يمكن ضمان جودتها ونجاحها؛ وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- المشاركة في الوسائل البديلة يبقى دائمًا أمرا اختياريا؛
  - ينبغي أن تستجيب الوساطة لشروط السرية؛
  - يتبع أن يكون الوسيط محل اختيار؛
  - ينبغي تشجيع الشكلية من خلال كتابة الاتفاق؛
  - يجب أن تكون الاتفاقيات مكتوبة بشهادة.

527. من جهة أخرى، فإن تطوير الوسائل البديلة يشكل اليوم حقيقة يمكنها أن تعمق من تطوير نظامنا القضائي؛ إلى جانب هذه الاعتبارات، فإن تطوير الوسائل البديلة لحل التزاعات يشكل وسيلة أقل تكلفة للسلطات العامة، والتيتمكن من تخفيف الضغط على غياب الوسائل المالية للمؤسسات القضائية<sup>288</sup>. ذلك أنه خلال

288 - Jarosson C : Les modes alternatifs de règlement des conflits : présentation générale, R.I.D.C, 1997, p.325.

Michèle HARICHAUX : Modes alternatifs de règlements des conflits dans le droit de la santé, R.D. Sanit. soc. 33(2), avril-juin 1997, P. 271

Voir aussi le rapport final du programme 'Protection juridique du citoyen' concernant : Le règlement des litiges de consommation : Extension des acquis au citoyen (PC/10/013), Décembre 1995. P. 8.

منازعاته<sup>286</sup>؛ حيث يامكانه الوصول إلى تلك الغاية عن طريق العديد من الوسائل؛ بعبارات أخرى، فإن العدالة لا تتحقق فقط عن طريق الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. بمعنى أنه ليس من الضروري أن تحل جميع النزاعات أمام المحاكم؛ ففي الكثير من الحالات، يفضل الأطراف حل خلافاتهم أمام مستشاريهم القانونيين أو إخضاعها للتحكيم، الذي يمكن أن يقوم بحلها في أسرع وقت. إضافة لذلك، فإذا كان الأطراف مرتبطون بعقد، يتضمن هذا الأخير شرطاً يشترط الرجوع إلى المحكم في حالة وقوع نزاع ما، فإن المحكمة في هذه الحالة لا تعرف القضية إلا إذا كان حكم المحكم محل منازعة. من جهة أخرى، فإن هناك وسائل أخرى أقل شكلية لحل المنازعات، كما هو الشأن بالنسبة للوساطة والتوافق.

523. في الحقيقة، فإن الوسائل البديلة - المكملة - حل النزاعات كانت دائمًا موجودة، في كل مكان وزمان<sup>287</sup>. فلماذا إذن تظهر لنااليوم كأنها اكتشاف جديد ولماذا نعطيها كل هذه الأهمية؟ فهذه الوسائل لا تعتبر فقط مجرد أداة للتخفيف على المحاكم من الازدحام المهول الذي أصبحت تعرفه، وإنما هي بمثابة مقاربة مكملة. فهي تمكن من إعطاء حلول للنزاعات التي يفضل الكثير عدم إثارتها أمام المحاكم. لهذا الاعتبار، فإن الوسائل البديلة تعتبر بمثابة أدوات مهمة لبلوغ الحق. بل إنها تظهر بمثابة الحل السهل والأكثر مرنة مقارنة بالعدالة المؤسسة.

524. في المغرب، توجد العديد من النصوص القانونية التي تنص على إمكانية حل التزاعات دون سلوك الطريق القضائي، كما هو الشأن بالنسبة لمدونة الأسرة، مدونة الالتزامات والعقود، مدونة الشغل، مدونة التجارة، قانون إحداث المحاكم التجارية، أيضاً بمقتضى قانون المسطرة الجنائية التي تبنت هي الأخرى الوساطة في المادة الجنائية، دون أن ننسى القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الذي ألغى وعدل الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

286 - BOUDAHRAIN Abdellah: Droit judiciaire privé au Maroc, édition Al Madaris, Casablanca, 2003, P. 229.

287 - CAPPELETTI M. et GARTH R. : Accès à la justice et Etat providence, *Economica*, 1984, P:166.

DESDEVISES Y. : Situation litigieuse et modes alternatifs de justice, *Rev. Justices*, 1996, N°4, P:339.

مقارنة بالتوافق والوساطة؛ وفي جميع الأحوال، فإن هاتين الآداتين هما مجرد تمهد للوصول إلى إبرام عقد الصلح.

### المبحث الأول: الوساطة

532. بحسب الكثير من المختصين، فإن الوساطة تشكل الآلة الأكثر أهمية لحل التزاعات في الوقت الحالي وفي المستقبل أيضا<sup>290</sup>؛ بالنظر لكون المتقاضين المستقبليين يشعرون بكونهم أكثر مسؤولية وأقل مساعدة، وأن هدف الوساطة هو مساعدة الأطراف على الوصول حل متوافق عليه أو على الأقل مقبول من قبل مجموع الأطراف<sup>291</sup>. تاريخيا، ظهرت الوساطة كأداة لحل الخلافات بين الدول<sup>292</sup>. فمثاق الأمم المتحدة قام بوضع مكانة مركزية لمؤسسة الوساطة في حل الخلافات التي يمكنها أن تهدد السلام والأمن العالمي.

إضافة لذلك، فهذه الوسيلة أيضاً عرفت في القانون الإداري من أجل حل الخلافات بين المواطنين والإدارات<sup>293</sup>. ففي المغرب مثلاً، تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم بمقتضى ظهير 9 دجنبر 2001، الذي تم استبداله مؤخراً بمؤسسة الوسيط بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 17 مارس 2011<sup>294</sup>، والذي جاء في مادته الأولى ما يلي: "تعتبر مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون،

290 - BROWN H.: Alternative dispute resolution. Rapport préparé pour le Courts and Legal Services Committee, Law Society, Juillet 1991, cité par C. Ecrvine. P:17.

291 - AMAR Jacques: De l'usager au consommateur de service public, Presse universitaire d'Aix-Marseille –PUAM, faculté de droit et science politique, 2001, P:436 .

Jean VINCENT, Serge GUINCHARD, Gabriel MANTAGNIER, André VARINARD : La justice et ses institutions. 4ème édition, 1996, P: 37.

292 - Choho Karima : Le rôle du médiateur dans la protection des droits des citoyens, D.E.S.A, Rabat, 2002.

SIMPSON Robin: L'avancement des droits des consommateurs dans la communauté Européenne : Litige, médiation ou représentation. INC. Hebdo. Consommateurs actualité, 1989, P: 133.

293 - ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط. الجريدة الرسمية عدد 5926، 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011); ص: 802.

ثانيات القرن الماضي عرفت العدالة المدنية تردياً منها لعدد القضايا المعروضة على أنظار المحاكم. حقيقة، إن اللجوء إلى العدالة المؤسساتية يضمن احترام العديد من المبادئ، منها الحق في الدفاع، مبدأ التواجيهية، بعبارات أوسع ضمان الحد الأدنى من المشروعية والتزاهة بالنسبة للمتقاضين؛ في حين أنه فيما يتعلق بحل التزاعات الذي يتم خارج المحاكم التابعة للدولة لا يؤدي دائمًا إلى احترام مبادئ المسطورة المعروفة تقليدياً والتي تؤدي إلى حماية المتقاضي.

528. عموماً، فإننا سنتناول هذا الفصل في فرعين، نخصص الأول للوسائل المكملة ذات الطبيعة التعاقدية (الفرع الأول)، في حين نخصص الثاني للوسائل المكملة حل التزاعات التي تتمتع بحجية قانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الوسائل المكملة للعدالة المؤسساتية ذات الطبيعة الودية من حيث الآثار

529. إن تطوير الوسائل المكملة حل التزاعات يساهم كذلك في فتح المجال للمواطن في اعتماد طرق جديدة تمكنه من الولوج إلى العدالة في ظل الازدحام الذي أصبحت تعرفه المحاكم أو ما يسمى بالعدالة المؤسساتية<sup>289</sup>. ذلك أن العدالة المكملة تشكل مظهراً جديداً للعدالة التي تستجيب لوسائل حل التزاعات المبنية على التفاوض؛ حيث يتم البحث عن الحل بواسطة اتفاق الأطراف المعنيين أنفسهم عوض حكم يفرض عليهم.

530. عموماً، فإننا سنخصص هذا الفرع للوسائل البديلة ذات الطبيعة التعاقدية، من خلال مبحثين، نتناول في الأول الوساطة (المبحث الأول)، في حين نتطرق في الثاني لمؤسسة التوفيق (المبحث الثاني).

غير أنه قبل دراسة هاتين الوسليتين، تنبغي الإشارة بداية إلى أن الصلح يعتبر هو الآخر ذو طبيعة تعاقدية، غير أنها فضلت تناوله إلى جانب التحكيم، بسبب آثره الملزم

289 - في كل بحث يتم القيام به من قبل الباحثين القانونيين في فرنسا، يتبين أن مواطني هذه الدولة لهم رؤية قاسية على عدالتهم؛ حيث يرون على أن هذه الأخيرة جد طويلة، مكلفة مادياً، معقدة وغير مؤكدة. يمكن الرجوع لتقرير المستشار الغربي:

M. le conseiller Pluyette : La médiation judiciaire en matière civile, Gazette du Palais, 1994, P: 1098.

كرونوبيل-. غير أنه ابتداء من سنة 1993، أصبحت الوساطة تجد سندها في قانون المسطرة الجنائية<sup>296</sup>.

534. بالرغم من كل ذلك، فإن الفقه يجمع على أن هناك نقصاً كبيراً على مستوى ثقافة الوساطة<sup>297</sup>؛ فأغلب نماذج الوساطة الممارسة لا تتم في الواقع بناء على إرادة عفوية للأشخاص وإنما هي نتيجة توجيهه مسبق. إلا أنه مع ذلك، يتضح لنا أن مجال الوساطة عرف توسيعاً مهماً، مما يبرهن على مدى فعالية هذه الوسيلة من الآليات المكملة للعدالة كما سنبرهن على ذلك في المطلب الثاني من هذا البحث، غير أنه قبل ذلك ينبغي بدأنا أن نستهل دراسة هذه الآلية بتحديد ماهيتها وذلك في المطلب الأول.

### **المطلب الأول: ماهية الوساطة**

535. عرف قاموس لاروس الوساطة بأنها الوسيلة التي تستهدف الوصول إلى اتفاق؛ أي أن الوساطة هي مصدر للاتفاق<sup>298</sup>. فالأطراف أحرار في تنظيم الوساطة بالطريقة التي يتظرونهما. فهم الذين بإمكانهم تحديد مضامون الوساطة في جميع مناحيها (عدد الوسطاء، مدة إنجاز مهمة الوساطة،...). في هذا الإطار، فإنه من الضروري الإشارة إلى أن الوسيط ليس بمثابة قاض، وليس حكماً، غير أنه يعتبر أو يوصف بمثابة المساعد الذي يبقى هدفه الأساسي هو تسهيل المفاوضات بين الأطراف من أجل الوصول إلى حل فيما بينهم.

عموماً، فإن الوساطة تشكل طريقة مفضلاً لولوج الشخص إلى حقه<sup>299</sup>، لاسيما في ظل طبيعته الاتفاقيّة (الفقرة الأولى)، وبالنظر للأسس التي تقوم عليها (الفقرة الثانية).

296 - RUELLAN François: Médiation - conciliation, les modes alternatifs de résolution des conflits : Pour une justice plurielle dans le respect du droit. J.C.P, édition générale, n°19-20, 12 mai 1999, P: 901.

297 - FAGET Jacques: Accès au droit et médiation. Intervention au colloque concernant : Médiation et diversité culturelle pour quelle société ? Sous la direction Carole Younes et Etienne LE ROY, 2002 ; P: 42.

298 - TIMSIT Jean : La médiation : Une alternative à la justice et non une justice alternative. Gazette du Palais, recueil Novembre- Décembre 2001, p:1773.

JAROSSON : Modes alternatifs de règlement des conflits, Gazette du Palais, 1999, chronique 764.

299 - FAGET Jacques: Regard sociologique sur l'accès au droit. Op.cit, P:133.

وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخلص والشفافية في تدبير المراقب العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادي أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وبباقي المنشآت والهيآت الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة"<sup>300</sup>.

بل إن المادة السابعة عشر من هذا الظهير توضح بشكل كبير دور الوسيط، حيث نصت على أن الوسيط يقوم، بمبادرة منه أو بناء على تسوية تقدمها الإدارة أو المشتكى، بكل مسعى الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف، تكفل رفع الضرر الذي أصاب المشتكى من جراء تصرفات الإدارة، وذلك بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

في ميدان الشغل أيضاً، اعتمدت مختلف التشيريات مؤسسة الوساطة لمساعدة أطراف الشغل حل النزاعات الجماعية في مجال الشغل<sup>294</sup>؛ وهذا ما يتضح لنا بالرجوع لكتاب السادس من مدونة الشغل المغربية الذي خصص لتسوية نزاعات الشغل الجماعية، وبالرجوع للمادة 550 من هذه المدونة نجدها تنص على أنه تسوى نزاعات الشغل الجماعية وفق مسطرة التصالح والتحكيم المنصوص عليها في هذا الشأن<sup>295</sup>.

الأكثر من ذلك، فإن الوساطة امتدت إلى الميدان الجنائي؛ ففي فرنسا على سبيل المثال، وابتداء من سنة 1983، ظهرت العديد من التجارب الخاصة بالوساطة الجنائية بمبادرة من بعض وكلاء الجمهورية الفرنسية – كما هو شأن بالنسبة لمحكمة

294 -Marco Darmon : La médiation conventionnelle : Un mode alternatif de règlement des litiges, J.C.P, 1976, I.3976.

295 - لقد حددت المادة 551 من مدونة الشغل المقصد بالتصالح في هذا القانون؛ حيث جاء فيها على أنه يكون كل خلاف بسبب الشغل، من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي، موضوع محاولة للتصالح، تسم أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالقة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل أو أمام اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة أو اللجنة الوطنية للبحث والصالحة، وذلك بناء على نوعية الخلاف الجماعي، طبقاً للمواد 552، 556 و 565 أدناه.

مفهوم النظام العام له مضمون متغير؛ ففي سنة 1973، قام مجلس الدولة الفرنسي بتحديد النظام العام الاجتماعي بكونه مختلف المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتخذة في مجال القانون الاجتماعي والتي تتخذ طابع النظام العام إلى درجة حماية العمال أو أن تضمن لهم الحد الأدنى من الامتيازات، والتي لا يمكن في جميع الحالات إلغاؤها أو الإنقاص منها.

كما تنبغي الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بالمستهلك تتعلق بالنظام العام؛ حيث إن المشرع يسعى من خلالها إلى حماية الطرف الضعيف؛ لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في قرار لها على أن الأجراء لا يمكنهم التنازل بشكل مسبق على المقتضيات المتعلقة بالنظام العام المقررة أصلاً لحماية مصالحهم.<sup>301</sup>

540. ومن أجل إعطاء الفعالية لهذا الطريق المكمل للعدالة، فإن القرار الذي يأمر بالوساطة ينبغي أن يشير لاتفاق الأطراف<sup>302</sup>، تحديد الوسيط والمدة الأولية للوساطة التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر والتي يمكن تجديدها مرة واحدة لنفس المدة. في هذا الاتجاه، فإنه يفضل حل النزاع في مجموعة؛ لهذا الاعتبار، فإن المادة 131.2 من قانون المسطورة المدنية الفرنسي نصت على أن الوساطة يمكن أن تهم بمجموع أو بعض النزاع فقط. غير أنه ينبغي الاعتراف بأن الوساطة التي لا تحل النزاع إلا في جزء منه تجد لها صعوبة، بالنظر لكون النزاع ينبغي أن يستوعب في مجموعة؛ لذلك، فإنه في غرونوبل GRENOBLE من بين 50 وساطة أمر بها لا توجد إلا اثنين تتعلقان بالوساطة الجزئية.

### الفقرة الثانية: أسس وشروط الوساطة

541. تنبغي الإشارة بداية إلى أن أسس الوساطة - إلى جانب طبيعتها الاتفاقية - تشجع الأطراف على اختيار هذه الوسيلة المكملة؛ وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

- المشاركة الاختيارية للمعنيين بالوساطة<sup>303</sup>؛ حيث إن هذه الأخيرة تفترض لزوماً أن يكون الأطراف المتواجهين في حالة نزاع، هم أنفسهم يبحثون عن اتفاق بينهم؛

301 - Cour de cassation, 16 mars 1999, D, 1999, n° 19, P:307.

302- DARMONT D.: La médiation conventionnelle, un mode alternatif de règlement des litiges, J.C.P, op.cit, I, 3976.

303 - Civ, 1ère, N°169, 30/5/2000, D. 2000, 879.

الفقرة الأولى: الطبيعة الاتفاقية للوساطة تشجع الشخص على اختيار هذه الوسيلة

536. [بحسب الفصل 327/56 من قانون المسطورة المدنية المغربية، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 08.05، فإن "اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشأ فيها بعد]

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقييد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور".<sup>304</sup>

537. [يعنى، أن الوساطة هي وسيلة اتفاقية بامتياز. فالحرية التعاقدية تترك للشخص مرونة شبه كاملة، ماعدا في حالة وجود نظام قانوني يطبق على مجموعة من صور الوساطة النوعية أو الخاصة. كما أن الأطراف مقتنعون على أن الوساطة تشكل التزاماً أولياً ينبغي سلوكه قبل أي مطالبة قضائية، وأن عدم احترام هذا الاتفاق يتعين عنه مسؤولية عقدية بالنسبة للطرف الذي يخالفه]

538. أما في الوساطة القضائية، فإن القاضي يقوم بدور جوهري؛ فهو الذي يقترح سلوك الوساطة، وهو الذي يحدد الغير أو يسلمه الرخصة في حالة إذا ما كان معيناً من قبل جمعية، كما أنه يحدد آثار الوسيط؛ من جهة أخرى، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يخبر القاضي بجميع التطورات التي يعرفها النزاع؛ كما أن القاضي يمكنه أن ينهي الوساطة في كل لحظة. وفي النهاية، ينبغي على الوسيط أن يقوم بتحرير محضر استماع يثبت فيه نجاح الوساطة أو فشلها.

539. من المتفق عليه أيضاً، أنه لا يمكن للأشخاص التعاقد في المجالات المخالفة للنظام العام المطلق<sup>300</sup>؛ غير أن حدود التمييز بين النظام العام المطلق والنظام العام النسبي، من أجل السماح بالتفاوض على هذا الأخير، تبقى غير واضحة. عموماً، فإن

300 - DARMONT D.: La médiation conventionnelle, un mode alternatif de règlement des litiges, J.C.P, 1996, I, 3976.

LAGARDE X. : Transaction et ordre public, Dalloz, 2000, Doctrine 223.

- » القدرة على الإنصات الفعلي؛
- » الانفتاح في التفكير؛
- » التحليل العميق؛

543. في النهاية، نشير إلى أن هناك العديد من الفقهاء الذين تسألهوا عن العلاقة بين الوسيط والمحامي. حيث هناك نظريتان مختلفتان؛ الأولى، لا تعتبر المحامي بمثابة وسيط، في حين أن الثانية ترى عكس ذلك. ذلك أن هناك الكثير من يعتقد بأن دور المحامي خلال الوساطة يصبح مدعوما<sup>307</sup>، على اعتبار أن المحامي يمكنه أن يظهر بمثابة عائق أمام نجاح الوساطة. غير أنه ينبغي الاعتراف بأن غياب المحامي يمكن أن يكون مصدر صعوبة.

بخلاف ذلك، فإن هناك خطأ كبير إذا ما تم استبعاد المحامي في المفهوم العام لروح وفكر الوساطة، ذلك أنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى اتفاق دون مساعدة المحامي؛ حيث إن هذا الأخير يمكنه توجيه وتقديم استشارة لزبنائه أثناء البحث عن حل توافقي وودي. وبالفعل، فإن دور المحامي يبقى أساسياً ومهمًا في العديد من الحالات حتى بعد الاتفاق، حيث يمكنه:

- المشاركة في تحرير بروتوكول الاتفاق؛
- إعداد ومتابعة مسطرة شهادة أو وثيقة الاتفاق؛
- تأمين التنفيذ الحسن للاتفاق.

### *المطلب الثاني: ممارسة الوساطة*

544. إن قبول الطبيعة الاتفاقيّة للوساطة يسمح بتبرير تطبيق القانون الإجرائي، ليس بهدف التضييق على صحته وإنما من أجل تقوية فعاليته. ذلك أنه في مقابل عدم ملاءمة المساطر القضائية لحل النزاعات المتعلقة بالاستهلاك، فإن هناك العديد من عمليات الوساطة التي تم القيام بها في السنوات الأخيرة وذلك في العديد من

307 - DAUCHEZ Chantal : Regard historique sur l'accès au droit. Intervention dans un colloque organisé par le centre de recherches en droit privé de l'Université de TOURS (8 juin 2001). Publications de l'Université François Rebéval. 2002, P: 98.

- مساعدة الغير المستقل<sup>304</sup> للأطراف وللقاضي. حيث إنه خلافاً للصلح الذي يمكنه أن يتم الوصول إليه بدون تدخل من الغير، فإنه فيما يتعلق بالوساطة يعتبر تدخل الغير أمراً لازماً وضرورياً لحل النزاعات.

- سرية المفاوضات<sup>305</sup>؛ ذلك أنه في العديد من المجالات، تعتبر سرية الوساطة شرطاً أساسياً لعدالة الحل المقترن ونجاحه<sup>306</sup>. وهذا العنصر أكد عليه المشرع المغربي بمقتضى المادة 327/66 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 08.05، حيث جاء فيه ما يلي: "يلزم الوسيط بكتاب السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المتضييات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتاب السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصرائح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه التزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى". بمعنى أن جميع الوثائق الموضوعة من أجل متطلبات الوساطة ينبغي أن تبقى سرية.

- غياب أي سلطة قضائية بالنسبة لشخص الوسيط؛ ذلك أنه بخلاف القاضي، فإن الوسيط لا يتمتع بأي سلطة من أجل حل النزاع أو فرض حل ما على الأطراف؛

- البحث عن حل عادل أو على الأقل مقبول من قبل جميع الأطراف؛

542. من أجل تسهيل ممارسة الصلح، فإن كل شخص يمكنه أن يكون وسيطاً، شريطة أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط؛ والتي تمثل فيما يلي:

- أن لا يكون موضوع متابعة أو أن يكون ناقص الأهلية؛

- أن لا يكون مرتكباً لأفعال مخالفة للأخلاق والأداب العامة، أو أنه قد سبق أن تعرض لجزاء مهني؛

*لأن يقدم ضمانات الاستقلال الضرورية لممارسة الوساطة؛*

- إثبات تكوين أو تجربة تلاءم مع موضوع الوساطة. في هذا السياق، فإن هناك العديد من الجامعات التي تمنح شهادة جامعية للوساطة القضائية. من أجل دعم وتطوير هذه الوظيفة، فإن الوسيط يتمنى عليه أن يثبت العديد من المواصفات، لاسيما:

304 - CORNU G.: Les modes alternatifs de règlement des conflits, Rapport de synthèse, R.I.D. comparé, 1997/2, P:315.

305 - Crim, n° 1495, 28 Février 2001, JCP, éd. Gé, 2002, I, P:345.

306 FAGET Jacques: La juridisation de la médiation, La documentation française, Paris 2003, P:87.

547. هذه الاعتبارات، قام المشرع المغربي بتنظيم الوساطة الاتفاقية بمقتضى قانون المسطرة المدنية عن طريق التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون رقم 08.05؛ كما أن القانون المغربي نص على ضرورة التوفيق بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق، كما يتضح لنا من خلال مقتضيات المادة 212 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 72.03.

548. على المستوى الأوروبي، وفي فرنسا على سبيل المثال، فإن مجموعة العمل للمركز الوطني للاستهلاك انعقد بين ماي 2003 وماي 2004 حول موضوع الوساطة ونزاعات الاستهلاك. فمهمته كانت تمثل في وضع مقاربة انتقالية لعمليات متواجدة من أجل الحل الودي للتزاعات والقيام باستنتاج، الكل في إطار تركيز أشغاله مع تصورات المجموعة الأوروبية المعتمدة منذ حوالي سبع سنوات بخصوص هذا الموضوع.

ويتمثل الهدف النهائي في السماح للمستهلكين بالرجوع لهذه الوسائل البديلة حل الخلاف دون خاطر تذكر. فالمراكز الوطنية للاستهلاك تبني في جلسته الافتتاحية بتاريخ 6 يوليوز 2004 الرأي الذي تم إعداده من قبل مجموعة العمل؛ حيث قامت هذه المجموعة بتقريب رؤية مضمون العمليات المختلفة للوساطة وتنمية ممارستها، بالتشجيع على احترام المبادئ المشتركة وحفظ الطابع الإرادي لها، وذلك بهدف الاستجابة لمطالب الشركاء الاقتصاديين -المستهلكين والمهنيين لإيجاد حلول مقبولة وممتلئة<sup>309</sup> مع خلافاتهم في إطار المحافظة على حريةهم وجودة علاقتهم المشتركة.

549. المبادئ المشتركة المحددة ترتبط بضرورة وضع تبييز دقيق بين الخدمات التقليدية للزنبراء وخدمات الوساطة، وذلك بهدف إعطاء دور لهذه الأخيرة أكثر وضوحاً ورؤياً بالنسبة للمستهلكين. هذا الرأي حدد المطالب التي تمثل في الكفاءة، عدم تحجزه واستقلال الوسيط، خاصة في ظل مساره وكفاءته المهنية، إضافة إلى الشفافية التي تقتضي إخبار المستهلك بجميع طرق سير العملية التي بموجها قبل أن يلتزم. كما أكد هذا الرأي على ضرورة فعالية الوساطة، من خلال تسهيل وتسرير اقتراح الحل

<sup>309</sup> DEFFAINS Bruno : L'analyse économique des modes alternatifs de règlement des conflits, La documentation française, Paris 2003, P:89.

القطاعات<sup>308</sup>، كما هو الشأن بالنسبة للخدمات ذات المنفعة الاقتصادية العامة، البنوك، التأمين، الهاتف وغيرها من القطاعات.

سنبرهن في هذا المطلب على أن توسيع الوساطة في العقود الآخرين يعتبر بمثابة دليل على مدى فعالية هذه الوسيلة من الآليات المكملة للعدالة (الفقرة الأولى)؛ إضافة لذلك، فإن نجاح هذه الوسيلة واتساعها إلى مختلف القطاعات يفتح المجال أمام خلق مؤسسات مختصة بالوساطة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: توسيع مجال الوساطة دليل على نجاعة هذه الوسيلة المكملة

545. خلال حقبة السبعينيات من القرن الماضي، اتضح للفاعلين الاقتصاديين الدوليين مدى الإيجابيات والامتيازات التي يمنحها حل النزاعات بشكل ودي بين الأطراف. فالمفاوضات تظهر على أنها بمثابة الطريق المفضل من أجل حل صعوبات الملاعنة التي تظهر حفظ العلاقات على الأمد بعيداً

إذ أن العديد من المهني التأمين والقطاع البنكي التزموا في عمليات للوساطة مع فكرة أن استعمال التقنية العقدية، أو التوافقية، تعتبر بمثابة الحل الأنفع من أجل حفظ علاقات الجودة مع الزبناء. ابتداء من سنة 1996، في كرونوبيل، قامت الغرفة الاجتماعية باقتراح أزيد من 1000 وساطة، وتم قبول حوالي النصف منها.

546. بالنسبة للمغرب، فإنه للأسف لم تبلور فلسفة الوساطة بشكل كبير إلى يومنا هذا، مقارنة مع ما هو موجود في الدول الأوروبية؛ ففي فرنسا على سبيل المثال، فإنه ابتداء من 16 سبتمبر 2004 اقترحت الجمعية الفرنسية للدفاع وساطة على الانترنت؛ وهي بمثابة خدمة حل النزاعات المرتبطة بالانترنت، وهي موجهة أساساً إلى مختلف الأشخاص بما فيهم الشركات. فمثل هذه الوساطة تمكن الأطراف من الوصول إلى حل لخلافاتهم دون اللجوء للقضاء. فالنزاعات القانونية، التي يمكن أن تتعلق بالتعاقدات التي تتم عن طريق الانترنت أو حتى تلك التي تمس الحياة الخاصة من قبل السب أو القذف الذي يتم بهذه الطريقة، وأيضاً حقوق المؤلف الالكتروني. فهذا الموقع يمكن من اقتراح حلول عن طريق الوساطة؛ فهو يسمح بالولوج إلى العديد من النماذج العملية التي تخص علاقة الآباء بأبنائهم، وأيضاً فيما يتعلق بالمستهلكين، الأجراء، والمواطنين بوجه عام، إضافة إلى الشركات.

<sup>308</sup> FAGET Jacques: La juridisation de la médiation, La documentation française, op.cit, P:77.

المثال، أكد قانون المسطورة المدنية الجديد على دور القاضي في مجال التوفيق، ذلك أن الفصل 21 من هذا القانون نص على أنه من بين مهام القاضي التوفيق بين الأطراف. إضافة لذلك، فإن القانون الفرنسي المؤرخ في 8 فبراير 1995 والمرسوم التطبيقي له الصادر بتاريخ 22 يوليو 1996 (الفصول 131/1 إلى 131/15 للقانون الجديد للمسطورة المدنية) أعطى مكانة خاصة للتوفيق والوساطة القضائية بمبادرة من القاضي والتي يعهد بها إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.

553. في العديد من الدول، فإن أنظمة الوساطة أو التوفيق، تقع أيضا تحت إشراف القاضي، والتي تكون في الغالب محل تنظيم عام. وهذه حالة إنجلترا؛ حيث إنه بحسب القواعد 26.4 و 44.5 من قانون المسطورة المدنية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 أبريل 1999 بالنسبة لبريطانيا، فإن القضاة لهم صلاحية توقيف الدعوى من أجل السماح للأطراف بالرجوع إلى الوساطة، فالمحاكم يمكنها أن تحكم على الأطراف بأداء مبلغ نقديا كجزء في حالة رفض الوساطة.

في بريطانيا، فإنه من المتفق عليه أن آخر الإحصائيات أظهرت على أن المدوامة الهاتفية لل وسيط المختص في مادة المنازعات البنكية والتي تم تسجيلها سنويا، بأن هناك أزيد من 26500 طلب للإرشاد، وبأن مكتب الوسيط المختص بالأسئلة المتعلقة بالتأمين والتي تم تسجيلها سنة 1997 بأن هناك 67600 طلب إرشاد أولي<sup>312</sup>.

كل ذلك يؤكّد على أن هناك توجها عالميا لتوسيع وتعزيز الرجوع إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات؛ من جهة أخرى، فإن اتساع مجال الوساطة يفرض تطوير هذه الآداة عن طريق إحداث مؤسسات متخصصة في حل النزاعات وديا، وهذا محور الفقرة الموالية.

**الفقرة الثانية: اتساع مجال الوساطة يفتح الباب أمام إحداث مؤسسات متخصصة**  
**554.** من أجل تقوية دور الوساطة، فإن الفاعلين الفرنسيين قاموا بخلق العديد من المؤسسات التي تسمى بدور العدالة والقانون (MJD)، والتي تم إحداثها عن طريق اتفاق بين رؤساء المحاكم ومخاتبيهم المحليين (أي المتتخين). وهذه الدور هي عبارة عن أماكن قضائية تركز أنشطتها في ثلاثة مستويات؛ الأولى يتمثل في الحل الودي للنزاع

312- Rhoda JAMES : Régimes de médiation au Royaume – Uni : La proposition d'un nouveau médiateur des services financiers. Revue Européenne de droit de la consommation, 1999, P:373.

الملائم للنزاع. في النهاية، فإنه أكد على ضرورة حفظ المستهلك التي لا يمكن أن يتم تجريدها من حق اللجوء للعدالة. بالفعل، فإن هذه المبادئ تؤدي إلى خلق مجموع يسمح بالاستجابة لحسن توظيف الوساطة بما يضمن جودة العملية.

550. تنبغي الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول التي قامت بوضع العديد من المبادرات القطاعية لريادة وتعزيز الرجوع إلى الوساطة؛ ومن بينها على سبيل المثال، نشير إلى فرنسا، التي أحدثت بمقتضى القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المجلس الوطني الاستشاري للوساطة العائلية، الذي له مهمة تنظيم برامج تكوين مولدة من طرف الدول الأعضاء؛ إضافة لذلك، فإنه في البرتغال، قدمت وزارة العدل في أكتوبر من سنة 2001 بروتوكولا يسمح بإحداث تكوين لقضاة السلام والوساطة.

كما أنه في المغرب، وبمجرد صدور القانون المتعلق بالوساطة السالف الذكر، تم إنشاء العديد من المراكز الخاصة بالوساطة، كما هو الشأن بالنسبة لمركز الوطني للوساطة بالرباط الذي تم تأسيسه بتاريخ 8 فبراير 2008 من قبل مجموعة من الكفاءات الشابة تضم محامي، قانونيين ومتخصصين من مختلف المشارب. غير أن ذلك، لا يعني أن المغرب لم يكن يعرف مراكز أخرى قبل هذا القانون، بل على العكس من ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمركز التحكيم والوساطة لغرفة الدار البيضاء الذي تم تأسيسه منذ سنة 2001 بتنسيق وعمل مشترك بين رجال أعمال ورجال القانون.

551. في المادة الجنائية، تشكل الوساطة الطريق الثالث<sup>310</sup> بين الحفظ والمتابعة؛ فهي تميز بجلسه يبحث من خلالها الوسيط (وكيل الملك أو من يمثله) عن حل مقبول من قبل أطراف النزاع<sup>311</sup>.

552. يميز تقليديا بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية. فأغلب مدونات المسطورة المدنية قامت بتطوير الوساطة والتوفيق القضائي<sup>311</sup>. ففي فرنسا على سبيل

310 - CATALA Pierre : La médiation pénale dans le ressort de la cour d'appel de Paris, La documentation française, Paris 2003, P:127.

311 - PLUYETTE M. le conseiller : La médiation judiciaire en matière civile. Gazette du Palais, 4 octobre (Deuxième semestre) 1994, P: 1098.

Selon lui, la médiation judiciaire est en quelque sorte un aboutissement procédural du litige consacrant une nouvelle forme d'intervention du juge pour favoriser l'émergence d'une solution acceptable et acceptée du différend.

- تكين المقاولات من وسيلة بديلة سهلة لتسوية خلافاتهم، والتي غالباً ما تكون أقل تكلفة!

557. بالرغم من أن هذه العمليات سريعة، سهلة وغير مكلفة، وتظهر على أنها تقوم بتسوية النزاعات بين المستهلكين<sup>314</sup>، فإنه من أجل السماح للمستهلكين بالوصول إلى حقوقهم<sup>315</sup> ينبغي تكينهم من الرجوع إلى المحاكم في جميع الأحوال. ففي فرنسا على سبيل المثال، فإن القانون المؤرخ في 28 يناير 2005، المعروف بقانون تقوية الثقة وحماية المستهلك، حمل بعض التحديات على المادة 132.1 من مدونة الاستهلاك؛ حيث اعتبر أنه يعتبر شرطاً تعسيفياً وبالتالي يعتبر باطلاً كل شرط يكون هدفه إلغاء أو الحد من ممارسة الدعوى القضائية أو ممارسة طرق الطعن من قبل المستهلكين، لاسيما إلزم المستهلك بحضور حقه في اللجوء للتحكيم أو اختيار أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات.

### مقدمة المبحث الثاني: التوفيق

558. التوفيق هو طريق أو آلية آخرى مفتوحة أمام أي شخص من أجل محاولة الوصول إلى حل سلمي في حالة النزاع، مادام أن هدف التوفيق هو تسوية النزاعات بين الخواص (المستهلك والمهني، المكتري والمالك،....). أي أن الموقف يسعى في مهمته إلى تسهيل التسوية الودية للخلافات المتعلقة بحقوق يكون للخواص كل الحرية للتصرف فيها - وذلك بعيداً عن أي مسيطرة قضائية<sup>316</sup>. وتبرز أهمية هذه الوسيلة فيها تمنحه من امتيازات، لاسيما فيما يتعلق بالسرعة، التبسيط، التكلفة المتوسطة لهذه المسطورة<sup>317</sup>.

559. هناك العديد من الروابط بين التوفيق والوساطة والتحكيم؛ فكل هذه الوسائل تعتبر من الوسائل البديلة أو المكملة للعدالة؛ إضافة إلى أنها أيضاً وسائل اتفاقية. غير أن الاختلاف الأساسي يتمثل في الآثر المترتب عن القرار المتتخذ من قبل

من خلال الوساطة والتوفيق، أما الثاني فيتجلى في دورها في اعتقاد المساعدة إلى الولوجية للحق من خلال الديمومة التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين والمحامون، وفي الأخير يبرز المظهر الثالث من خلال سياسة التواصل لاسيما في الثانويات والإعداديات<sup>318</sup>.

ذلك أن القانون الفرنسي المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 أمن لدور العدالة والقانون نظاماً قانونياً، والذي من خلاله عدل أيضاً قانون التنظيم القضائي؛ حيث أضاف أيضاً فرعاً معيناً لدور العدالة والقانون؛ فهذه الأخيرة ليست بأماكن للحكم ولكن للوقاية سواء في الميدان الجنائي أو المدني. وبحسب مقتضيات هذا القانون، فإن هذه الدور لها وظيفة تمثل في إضافة الوسائل البديلة لحل المنازعات الجنائية ودياً.

555. وقد وضعـت الغرفة التجارية والصناعية سنة 1995 مركز الوساطة والتحكيم بباريس CMAP؛ حيث يقوم هذا المركز بدور أساسـي في تطوير الوسائل البديلة لـ حل المنازعات. فـ مركز الوساطة والـ تحكـيم بـ باريس رـكـز على تـفضـيل الرـجـوع لـ لـ وـسـاطـة سـوـاء كـانـت اـتفـاقـيـة أو قـضـائـيـة، من أـجل اـسـتـجـابـة لـ حاجـيـات المـقاـولـات وـالـتي تـوـجـد في نـزـاع بـمـنـاسـبـة أـنـشـطـتها التـجـارـيـة.

556. إذن المـهـدـف هو وضع وـسـاطـة فـاعـلـة تـؤـمـن رـبـع الـوقـت وـاـقـتصـادـ الوـسـائـل مـقارـنة بـالـمـسـطـرة القـضـائـيـة التقـليـدية<sup>319</sup>. فأـغـلـب مؤـسـسـاتـ القـانـونـ هي شـرـيكـة لـلـغـرـفـة التـجـارـيـة وـالـصـنـاعـيـة بـبارـيس CCIP دـاخـلـ مـرـكـزـ الوـسـاطـة وـالـتـحـكـيم بـبارـيسـ، وـهـذـهـ حـالـةـ الـمـحـكـمـةـ التـجـارـيـةـ بـبارـيسـ، الـجـمـعـيـةـ الفـرـنـسـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ، الـلـجـنـةـ الـوـطـنـيـةـ الفـرـنـسـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ، لـلـأـوـسـاطـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـلـلـجـامـعـيـنـ يـؤـمـنـ لـلـوـسـاطـةـ الـمـقـرـرـةـ منـ قـبـلـ مـرـكـزـ الـوـسـاطـةـ وـالـتـحـكـيمـ بـبارـيسـ CMAP ضـمـانـةـ الـكـفـاءـةـ وـالـجـوـدـةـ بـلـ وـالـدـقـقـةـ فـيـ مـقـرـحـاتـهـ. ذلكـ أـنـ حلـ الـوـسـاطـةـ المقـرـحـ منـ قـبـلـ هـذـاـ مـرـكـزـ CMAP يـسـاـهـمـ فـيـ:

- تسهيل معرفة واستيعاب الوساطة من قبل المقاولات ومستشاريها؛
- خلق مناخ يساعد على الرجوع للوسطاء المؤهلين، والمحترفين من قبل المركز؛

314 - MARTZLOFF M.: L'équité devant le juge civil français, médiation et équité, droit et démocratie, La doc. Française, 1992, P:57.

315 - FAGET Jacques : La juridiction de la médiation, op.cit, P:82.

316 - DESDEVISES Yvon: Conciliateur et conciliation, La documentation française, Paris 2003, P : 219.

PESTOUP P. : Etude et pratique de la conciliation, Dalloz, 1986, Chronique 161.

317 - Klaus Viitanen : Les commissions Scandinaves publiques de règlement des litiges: Objectifs, Situation actuelle et avenir. Revue Européenne de droit de la consommation, 1996, P: 137.

313 - COLLARD Françoise : Le coût de certaines alternatives : La médiation. Acte du colloque organisé par la conférence libérale du jeune Barreau de Liège et la faculté de droit de l'université de Liège (Le 20 février 1998) sous le thème 'Le coût de la justice', L'A.S.B.L, Liège, 1998, P:423.

561. نشير إلى أن الاختلاف البارز والأهم بين التوفيق والوساطة، يتمثل في كون الأول يمكن أن يتم البحث عنه فقط بين أطرافه<sup>319</sup> بدون تدخل الغير، في حين أن الثاني يتضيّن تدخل الغير. إضافة إلى أن هناك اختلاف آخر على مستوى الدرجة وأيضاً على مستوى الطبيعة. من جهة أخرى، فإن التوفيق لا يمكن الموقف من وثيقة تتضمن نوذجاً للحل الذي يعتقد أنه الجيد، بينما في الوساطة يقوم الوسيط بناء على مسطرة معينة باقتراح الحل.

ومن أجل الإحاطة بهذه الآلية من آليات العدالة المكملة، فإننا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين،تناول في الأول ماهية التوفيق (المطلب الأول)، قبل أن نطرق في الثاني للبرهنة على أن الممارسة أبرزت مدى اتساع مجال التوفيق في العديد من المجالات الحيوية والمهمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية التوفيق

562. تنبغي الإشارة في البداية إلى أن التوفيق يمكن أن يكون خارج أي تدخل قضائي كما يمكن أن يتم بتدخل قضائي. عموماً، فإن الطبيعة الاتفاقية للتوفيق تؤدي إلى خلق الثقة بين المواطنين أو الأشخاص المعنيين به (الفقرة الأولى)، دون أن ننسى المبادئ التي تقوم عليها هذه الوسيلة المكملة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الطبيعة التعاقدية للتوفيق تخلق الثقة عند المستهلكين

563. يسعى التوفيق إلى البحث، تحت رقابة وإشراف الموقف، على توافق بين طرفين متنازعين ولهم فائدة في الوصول إلى تفاهم. فهو لاءٌ يتجهون نحو تقوية التقارب بين وجهات نظرهم، عن طريق تخلٍّ طرف على مطالبه الأصلية إلى غاية الوصول إلى اتفاق يتم تحرير بنوده في وثيقة تسمى محضر التوفيق أو عدم التوفيق في حالة وجود صعوبة<sup>320</sup>.

الموقف على ذلك المتخد من قبل المحكم؛ ففي الحالة الأخيرة يتمتع قرار المحكم بحجية في مواجهة الأطراف، فهو بمثابة عمل قضائي عند تذليله بالصيغة التنفيذية؛ في حين أنه في حالة المقررات التي يقدمها الموقف أو الوسيط ينبغي أن يتم قبولها من قبل الأطراف؛ فهذا الاتفاق هو الذي يجعله صلحاً يصبح بعده ممتعاً بالقوة الملزمة باعتباره عقداً.

560. من جهة أخرى، وعلى مستوى بروز وظهور هذه الآلة، فإن الوساطة توجد منذ زمن مهم لاسيما في الصفقات العمومية<sup>318</sup>، وخاصة فيما يتعلق بمراجعة الأئمة، وتحت غطاء إنشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للأسوق. كما أن التوفيق يشكل في القانون الدولي وسيلة مفضلة لتسوية الخلافات بين الدول؛ الأكثر من ذلك، فإن أغلب النزاعات فيما بين الدول ليست من طبيعة قضائية وإنما هي من طبيعة سياسية.

### مقدمة

على مستوى الاتحاد الأوروبي، فإن البرلمان الأوروبي تبني التوجيهة 2000/31 المتعلقة بالعديد من المظاهر القانونية لخدمات الإعلام وبالخصوص في التجارة الالكترونية داخل السوق الداخلية (التوجيهة الخاصة بالتجارة الالكترونية). وبحسب المادة 17 من هذه التوجيهة، فإن الدول الأعضاء ينبغي عليها السهر، في حالة عدم اتفاق بين مقدم خدمات لشركة معلومات ومتلقيها، على أن لا تشكل تشريعاتهم عائقاً أمام استعمال الوسائل المكملة من أجل تسوية الخلافات، الممكنة في القانون الوطني، والتي تتضمن وسائل إلكترونية ملائمة. في نفس السياق، فإن المادة 17/2 نصت على أن الدول الأعضاء تقوم بتشجيع الوسائل المكملة للعدالة، لاسيما فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالاستهلاك.

في الكتاب الأخضر المتعلق بالوسائل البديلة حل الخلافات في المادة المدنية والتجارية غير التحكيم، أعادت المجموعة الأوروبية التأكيد على ضرورة تطوير التوفيق باعتباره وسيلة تسمح بخلق شكل وصورة من التوافق الاجتماعي مبني على الاتفاق، يظهر أكثر قبولاً من الرجوع للقاضي. وبالتالي فهي تبرز كأداة في مواجهة الصعوبات المرتبطة بالأنظمة القضائية.

319 - M. OLIVIER : La conciliation et la médiation judiciaire en matière civile, Gazette de Palais, 18 Octobre 1996, P:2.

320 - Jean VINCENT, Serge GUINCHARD, Gabriel MANTAGNIER, André VARINARD : La justice et ses institutions. 4ème édition, 1996, P:33.

318 - Soraya Amrani-MEKKI : Le temps et le procès civil. Thèse de doctorat honorée d'une subvention du Ministère de la recherche, édition Daloz, 2002, P: 343 .

568. بوجه عام، ليس هناك شكل معين يتعين اتباعه، ذلك أن عناصر اتفاق الأطراف غير واردة في إطار ملزم. كل ما هنالك، أن ضرورة الكتابة تبقى أساسية لإثبات التوفيق<sup>324</sup>، حيث يتتعين إيداع نسخة منه لدى كتابة ضبط المحكمة، باعتباره أحد مهام الموفق في فرنسا. عموماً، فقد تم تقليص الشكليات إلى حد كبير بخصوص التوفيق؛ فالمطالبة يمكن أن تكون شفوية كما يمكن أن يتم استدعاء الأطراف بمجرد رسالة عادية.

569. في المقابل، فإن هناك العديد من الضمانات التي تعتبر بمثابة آليات مهمة تساهمن في تفعيل التوفيق، وذلك على غرار باقي الوسائل البديلة؛ ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

- احترام التراضي ومبادرة الأطراف تعتبر أساسية لإنجاح التوفيق؛
- ليس من الأولوية إيجاد اتفاق شكلي، وإنما المهد هو السعي إلى إخراج الأطراف بشكل مرضي من الخلاف الذي يعترضهم؛
- احترام المبادئ الضرورية التي تغير الوسائل البديلة، والتي تمثل في الاستقلالية، عدم التجزئة والسرية، والتي تعتبر ضمانة أخرى في إحياء وتفعيل التوفيق كما سنرى في الفقرة الموارية.

#### **الفقرة الثانية: المبادئ الضرورية للتوفيق**

570. يجمع الفقه على أن كل مؤسسة موجودة أو سيم خلقها، لها وظيفة وصلاحية حل النزاع بشكل ودي، ينبغي عليها أن تحترم العديد من المبادئ؛ لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

أ: مبدأ الاستقلالية<sup>325</sup>؛

ب: مبدأ الحضورية<sup>326</sup>؛

324 - M. OLIVIER : La conciliation et la médiation judiciaire en matière civile, Gazette de Palais, op.cit, P:2.

325 - V.A. KUENTZ : Existe-t-il des principes directeurs au règlement amiable des litiges? Mémoire de D.E.A, Paris, 1997, P:12.

326 - N. DECOOPMAN : Le principe du contradictoire et de traitement du surendettement, Dalloz, 1990, chronique 237.

564. بمعنى أن المهمة الأساسية للموفق تبقى هي تسهيل التسوية الودية للخلافات<sup>321</sup> المؤسسة على الحقوق التي يكون لأصحابها حرية التصرف فيها. عبارات أخرى، فإن مهمة الموفق تبقى هي مساعدة الأطراف في جهودهم من أجل الوصول إلى حل مقنع للجميع. لهذا الاعتبار، وبالنظر لشروط الرجوع للوسائل البديلة، فإن إرادة الأطراف هي أساس كل عملية توافق (قضائي أو غير قضائي)؛ ذلك أنه حتى في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتوافق، فإن ذلك لا يتم إلا بعدأخذ موافقة الأطراف؛ غير أن هناك بعض الحالات التي يفرض فيها المشرع الرجوع إلى التوفيق، كما هو الشأن بالنسبة حالة الطلاق (المواد 81، 82، 83، والمواد 94 إلى 97 من مدونة الأسرة).

565. عموماً، فالقاعدة العامة هي أن إرادة الأطراف تشكل العمود والركيزة الأساسية للتوفيق، فالمادة 127 من قانون المسطورة المدنية الفرنسي وضفت قاعدة عامة، مفادها أن الأطراف يمكنهم التوفيق فيما بينهم أو بناء على مبادرة من القاضي طوال مرحلة الدعوى؛ كما أن المواد اللاحقة من هذا القانون -أي المواد من 128 إلى 131- لا تتضمن محددات آمرة لكيفية التوفيق وإنما أكدت على حرية الأطراف في التوفيق.

566. وقد ذهب الفقه إلى أن المبادرة أصبحت عملاً يقوم به القاضي، إلا أن التوفيق يبقى عملاً للأطراف! بمعنى أن التوفيق هو مسطرة تعاقدية؛ إضافة لذلك، فالتوقيع هو وسيلة لتنفيذ الدعوى<sup>322</sup>، وهو وبالتالي التزام على عاتق المحامي حسب جانب مهم من الفقه<sup>323</sup>.

567. غير أن الأطراف هم الذين لهم كامل الحرية في تحديد مدى تدخل القاضي. على اعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه أن يتدخل في هذا المجال إلا في حالة اتفاق بين الأطراف. ففي إيطاليا على سبيل المثال، فإن وسائل التوفيق القضائية منصوص عليها بمقتضى المواد 185، 420، 447 مكرر من قانون المسطورة المدنية.

321 - G. HERMANN : La conciliation, nouvelle méthode de règlement des conflits, Revue Arb. 1985, P:343.

322 - Mauro CAPPELLETTI : Accès à la justice et Etat providence, Economica, Publications de l'institut universitaire Européen, Paris, 1984, P:300.

323 - Patrice CLEMENT-CUZIN : La médiation judiciaire : Quelle place pour l'avocat ? La documentation française, Paris 2003, P : 185.  
P. ESTOUP : Conciliation judiciaire et extra-judiciaire dans les tribunaux d'instance, Gazette du Palais, 1986, doctrine, P:288 .

تحديد موفقين، وفي إمكانية المكتب الدولي لتقديم مساعدة إدارية (المادة الرابعة). ولعل هدف هذا النظام هو إعطاء الأطراف أسس تسمح لهم بالتوافق على المساطر العملية التي تعتبر مفيدة خلال عملية التوفيق.

574. عموما، فإنه من أجل الإحاطة بهذا المطلب، ارتأينا تقسيمه إلى فقرتين؛ نتناول في الأولى أهمية تسهيل خلق وإنشاء مؤسسات خاصة بالتوفيق (الفقرة الأولى)، بينما نطرق في الثانية لمساهمة الانترنت في تطوير التوفيق (الفقرة الثانية).

#### **الفقرة الأولى: تسهيل خلق مؤسسات التوفيق عامل أساسى في توسيع هذه الوسيلة المكملة**

575. التوفيق هو عامل سهل، سريع وفعال في الغالب الأعم من الحالات حل النزاعات والوصول إلى توافق ودي؛ كما أن هناك إجماع أيضا على الاعتراف بهذه الوسيلة بمبدأ ترك الخيار للمستهلك والمواطن بوجه عام في الذهاب للعدالة التقليدية أو التبادلية.

576. في بلجيكا، هناك العديد من اللجن المختصة بحل النزاعات؛ يمكن أن نشير إلى لجنة السفر، لجنة المنقولات، لجنة عقود التأمين. غير أن الملاحظة الأساسية، هي أن إنشاء لجن للنزاعات ينبغي أن يترك لتقدير الأطراف المعنية، لمعرفة القطاع المختص ومنظمات المستهلكين، دون تدخل لمنظمة مركزية. كما أن اشتغال جان النزاعات المتواجدة ببلجيكا تظهر على أن هذه اللجن لها كذلك آثر وقائي لشأن نزاعات الاستهلاك؛ فمن جهة، عن طريق وجود هذه اللجن، ومن جهة أخرى من خلال إمكانية التوفيق في البداية.

577. على المستوى الأوروبي دائيا، ومن أجل تجاوز عراقيل الحدود، فإن مركز التبادل الغير القضائي الألماني شكل مع 16 مركزاً أوروبياً الشبكة الأوروبية لتسوية نزاعات الاستهلاك وديا عبر الحدود؛ بل إنه مقارنة بالعديد من الدول الأوروبية، فإن ثقافة الوساطة-التوفيق عرفت انتشاراً واسعاً في ألمانيا. وإذا كانت مساطر الوساطة الوطنية لم تأخذ دائياً بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بالنزاعات البيئية، فإن مركز التبادل الغير القضائي قام بتحسيس مختلف هيئات الوساطة-التوفيق إلى الإشكالية

- ج: مبدأ الشفافية؛
- د: مبدأ الشرعية؛
- ذ: مبدأ الفعالية<sup>327</sup>؛
- ط: مبدأ النيابة أو التمثيل<sup>328</sup>؛
- ظ: مبدأ السرية<sup>329</sup>؛
- هـ: مبدأ الحرية.

571. إن تأمين هذه الضمانات يشكل عاماً أساسياً للمصداقية والثقة؛ لذلك، فإن المواطن الأوروبي بوجه عام والمستهلك بوجه خاص يمكنه الاستفادة من هذه الامتيازات التي يمنحها التوفيق لاسيما في ظل هذه المبادئ التي يتمتع بها، والتي تدفعنا إلى حثّ المشرع المغربي على تشجيع خلق مؤسسات التوفيق المختصة أساساً في مجال الاستهلاك كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المترتبة عن البيوع، التعاقدات الإلكترونية ومحال النقل.

#### **المطلب الثاني: ممارسة التوفيق**

572. بالرغم من امتيازات مسطرة التوفيق والتي اتسع الاعتراف بها، فإن هناك العديد من الأطراف التي نازعت في الرجوع لها، على اعتبار أنها لم تستأنس بها أو لأنها رؤى مختلفة تتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تكون عليها مسطرة التوفيق.

573. ومن أجل استعمال أكبر لسيطرة التوفيق، فإن محكمة التحكيم الدائمة بتنسيق مع المجلس الإداري، وضعت نظاماً اختيارياً للتوفيق لمحكمة التحكيم الدائمة<sup>330</sup>. هذا النظام يعتمد على تسوية التوفيق لـ cnudci مع العديد من التعديلات التي تهدف إلى الإشارة لإمكانية تدخل الكاتب العام لمحكمة التحكيم الدائمة في

327 - M. OLIVIER : La conciliation et la médiation judiciaire en matière civile, Gazette de Palais, op.cit, P : 5.

328 - C. JAROSSON : Les modes alternatifs de règlement des conflits, R.I.D.comp. 1997, P:325.

329 - Stefano AZZALI : Le service de conciliation de la Chambre Arbitrale de Milan. GAZETTE DU

PALAIS, Mercredi 14, Jeudi 15 novembre 2001, P: 1762.

330 - B. FAUCHER : La conciliation judiciaire, Thèse Paris II, 1980, P:199.

2003، قام مركز التبادل الغير القضائي بتنظيم ندوة دولية بالبرلمان الأوروبي تتعلق بموضوع التسوية الودية لنزاعات الاستهلاك بحضور 82 مشارك.

582. إلى حد الآن، لا يمكننا الحديث عن مساهمة الانترنت في التوفيق بالمغرب، لاسيما في ظل وجود العديد من العرائيل التي تحول دون استعمال نسبة مهمة من المغاربة لهذه الآداة ونخص بالذكر الأممية والفقير.

583. نود الإشارة في نهاية هذا الفرع، إلى أن التوفيق – وعلى غرار الوساطة – ما هو في النهاية إلا مرحلة تجاه إبرام عقد يسمى بالصلح<sup>333</sup>. غير أنه بالنظر للآثار التي تترتب عن هذا الأخير، من حيث إلزامية للأطراف المتعاقدة حول مضمونه، دفعنا إلى معالجته إلى جانب التحكيم في فرع مستقل، سميته الوسائل المكملة التي تتمتع بحجية قانونية، كما سنرى في الفرع المولى.

## محتوى

### الفرع الثاني: الوسائل المكملة للعدالة المؤسساتية التي تتمتع بحجية قانونية

584. إن تطوير الوسائل البديلة أو المكملة للعدالة المؤسساتية يقدم كجواب على الأزمة التي تواجه جموع المرفق العمومي للعدالة<sup>334</sup>، أو بمثابة الجيل الجديد الذي يسمح بالولوجية إلى العدالة، لاسيما في ظل تطور الوسائل الودية التي تتمتع بحجية الشيء المقصي به.

لذلك فإننا ستتناول هذا الفرع من خلال مبحثين؛ نتطرق في الأول للصلح (المبحث الأول)، على أن نقف في الثاني على التحكيم باعتباره آلية مهمة لحل النزاعات (المبحث الثاني).

333 - Ph. MALAURIE et Laurent AYNES : Les contrats spéciaux, Dalloz, 1995, P:769 .

A ce propos voir aussi:

F. BOULAN : La transaction en droit privé positif, Thèse, Aix, 1971.

J. DE GRAVE : Le contrat de transaction en droit judiciaire privé, Bruxelles, 1967 .

Béatrice BLOHRN-BRENEUR : La médiation judiciaire : Quelle procédure pour les MARL ? La documentation française, Paris 2003, P:180 .

334 - Jean Paul JEAN : Les besoins de connaissances dans le champ des modes alternatifs de règlement des litiges, Acte du colloque sur les modes alternatifs de règlement des litiges : Les voies nouvelles d'une autre justice, Paris, 2003, P:16 .

Xavier LAGARDE : Droit processuel et modes alternatifs de règlement des litiges, revue d'arbitrage, 2000, P:423.

الбинية من أجل تسهيل ولوبيا المستهلك إلى هذا المركز؛ حيث تابع هذا الأخير استراتيجية التواصل بهدف التعريف بالمركز ومقتضيات الوساطة والتوفيق بألمانيا وبالخارج.

578. بشكل مختصر، فإن مختلف المبادرات الأوروبية السابقة تشكل عملاً منها تم إنجازه من قبل هذه الدول، من أجل تشجيع المستهلكين لاختيار التوفيق كوسيلة بديلة<sup>331</sup>، وذلك في اتجاه الوصول إلى حل سريع وأقل تكلفة.

579. لهذه الاعتبارات، فإننا نعتقد أنه ينبغي على المشرع المغربي القيام بالأخذ وتبني القواعد التي يمكنها تشجيع المستهلكين لخلق مؤسسات مختصة في مجال الاستهلاك من أجل التقرب بين الأطراف للبحث عن حلول ودية لها آثر وقائي قبل نشوء نزاعات قضائية.

## الفرقة الثانية: مساهمة الانترنت في تقوية التوفيق

580. يعتبر موقع الانترنت للمركز البديل – الغير القضائي – الألماني ركيزة أساسية أخرى في استراتيجية التواصل<sup>332</sup>، التي تم الاعتماد عليها في ألمانيا من أجل تسهيل استعماله. وهذا الموقع موجه للمستهلكين، لكنه في نفس الوقت لكل شخص يبحث عن وثائق أساسية للتوفيق أو لمعلومات إضافية وتمكيلية. ففي سنة 2003، فإن هناك أزيد من 30.000 شخص قاماً بزيارة الموقع. كما أن هذا المركز قام بنشر العديد من الكراسات والكتيبات الخاصة بالإعلانات الموجهة للمواطنين، لرافع الإعلان، لوسائل الإعلام ولمؤسسات الوساطة التوفيق. كراسة للإعلان من 30 صفحة للوساطة التوفيق في ألمانيا وأوروبا تم إنجازها بتعاون مع وزارة العدل الألمانية، مكنت المستهلكين المعنيين من استيعاب نظام الوساطة التوفيق.

581. كما أن إدخال الانترنت لهذه الشبكة المكملة للعدالة الأوروبية من أجل تسوية ودية لنزاعات الاستهلاك سمحت بتواصل أفضل داخلها؛ ففي 5 من دجنبر

331 - X. LAGADRE : L'efficacité des clauses de conciliation ou de médiation, Rev. Arb., 2000, N°3, P:390.

A. LE GALLOU : Essai d'une théorie générale des règlements amiables en droit privé, Thèse, Renne I, 1998 .

332 - <http://www.eej-net.de> .

587. ومن ثم، فإننا نتفق في الوقت الحالي على أنه كما ينبغي مساعدة الأشخاص المهمشين أثناء رفعهم للدعوى أو ممارستهم لها، فإنه يتبع أيضاً مساعدتهم من أجل تمكنهم من الوصول إلى صلح قبل اللجوء لرفع الدعوى. فالقانون الفرنسي المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 أضاف للمساعدة القضائية وسيلة جديدة لحل النزاعات وديا، وهي المساعدة إلى الصلح<sup>339</sup> والتي تساهم من جهة أخرى في تحسين الوساطة الجنائية. ذلك أن القانون الفرنسي عدل العديد من الفصول القانونية، لاسيما الفصول 10، 13 و39 من القانون المؤرخ في 10 يوليوز 1991، والذي تم استغلاله من أجل إضافة العديد من التحسينات، والتي يمكن اختزانتها فيما يلي:

- في حالة المانع الذي يعرض الرئيس، فإن القانون الجديد وسع السلطات إلى نائب الرئيس لمكتب المساعدة القانونية؛
- أتعاب المحامي تسقط إذا لم تتم المطالبة بها داخل أجل ستة أشهر؛
- القانون حسن إعلام المستفيد من المساعدة؛
- بالنسبة للأشخاص المستفيدين من النفقات العسكرية بسبب العجز، فإن المساعدة مقررة بقوية القانون.

588. بالنسبة للقانون الإسلامي، فإن الصلح يعتبر أحد المقومات والمبادئ الأساسية التي نص عليها القرآن الكريم وأيضاً أكدت عليها السنة النبوية. فقد قال الحق سبحانه وتعالى في سورة النساء: "إِنَّ امْرَأَةَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلُحُوا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ". كما أنه روى عن أبي عبيدة أنه قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح خير الأحكام، أو قال: سيد الأحكام، وهو جائز بين الناس إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلاً، وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور".

589. عموماً، فإنه من أجل البرهنة على أهمية هذه الوسيلة التبادلية، فإننا ستطرق في البداية لشروط صحة الصلح باعتبارها ضمانات لحماية المستهلك (المطلب

<sup>339</sup> - Raymond MARTIN : Loi N°98-1163 du 18 décembre 1998 relative à l'accès au droit et à la résolution amiable des conflits, Op.cit, P:121 .

## المبحث الأول: الصلح

585. النزاعات التي تنشأ بين الخواص لا تؤدي بهم بالضرورة إلى اللجوء للقضاء. وهذا الأخير لا يتدخل إلا إذا لم يؤدي التوفيق بين الطرفين إلى حل متفق عليه. ذلك أنه ليس من المنطقي والمعقول أن يتم الرجوع إلى رفع دعوى قضائية، إذا كانت هناك إرادة حسنة وتعاون تام، مادام أن هناك حلاً ودياً للنزاع يمكن إيجاده والوصول إليه وديا.

ذلك أن القاعدة المعروفة هي أن حل ودي سيء خير من دعوى جيدة<sup>335</sup>. وهذه المقوله تجد لها تطبيقاً واسعاً، والتي يتم التعبير عنها من خلال عقد الصلح<sup>336</sup>. فمن طريق هذا العقد، يمكن للأطراف إنهاء الخلاف الذي يعترضهم بدون الرجوع للقضائي. كما أن الحل الذي يتوصل إليه عن طريق الصلح يتمتع بحجية قوية، لكونه تجسيداً لمبدأ القوة الملزمة للعقد المعتبر عنها في الفصل 230 من ق.ل.ع.<sup>337</sup> ومن أجل البرهنة على مدى الأهمية التي يحظى بها الصلح، فإنه في فرنسا على سبيل المثال، من بين 1000 حادثة سير تمت تسويتها، فإن هناك 725 تمت بفضل الصلح (أي حوالي 73 في المائة).

586. وقد تم تطوير الصلح بشكل أساسي في المادة التجارية والاجتماعية<sup>338</sup>، كما أن الصلح عرف تطبيقاً منها في قانون التأمينات، مع وجود شروط الصلح في العقود، وأيضاً في ظل العرض الإجباري لتعويض الضحية من حادثة سير من قبل المؤمن، عرض يهدف إلى الصلح بطبيعة الحال؛ وببقى الهدف الأساسي من ذلك هو تجنب الدعوى. فقانون بادينتر Badinter على سبيل المثال المؤرخ في 5 يوليوز 1985 أعلن عن تسريع عمليات تعويض الضحايا من حوادث السير. وبالفعل، فإنه بحسب الإحصائيات، فإن التعويض يمكن الوصول إليه في حدود 21 شهراً بعد وقوع الحادثة عن طريق الصلح، في حين أنه يصل إلى 31 شهراً عن طريق الدعوى.

<sup>335</sup> - Patrick Devedjian : Le temps des juges, Flammarion, 1993, P:17.

<sup>336</sup> - M. Salah BOUKNANI : La transaction en droit marocain, thèse pour l'obtention du

doctorat d'état en sciences juridiques. Faculté de droit de CASABIANCA, 1987, P:22.

<sup>337</sup> - نص الفصل 230 من ق.ل.ع. على ما يلي: "الالتزامات التعاقدية المشأة على وجه صحيح تقوم

مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً أو في الحالات المنصوص

عليها في القانون".

<sup>338</sup> - M. BOUKNANI : La transaction en droit marocain, op.cit, P:23.

الأول)، ثم بعد ذلك سنبرهن على أن آثار الصلح تسمح بتشجيع الناس على اختيار هذه الأداة البديلة أو المكملة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مضمون الصلح

590. الصلح يستعمل من قبل المجتمعات كآداة عملية لحمايتها من المواجهات التي تتم في المحاكم، وذلك بهدف الحفاظ على السلم الاجتماعي داخل المقاولة. غير أن حماية المستهلكين والمواطنين بوجه عام تستوجب على المشعر أن يأخذ مصالح هؤلاء بعين الاعتبار، وفي نفس المنحى فإننا سنقوم بالبرهنة على أن شروط صحة الصلح تشكل ضمانات مهمة (الفقرة الثانية)؛ إلا أنه ينبغي قبل ذلك إعطاء رؤية موجزة عن تعريف الصلح (الفقرة الأولى).

#### الفقرة الأولى: تعريف الصلح

591. الصلح هو عقد رضائي من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنه بالنظر لشروط الرجوع للوسائل البديلة حل النزاعات بوجه عام، فإن الإرادة تعتبر أساس كل عملية اتفاقية أو قضائية مadam أنها تبني على أحد هذه الآليات. وبحسب الفصل 1098 من ق.ل.ع. فإن الصلح هو عقد بمقتضاه بجسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقىان قيامه، وذلك بتنازل كل منها للآخر عن جزء مما يدعى لنفسه، أو بإعطائه مالاً معيناً أو حقاً. وهو يوافق تقريباً التعريف الذي ذهب له المشروع الفرنسي بمقتضي المادة 2044 من القانون المدني<sup>340</sup>.

592. أي أنه عن طريق الصلح، ينهي الأطراف نزاعاً أو الخلوة دون نشوئه أصلاً، فهو عقد إيجابي. ذلك أن نتيجة أي دعوى كيما كانت تبقى دائمة غير معروفة، لأن العدالة هي نتيجة عمل إنساني، حتى ولو كان منظماً بشكل جيد؛ ومن ثم يمكنه أن يخدع تأكيدات خادعة أو كاذبة أو ربما لأن أحد الأطراف استطاع أن يقنع القاضي بحججه؛ وفي هذا الصدد يقول الرسول عليه أفضل السلام في حديث نبوي شريف "إنا أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل أحدهم أحن بحجته، فاقضي على

340 - Selon cet article (La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître).

نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذنـه، فإنـها أقطعـ له قطـعة من نـار".

إضافة لذلك، فإن المتراضي الذي ربح الدعوى، يكون قد أضاع وقته، وأيضاً فقد المصروف كيما كانت طبيعتها خاصة تلك التي لا يمكنه استردادها، زد على ذلك هدوئه واطمئنانه الذي فقده هو الآخر خلال مراحل الدعوى كلها، والذي يهتز بشكل كبير مع ما يترب عن ذلك من حصول اضطرابات متغيرة.

593. لكل هذه الاعتبارات، فإن الصلح يحقق مزايا عديدة لأطرافه، مادام أن هؤلاء يستطيعون الوصول إلى حل للنزاع من خلال وعيهم بضرورة الحفاظ على التفاهم التام والتنازل المتبادل. وكما سنرى في الفقرة الثانية، فإن شروط الصلح تشكل ضمانات جيدة ومهمة لهذا الطريق البديل للعدالة.

#### الفقرة الثانية: شروط الصلح

594. لقد أكدت مختلف التشريعات على أن عقد الصلح ينبغي أن يكون مكتوباً وموقاً من قبل الأطراف؛ وهذا ما نص عليه الفصل 1104 من ق.ل.ع. الذي جاء فيه: "إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رسمياً، يجب إبرامه كتابة ولا يكون له آثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع"؛ وهو نفس المقضى الذي أكدت عليه من قبل المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.

وبحسب الاجتهاد القضائي<sup>341</sup>، فإن الكتابة لا تشكل شرط صحة عقد الصلح وإنما مجرد وسيلة لإثبات. في جميع الأحوال، فإن أي شرط خاص أو إشارة لا يتم فرضها خلال تحرير هذا العقد. وبحسب محكمة النقض الفرنسية، فإن الصلح المحرر كتابة هو صحيح بالرغم من أنه لم يشر إلى أنه قرئ وصدق عليه، ولم يشر إلى أنه اتفاق جيد، وبالرغم من عدم الإشارة إلى عدد النسخ الموقعة. عندما يتم وضعه كتابة، فإنه ينبغي أن يتم توقيعه من قبل المؤجر والأجير. الصلح الذي يتم توجيهه من قبل مجلس المؤجر للأجير يلزمـه.

341 - قرار محكمة النقض رقم 748 بتاريخ 01 أكتوبر 2002، قضاء محكمة النقض، العدد 65/64، ص: 361.

للمؤجر عند إبرام عقد الصلح، وليس فقط مجرد أنه شكل امتيازاً تابعاً أو ثانوياً بالنسبة للأجر.

من جهة أخرى، فإن الصلح لا يمكن الطعن فيه بناءً على غلط في القانون <sup>346</sup>. من جهة أخرى، فإن الصلح لا يمكن الطعن فيه بناءً على غلط في القانون <sup>347</sup>. وهذا ما سار عليه القضاء الأجنبي أيضاً <sup>348</sup>. في المقابل، فإن الصلح وتطبيقاً للفصل 1111 من ق.ل.ع. يمكن أن يتم إبطاله إذا كان هناك غلط في شخص المتعاقد الآخر أو صفتة أو في الشيء الذي كان محلاً للنزاع.

في نهاية هذه الفقرة، تنبغي الإشارة إلى أنه بدون تنازلات متقابلة، لا يمكن الحديث عن صلح. فالاجتهاد القضائي اعتبر وجود تنازلات متقابلة بمثابة شرط صحة الصلح <sup>349</sup>: ذلك أن الصلح هو عقد بمقتضاه يجسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما لآخر عن جزء مما يدعى له نفسه، أو بإعطائه مالاً معيناً أو حقاً. لذلك فإنه يتبع على القضاة حينما يطلب منهم النظر في صحة عقد الصلح أن يتحققوا من وجود تنازلات متقابلة. فإذا لم يقدم المؤجر أي تنازل، فإن الصلح يعتبر باطلًا <sup>350</sup>. عموماً، فإننا نكون إزاء تنازلات متقابلة عندما:

- يلتزم المؤجر بتحويل، زيادة على تعويضات قطع العلاقة التعاقدية، مبلغاً يوازي شهرين من أجرة العامل، وقبول هذا الأخير شرط عدم المنافسة؛
- تخلي الأجر عن حق مستقبلي للأضرار مقابل تنازل المؤجر على خطأ جسيم.

في المقابل، فإن الاتفاق المبرم بين المؤجر والأجر لا يشكل صلحاً صحيحاً عندما:

- لا يلتزم المؤجر إلا بتحويل تعويضات يكون أصلاً ملتزماً بها للأجر بسبب فصله أو في حالة التعويضات المهزولة؛
- تحويل المؤجر تعويضات جزافية تساوي تلك التي يمكن أن يحصل عليها الأجر في حالة فصله، دون وجود خطأ جسيم.

<sup>347</sup> - نص الفصل 1112 من نفس القانون، على ما يلي: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا حالة في التدليس".

<sup>348</sup> - Cassation civile 1<sup>re</sup>, 19 décembre 2000, D.2001, P : 2193.

<sup>349</sup> - JARROSSON C. : Les concessions réciproques dans la transaction, Dalloz, 1997, Chr. 267.

<sup>350</sup> - Cassation sociale, 9 janvier 1996, Dalloz, 1996, P:345.

ومن أجل حماية المستهلك فإن محكمة النقض الفرنسية أعلنت على أنه إذا قبل الأجر عرض المؤجر، فإن العقد يصبح تماماً ولا يمكن للمؤجر أن يتراجع عنه <sup>342</sup>. ولنفس المدل، فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن الصلح ينبغي أن يتم إلغاؤه عندما يتم توقيعه من قبل الأجر الذي لا يقرأ الفرنسية وليس له القدرة على استيعاب مضمون الصلح <sup>343</sup>.

في نفس الاتجاه، فإن التراضي ينبغي أن لا يكون معيباً، مادام أن الصلح هو عقد تكون صحته مرتبطة بتراضي طرفه أو أطرافه <sup>344</sup>. غير أنه إذا كانت الأسباب التقليدية لبطلان التراضي تمثل في الغلط، التدليس، الإكراه والغبن، فإن الثلاثة أسباب الأولى هي التي نص عليها المشرع بخصوص الصلح، كما يتضح لنا من قراءة الفصل 1111 من ق.ل.ع. <sup>345</sup>.

وهذا ما دفع محكمة النقض الفرنسية <sup>346</sup> إلى قبول أن تكون الامتيازات غير متكافئة، تطبيقاً لل المادة 2052 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه لا يمكن الطعن في الصلح بسبب الغبن. فإذا ما احتاج أحد الأطراف بالغبن، فإنه يتبع عليه أن يثبت بأنه لو لم يكن الفعل التدليسي للطرف الآخر لما أقبل على إبرام الصلح. كما أنه يمكن إبطال الصلح نتيجة الكذب الذي أقدم عليه الأجر إذا كان مخدداً ودافعاً بالنسبة

<sup>342</sup> - Cassation sociale, 12 juillet 1995. J.C.P. 1995, p:35.

<sup>343</sup> - Cassation sociale, 24 novembre 1998. Dalloz, 1998, P:206.

<sup>344</sup> - X. LAGARDE : Transaction et ordre public, Dalloz, 2000, Doctrine, P:223.

<sup>345</sup> - نص الفصل 1111 من ق.ل.ع. على ما يلي: "يجوز الطعن في الصلح:  
أولاً: بسبب الإكراه أو التدليس؛  
ثانياً: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفتة أو في الشيء الذي كان محلاً للنزاع؛

ثالثاً: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:  
أ: على سند مزور؛

ب: على سبب غير موجود؛  
ج: على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية".

<sup>346</sup> - Cassation civile, 1<sup>re</sup>, 30/5/2000, JCP éd, G, 2001, II, 10461 .

603. غير أن الآثر المهم والفعال للصلح والذي يعطيه أهمية خاصة من بين الوسائل البديلة، هو ذلك الذي بواسطته تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت ملأها، وهو موضوع الفقرة الموالية.

#### الفقرة الثانية: الآثر المنهي للصلح

604. بحسب الفصل 1105 من ق.ل.ع. فإنه يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت ملأها، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف لها بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تخلص المدين منه. وهو قريب من الحكم المقرر في المادة 2052 من القانون المدني الفرنسي.

605. غير أن الآثر المنهي لا يهم إلا الحقوق والادعاءات التي كانت محل الصلح بل إنه ينبغي تفسير هذا الأخير تفسيرا ضيقا، تطبيقا للفصل 1108 من ق.ل.ع. الذي جاء فيه بأنه يجب تفسير الصلح في حدود ضيقه كيما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

606. ومن أجل إعطاء فعالية للصلح، فإن المرسوم الفرنسي المؤرخ في 28 دجنبر 1998 أحدث المادة 1441/4 لقانون المسطرة المدنية الجديد، ويتضمنها فإن رئيس محكمة الدرجة الكبرى، يمكنه أن يعطي القوة التنفيذية للتصرف المقدم إليه.<sup>354</sup> هذا المرسوم نظم مسطرة سريعة وسهلة مسجلة في إطار المادة 1441/4 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

607. أي أن إمكانية تحويل القوة التنفيذية للصلح تعتبر بمثابة تدبير يشجع على استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات، ويساهم بقوة في إعطاء فعالية إلى مثل هذه الوسائل. إضافة لذلك، فإن هذه المادة تستجيب لمطالب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ بل إن هذا النص الجديد يعتبر بمثابة رسالة موجهة إلى المستعملين المحتملين للوسائل البديلة، فهو يدعو المستهلكين ضمئيا باستعمال هذه الوسائل، وبابرام عقود الصلح، مادام أن هذه الأخيرة يمكنها أن تصبح ممتنة بالقوة التنفيذية.

<sup>354</sup> - Yvon DESDEVISES : Les transactions homologuées : Vers des contrats juridictionnalisables ? Dalloz, op.Cit, P: 285.

599. من جهة أخرى، فإنه ليس من الضروري أن تكون التنازلات متساوية<sup>351</sup>، وإنما يجب فقط أن تكون مقدرة. فالأخير الذي لم تشر الرسالة الموجهة إليه بفصله إلى الخطأ الجسيم، والذي يستحق تعويضا اتفاقيا عن فصله، يمكنه المطالبة ببطلان الصلح الذي منحه مبلغا معينا لكل التعويض، أي أن الصلح يكون باطلًا إذا كان نتيجة تنازلات تقديرية<sup>352</sup>.

في المقابل، فإنه من أجل تقدير ما إذا كانت هذه التنازلات حقيقة، فإن القاضي بإمكانه، دون المنازعة في حجية الصلح، الرجوع إلى الأفعال والوقائع المشار لها في رسالة الفصل أو العزل. كما أن بإمكان القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار مدى جدية تبرير التسبب في رسالة الفصل من أجل تقرير بطلان الصلح.

#### المطلب الثاني: آثار الصلح تشجع على تفضيل هذه الوسيلة

600. سنبرهن خلال هذا المطلب، على أن الآثر القضائي يعتبر أهم خاصية يتميز بها الصلح (الفقرة الأولى)؛ غير أنه قبل تناول دراسة هذا الآثر ينبغي بداية الوقوف عند الآثر التعاقدى للصلح (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الآثر التعاقدى للصلح

601. كما هو الشأن بالنسبة لكل عقد، فإن الصلح يلزم أطرافه بتنفيذ بنوده، تطبيقا للفصل 230 من ق.ل.ع. الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها. لهذا الاعتبار، فإنه يظهر كعقد ملزم لجانبين. هذا الآثر يعطي للصلح فعالية، على اعتبار أن عدم تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية يترتب عنه جراءات عادلة، من قبيل الفسخ والتعويض بناء على قواعد المسؤولية العقدية تطبيقا للفصلين 259 و 263 من ق.ل.ع.

602. زيادة على ذلك، فإن هذه الالتزامات يمكنها أن تكون موضوع التنفيذ الإلزامي أو المفروض؛ فالفصل 264 من ق.ل.ع. يسمح بإمكانية إدراج الشرط الجزائي في مختلف العقود – بما فيها عقد الصلح –، وذلك بهدف ضمان تنفيذه.<sup>353</sup>

351 - Sébastien NEUVILLE : Entreprise en difficulté : La transaction suspecte (Observations sur la notion de transaction au regard des nullités de la période suspecte). Dalloz, 2000, N°37, P: 573.

352 - Cassation sociale, 19 février 1997, Dalloz, 1997, P: 103.

353 - لمزيد من التعمق في هذا الموضوع، يمكن الرجوع لرسالة الدكتور فؤاد معلال: الشرط الجزائري في القانون المغربي؛ أطروحة دكتوراه في القانون المغربي، كلية الحقوق/فاس، 1992-1993.

611. كما أن هناك أسباب أخرى تحول دون قيام الصلح بوظيفته؛ يمكن أن نشير فقط إلى أهمها، والتي تمثل فيما يلي:

- منح وظيفة الصلح إلى القاضي<sup>356</sup>؛
- عدم فعالية مساطر التبليغ؛
- غياب الجزاءات في حالة التأخر.

612. في مقابل هذه الصعوبات وال العراقيل، يجمع الفقه والقضاء على أهمية التحكيم كأدلة ودية لحل النزاعات، لاسيما في ظل تميزه بثلاثة خصائص أساسية؛ وهي السرعة، وكونه أقل كلفة، وبشكل أساسي أنه أكثر فعالية من العدالة المؤسساتية.

### الباحث الثاني: التحكيم آلية مهمة لحل النزاعات

613. في ظل تعقد النزاعات وضرورة حلها بسرعة فائقة، فإن التشريع والقضاء في العديد من الدول سمحوا بإمكانية تسوية العديد من النزاعات عن طريق التحكيم<sup>358</sup>. فعدالة التحكيم تقدم اليوم ثلاث إيجابيات؛ هي سريعة، أقل تكلفة وخاصة هي أكثر فعالية من العدالة المؤسساتية.

يعنى أن التحكيم هو مسطرة سهلة تسمح بتسوية النزاع دون المرور عن طريق المحاكم؛ حيث يعهد بالنزاع أو الاختلاف إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص المختارين من قبل الأطراف. بعبارات أخرى، فالتحكيم يشكل وسيلة مكملة لحل المخارات من قبل الأطراف.

356 - Jean-Baptiste RACINE : Les incertitudes de la transaction dite 'homologuée' (à propos de l'article 1441-4 du nouveau code de procédure civile), Acte du colloque concernant les modes alternatifs de règlement des litiges : Les voies nouvelles d'une autre justice, Paris, 2003, P:162.

357 - Civ. 2, 31 Janvier 1996 .Civ. 2, 23 octobre 1996 .Revue de L'arbitrage, 1997, n°2, P:169.  
358 - يعرف التحكيم بأنه تسوية شخص أو أكثر نزاعا ما عهد به إليه للفصل فيه باتفاق مشترك، أو أنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم عن طريقأشخاص يتم اختيارهم كمكمرين.

خثار أحد بربيري: التحكيم التجاري الدولي؛ دراسة خاصة بالقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية؛ القاهرة-دار النهضة العربية/1995، ص:5.

608. بوجه عام، فإن المقتضيات الجديدة تستهدف أساسا حل نزاعات الحياة اليومية<sup>355</sup> المتعلقة بالاستهلاك، الجيران، عدم أداء الوجبات الكرائية أو الاقراضية، إضافة إلى الصلح المتعلق بالقضايا الضريبية والإدارية. في المادة الجنائية، وعلى غرار الشريعات الحديثة، فإن قانون المسطرة الجنائية تبني مقتضيات تخص الصلح في العديد من الجناح (المادة 41 من ق.م.ج). في مادة الشغل أيضا، يستعمل الصلح بشكل أكبر حل الخلافات التي تحدث أساسا بمناسبة انقطاع عقد الشغل، كيما كانت طبيعة هذا الأخير (الفصل، الاستقالة، الإنهاء الاتفاقي،...).

على مستوى الممارسة العملية، فإن الصلح يستعمل بشكل كبير من قبل الشركات من أجل تفادي الاصطدام بالمحاكم، أو ببساطة من أجل حفظ السلم الاجتماعي داخل المقاولة. غير أنه للأسف، فإن المقاولة لا تفاوض إلا في الحالة التي لا تكون فيها في مركز قوتها.

609. كما أن الصلح يمكن أن تترتب عنه نتائج خطيرة، حيث إن القوة التنفيذية تعطى بناء على مسطرة سريعة، غير شكلية وأساسا غير حضورية. زيادة على ذلك، فإن الصلح يمكن أن يكون غير متوازن وفي صالح الطرف الذي يوجد في وضعية قوية كما هو الشأن بالنسبة للمؤمن.

610. وقبل الانتهاء من هذا المطلب، فإنه يتبع الإشارة إلى أن هناك العديد من العراقيل والصعوبات التي تواجه الصلح في مجال الاستهلاك؛ يمكن أن نشير إلى أهمها:

- عدم إمكانية ممارسة هذه الوسيلة؛ فالحقوق غير المادية لا يمكن أن تكون موضوع صلح. ذلك أنه بحسب الفصل 1099 من ق.ل.ع. فإنه يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التغويت بعرض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

- النظام العام؛ فالصلح لا يمكنه أن يستبعد أو يعدل الحق المتعلق بالنظام العام، تطبيقاً للفصل 1100 من ق.ل.ع. السالف الذكر، الذي جاء فيه ما يلي: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة".

355 - R. PERROT : L'homologation des transactions, Procédures, 1999, Chronique 10 .

في الوقت الحالي، نجد هذه المؤسسة متأصلة بشكل كبير في بريطانيا وواسعة الانتشار على مستوى الممارسة مقارنة بأوروبا<sup>364</sup>، سواء من خلال المراكز القانونية للأحياء، الوسطاء وغيرهم.

615. أما في المغرب، فإن التحكيم يعتبر بمثابة مؤسسة قديمة في العديد من المجالات<sup>365</sup> والتي تم تنظيمها من قبل المشرع المغربي أساساً بمقتضى المواد من 306 إلى 327 من قانون المسطورة المدنية كما تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 08.05<sup>366</sup>.

غير أن ذلك، لا يعني أن المغرب لم يعرف هذه المؤسسة قبل تبني القوانين الوضعية مع عهد الحماية، بل على العكس من ذلك، فإن هذه المؤسسة تجد جذورها في القانون الإسلامي<sup>367</sup> الذي أكد عليها في العديد من المناسبات، يمكننا أن نقتصر هنا على ذكر النص القرآني الذي أمر فيه الحق سبحانه وتعالى بضرورة الرجوع إلى المحكمين من أجل التوفيق في النزاعات والخلافات الزوجية، حيث جاء في الآية القرآنية الشريفة ما يلي: "وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليّاً خيراً"<sup>368</sup>.

364 - GUY DEHN : Résolution des litiges de consommation au Royaume-Uni. III Conférence sur l'accès des consommateurs à la justice (Lisbonne 21/23 mai 1992), INSTITUTO DO CONSUMIDOR, 1994, P: 113.

365 - Jugement n° 298/97, le 19/2/98, Tribunal de première instance de Mouhamedia .

Jugement n°2151/98, Le 30/06/98, Tribunal de première instance de Casablanca/Ain Sbae Elhay Lmouhmedi. Non publiés.

366 - لا يعني ذلك أن التحكيم لم يظهر في المغرب إلا مع قانون المسطورة المدنية سواء لسنة 1913 أو لسنة 1974 كما تم تعديله، بل يعود ظهوره إلى زمن متقدم عن ذلك بكثير، فهناك من أرجعه إلى عهد المولى اسحاعيل سنة 1963 بمناسبة إبرام معاهدة سان جيرمان مع الدولة الفرنسية، حيث تضمنت إمكانية الفصل في بعض النزاعات الخاصة عن طريق التحكيم.

رحال البوعناني: التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص- جامعة محمد الخامس/الرباط، السنة الجامعية 1996/1997؛ ص: 39.  
شعيبى المذکورى: الاتفاق على التحكيم في قانون المسطورة المدنية؛ مجلة المحاكم المغربية/ العدد 42؛ ص: 74.

367 - عبد الرحمن بن سلامة: التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ مقال منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد 33/1998؛ ص: 15.

368 - الآية 35 من سورة النساء.

النزاعات<sup>359</sup>، بحيث تسمح للأطراف باختيار الشخص والمادة التي من خلالها يفضلون حل نزاعهم. وبالفعل، فإن التحكيم يحتل مرتبة بين الوسائل البديلة لحل الخلافات والتي تعتبر من الناحية الشكلية مبنية بشكل جيد؛ بل إن التحكيم يبقى بدون شك هو أهم آلية من آليات الحلول البديلة<sup>360</sup>.

614. وباستقراء تاريخي لهذه المؤسسة، نجدتها في الماضي<sup>361</sup>، كما أكد على ذلك ذلك الفقه، حيث ذهب إلى أن المحكمين كان يتم اختيارهم من أجل التسوية أكثر من الحكم<sup>362</sup>. بعبارات أخرى، أنه في كل الأوقات يعتبر التحكيم بمثابة مؤسسة للتسوية الودية وأيضاً لتحقيق العدالة<sup>363</sup>.

359 - Jacqueline LINSEMEAU : L'arbitrage sectoriel et les principes généraux du droit. Actes de la journée d'études du 27 avril 1994 sous la direction de l'association Européenne pour le droit bancaire et financier (AEDBF-Belgium) et l'association belge des juristes d'entreprise (ABJE), avec la collaboration scientifique du service de droit judiciaire de L'ULB concernant : Les modes non judiciaires de règlement des conflits. Bruxelles 1995, P:39.

BERNARDO H. BATTALER : L'accès des consommateurs au droit en Espagne. III conférence sur l'accès des consommateurs à la justice (Lisbonne 21/23 mai 1992), INSTITUTO DO CONSUMIDOR, 1994, P: 86.

IGNACIO DE DIEGO : Système d'arbitrage de litiges de consommation en Espagne, conférence précédent, P:97.

François OST : Juge- pacificateur, Juge- arbitre, Juge entraîneur : Trois modes de justice. Séminaire interdisciplinaire juridique (document de travail), Faculté Universitaire Saint-Louis, 1982.

360 - Mohamed Elharti : L'arbitrage commercial en droit Marocain. Intervention à l'occasion du colloque organisé par le département de droit privé de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès, en collaboration avec le ministère de la justice et l'ordre des avocats de Fès. Le 4 et 5 avril 2003 ; publications de l'association de diffusion des données juridiques et judiciaires ; première édition, 2004; p:198.

361 - عبد الله درميش: التحكيم الدولي في المواد التجارية؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء، 1984؛ ص: 22 وما بعدها.

BARJANI (Abdelailah): Les limites de la volonté des arbitres entre l'arbitrage commercial international et l'arbitrage national : Etude comparative. Thèse de troisième cycle en droit privé, Faculté de droit, Marrakech, 1994/1995. P: 16 et s.

362 - V. J. Hilaire : L'arbitrage dans la période moderne, XVI- XVIII siècle. Rev. Arb. 2000, 187, spéc. P : 8-9.

363 - V. J. J. Clère : L'arbitrage révolutionnaire : Apogée et déclin d'une institution (1790-1806). Rev. Arb. 2000.187, spéc.

المحاكم. فالتحكيم هو عدالة خاصة. أصبحت تتخذ مظهرا قضائيا، من خلال تمنع الحكم التحكيمي بقوة الشيء المضى به<sup>619</sup>

<sup>619</sup> فالتحكيم يعتبر وسيلة حل النزاعات، حيث يقوم الغير بحل النزاع الذي يعترض شخصين أو مجموعة أشخاص، خاصة وأن هذه الوسيلةتمكن هؤلاء من الوصول إلى تسوية خلافاتهم بأسرع وقت وبأقل تكلفة مقارنة بالعدالة المؤسساتية<sup>372</sup>.

<sup>620</sup>. وإذا كان هناك العديد من الفقهاء الذين أكدوا على أن مسطرة التحكيم تعتبر قضائية، مؤسساتية. فإننا نرى على أن التحكيم له خاصيتها أساسitan، فهو مسطرة اتفاقية وقضائية. فهو اتفاقي، بالنظر لكون التحكيم ينبع عن اتفاق الأطراف من أجل أن يكون حل النزاع مبني على هذا الشكل، أي بناء على اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم، من خلاله يتلزم الأطراف بإخضاع نزاعاتهم للتحكيم الذي يعطي القوة التنفيذية لاتفاقهم. كما أن هناك العديد من التشريعات التي نصت على اللجوء الإيجاري للتحكيم بالنسبة لبعض النزاعات.

من جهة أخرى، فإنه إذا كانت إرادة الأطراف تبقى المحدد الأساسي في العديد من النواحي، من قبيل اختيار المحكم و اختيار المسطرة مثلا، فإن هناك لحظة معينة يجد فيها أحد الأطراف نفسه مجبرا على اللجوء للعدالة المؤسساتية من أجل تذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية<sup>373</sup>. هذه الاعتبارات، فإننا سنتناول في هذا المطلب حدود الخاصةية التعاقدية للتحكيم (الفقرة الأولى)، قبل أن ننتقل إلى معالجة الخاصةية القضائية للتحكيم (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: حدود الخاصةية التعاقدية للتحكيم

<sup>621</sup> التعاقدية هي الخاصةية الثانية للتحكيم<sup>374</sup>، فهي تسمح للأطراف بملاءمة هذه الآداة حل النزاعات مع احتياجاتهم التجارية الخاصة. ذلك أنه بخلاف الأمر

372 - M. STASI : Pourquoi l'arbitrage ; J.C.P, édition d'entreprise, N°3, 1999, P:2.

Voir aussi : S. BRAUNDO et B. BRUNET : Les modes alternatifs de règlement des litiges ; Gazette de Palais ; 21 avril 1997, P:102.

373 - Abdelaziz Squalli : Du volontaire au forcé en matière d'arbitrage : Le recours à l'exequatur. Travaux du colloque organisé par le département de droit privé de la faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Fès en collaboration avec le ministère de la justice et l'Ordre des Avocats de Fès. Les 4 et 5 Avril 2003. P: 67.

374 - Charles JARROSSON : Les frontières de l'arbitrage. Revue de l'arbitrage, 2001, N°1, P:21 .

غير أن انفتاح المغرب على الاستثمارات الأجنبية فرض عليه أن يساير التطور العالمي في مجال التحكيم الذي أصبح أحد الآليات الأساسية لحماية المعاملات التجارية والاقتصادية في العالم؛ فقد أكد جلالة الملك محمد السادس في رسالة ملكية بتاريخ 8 يناير 2002 موجهة إلى الوزير الأول تخص التسيير المركزي للاستثمار على هذه الوظيفة، حيث جاء فيها على أنه من الضروري توسيع وتكثيف الجهد من أجل تحديد إدارة العدالة ومراجعة المساطر الخاصة بالتسوية الودية فيها يتعلق بالنزاعات التي تتم بين التجار لاسيما عن طريق الرجوع للتحكيم.

<sup>616</sup>. بالرغم من ذلك، فإن التحكيم لا يستعمل بشكل كبير في المغرب<sup>369</sup>؛ فالمتقاضين تعودوا على الرجوع للمحاكم وأحيانا أخرى اعتقاداً الصلح. غير أنه فيما يتعلق بالمادة التجارية، فإن التجار يفضلون الرجوع إلى التحكيم لاسيما على المستوى الدولي. فعلى سبيل المثال، فإن خصوصية النزاعات البحرية، في ظل غياب محكم متخصص في المادة وبالنظر لازدحام المحاكم، كل ذلك شكل عوامل دفعت المتتدخلين البحريين المغاربة سنة 1980 إلى إنشاء غرفة التحكيم البحرية للمغرب.

<sup>617</sup>. وكما سنرى في هذا البحث، فإن خصائص التحكيم بإمكانها أن تسهل على المستهلك الوصول إلى حلول في أسرع وقت وأكثر قبولا (المطلب الأول)؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن فعالية التحكيم تتطلب احترام العديد من المبادئ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: خصائص التحكيم تسهل الوصول إلى حل سريع ومقبولا

<sup>618</sup> بحسب الفقيه الفرنسي فيليب مالوري<sup>370</sup>، فإن هناك طريقتين أمام الأطراف الذين يرغبون في حل النزاع الذي يعترضهم من قبل الغير. فإذا أمكنهم الرجوع إلى العدالة العامة<sup>371</sup>؛ وإما أن بإمكانهم الرجوع إلى شخص أو مجموعة أشخاص يتم اختيارهم وتكون الثقة حاضرة فيهم من قبل المعنيين، أي المحكم أو

369 - Abdellah Boudahrain : Droit judiciaire au Maroc, société d'édition et de diffusion Al Madariss, Casablanca, 4 édition, 2003, P: 229.

370 - Philippe MALAURIE et Laurent AYNES : Droit civil, Les contrats spéciaux, DEFRENOIS, Paris, 2004, P:687.

371 - Thomas E. CARBONNEAU : L'accès à la justice aux Etats-Unis : Vers une éthique plus humaniste à travers les leçons du droit comparé. Revue internationale de droit comparé, N°3, 1988, P: 541.

التعاقدية للتحكيم تسمح للأطراف بملاءمة هذه الآداة البديلة لحل النزاعات مع احتياجاتهم الخاصة والظرفية. إذن فالأطراف أحرار في اختيار نوع النزاع الذي سيخضع للتحكيم أم لا. زيادة على ذلك، فإن الأطراف يمكنهم كذلك حصر القوة الملزمة حكم المحكم في الاتفاق الأساسي.

من جهة أخرى، فإن المقتضى الذي يسمح للشخص المعنوي بتنظيم التحكيم يعتبر أساسياً، لأنه يسمح بتطور كبير للتحكيم؛ إضافة لذلك، فإنه يمكن إنشاء شركة التحكيم متكونة من خبراء في العديد من المجالات.

623. ومن أجل الحفاظ على فعالية التحكيم، فإن المشرع اشترط بأن لا تتعدي مهمة المحكم ستة أشهر تحسب ابتداء من اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته، كما يتضح لنا من مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية، التي جاء فيها ما يلي: "إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته".

بل إن هذه المدة يمكن تمديدها عن طريق اتفاق بين الأطراف<sup>378</sup>، كما يتضح لنا من الفقرة الثانية من الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية السالف الذكر، والتي جاء فيها على أنه يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية. وهو نفس المقتضى الذي سبق أن أخذ به قانون المسطرة المدنية الفرنسية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 1456 منه.

في جميع الأحوال، فإن الفقرة الثالثة من الفصل 327 السالف الذكر، نصت على أنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرف في التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

378 - Frédéric Vincent : Les règlements amiables, 81 congrès des notaires de France, Lyon, 1985, P: 1598.

بالنسبة للقاضي، فإن المحكم يتم اختياره من قبل الأطراف<sup>375</sup>؛ فهو يستفيد من الثقة الموضوعة فيه من قبلهم.

وبحسب المادة 306 من قانون المسطرة المدنية المغربية فإنه "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم"<sup>376</sup>. بقراءة سريعة لهذه المادة، يتضح لنا بسرعة على أن هناك فرق أساسي بين التحكيم ومفهوم متشابهين، هما الصلح وشرط التحكيم. فالصلح هو تصرف تعاقدي في حين أن التحكيم هو تصرف قضائي. من جهة أخرى، فإنه يقصد بشرط التحكيم حسب الفصل 316 من قانون المسطرة المدنية الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

لكل شخص خاص أو مقاولة تواجه نزاعاً معيناً يمكنها الاستفادة من التحكيم شريطة أن يتفق الأطراف على الرجوع إلى التحكيم. هذا الاتفاق يمكن أن يتم عن طريق:

- **شرط التحكيم**، الذي يتم إدراجه في العقد الرابط بين الأطراف، والذي يتفق فيه هؤلاء على الرجوع للتحكيم في حالة وقوع نزاع معين؛

- **أو عن طريق اتفاق التحكيم**، الذي يعتبر بمثابة عقد يتم توقيعه بعد نشوء النزاع، من خلاله يتفق الأطراف على الرجوع للتحكيم.

622. عموماً، فإن التحكيم يظهر كآداة مرکزة على حل النزاعات<sup>377</sup>، يستمد شرعيته من استقلال إرادات الأطراف. وفي جميع الأحوال، فإن هذا الاستقلال يشكل أساس نظام التحكيم في مجال الاستهلاك وغيره من المجالات. ذلك أن الطبيعة

375 - Arrêt de la cour suprême, N°692/5/96, 27 Mais 1998, les arrêts de la cour suprême, Tome 2, 2005, P:15.

376 - نص الفصل 307 من نفس القانون - أي قانون المسطرة المدنية- على ما يلي: "اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف بالتجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشاً أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم".

377 - Manuel - Angel Lopez Sanchez et Marta Orero Nunez : Le système espagnol d'arbitrage des litiges de consommation, Revue Européenne de droit de la consommation, 1996, P: 122.

الوحيدة التي نجد فيها ممارسة السلطة القضائية. فكما هو الشأن بالنسبة للقضاء، فإن المحكمين لهم السلطة القضائية، غير أنه بالنظر لكونهم ليسوا بقضاة فإنه لا يمكنهم منح الصيغة التنفيذية، وبالتالي فإن الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذه جبرا؛ وهذا ما نص عليه الفصل 31-327 من قانون المسطورة المدنية المغربي، الذي جاء في فقرته الأولى ما يلي: "لا ينفذ الحكم التحكيمي جبرا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائتها". يتضح لنا بأن هناك فرق كبير بين التحكيم والوساطة من هذه الزاوية، ذلك أن المحكم يفرض الحل الذي يقدمه، في حين أن الوسيط يكتفي باقتراحه.

627. غير أنه لا ينبغي أن ننسى بأنه، بالرغم من كون الحكم التحكيمي يكتسب قوة الشيء المضي به بالنسبة للنزاع، فإن التحكيم هو مبني قبل كل شيء على اتفاق إرادات الأطراف المتعاقدة<sup>380</sup>؛ حيث إن بإمكان كل طرف أن يرفض الخصوص لقرار المحكم. لهذا الاعتبار، فإن المشرع خول للأطراف إمكانية الرجوع للمحاكم من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية<sup>381</sup>.

628. ومن حسن الحظ، فإن المشرع المغربي، عن طريق المقتضيات التي جاء بها التعديل الذي أدخل على قانون المسطورة المدنية بمقتضى القانون رقم 08.05، تطرق هو الآخر لهذه النقطة، حيث إن الفصل 26-327 منه نص على ما يلي: "يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على

<sup>380</sup> - Emmanuel JOLIVET : Chronique de jurisprudence arbitrale de la chambre de commerce internationale (CCI), Op.cit, P:1783 .

<sup>381</sup> - Arrêt de la cour suprême n°1030, le 17/07/2002, jurisprudence de la cour suprême, N°62, 2003, P:136.

انظر أيضاً مريم العباسي، ناصر بعید، كريم بنموسى: دور القضاء في مسطرة التحكيم؛ سلسلة رسائل نهاية تدريب المحققين القضائيين؛ العدد الثالث-مارس 2011؛ مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع؛ ص:6.

624. ومن أجل حماية المستهلك، فإن شروط التحكيم الإلزامية في عقود التحكيم تعتبر غير مقبولة. فهذه الشروط ليست بالجديدة، بل توجد منذ وقت طویل في المجال التجاري بالخصوص. غير أنه يوجد فرق كبير بين الشروط الإلزامية المحددة بين المقاولات المتواجدة في وضعية متقاربة، أو بعبارة أخرى بين المهنيين، وتلك التي تتم بين المقاولات والمستهلكين، حيث هناك تفاوت كبير بينهما.

وإذا كانت هذه الشروط عرفت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، فإن هناك العديد من الاعتبارات التي تجعلنا نعتبر هذا النوع من الشروط غير مقبول في عقود الاستهلاك؛ يمكن إيجادها فيما يلي:

- نفقات التحكيم تتجاوز في الغالب ما ينتظره المستهلك من النزاع ذاته؛
- في حالة العقود المبرمة مع مقاولات أجنبية، فإنه غالباً ما يتم فرض الرجوع إلى محكم أجنبي؛
- شروط التحكيم الإلزامية تهدد المستهلك في فقدان حقه في الرجوع للطريق القضائي<sup>379</sup>.

## الفقرة الثانية: الخاصية القضائية للتحكيم

625. يكتسب التحكيم أيضاً بالخاصية القضائية، وذلك بالرغم من كون المحكمين ليسوا بقضاة، إلا أنهم مثلهم، نظراً لاحترامهم المبادئ المتبعة في المساطر القضائية، ومن حيث إصدارهم للحكم (الحكم التحكيمي) الذي يعتبر حقيقة عملاً قضائياً، يعطي حللاً للنزاع ويكتسب حجية الشيء المضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه؛ وفي ذلك يختلف التحكيم عن الصلح، حيث يعتبر هذا الأخير مجرد عمل تعاقدية في حين أن التحكيم هو عمل قضائي كما رأينا.

626. بعبارات أخرى، فإن التحكيم هو مؤسسة أصلية لأنها، وخارج مجال العدالة المؤسساتية الممارسة بشكل مباشر من قبل الجهاز القضائي، يبقى المؤسسة

<sup>379</sup> - Emmanuel JOLIVET : Chronique de jurisprudence arbitrale de la chambre de commerce internationale (CCI) : Arbitrage CCI et procédure ADR, Gazette du Palais, Novembre-Décembre 2001, P:1783.

### الطلب الثاني: فعالية التحكيم باعتباره آداة مكملة للعدالة تتطلب احترام العديد من المبادئ

631. بهدف تمكين التحكيم من إنجاز هدفه الأساسيتمثل في تسهيل ولوحية المستهلك إلى العدالة، فإنه يتطلب احترام العديد من المبادئ، التي يمكن تلخيصها في ضرورة استقلال المحكم (الفقرة الأولى)، إضافة إلى أن طرق الطعن المفتوحة أمام الأطراف بخصوص الحكم التحكيمي دليل على أن هذه المؤسسة تسمح بلوحية الحق في وقت قصير (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: استقلال المحكم

632. إن الخصائص التي تأخذ الطابع القضائي لمهمة المحكم مضبوطة بالعديد من القواعد التي تعتبر بمثابة ضمانات؛ ومن بينها مبدأ الاستقلالية، فالاجتهاد القضائي أكد على أن استقلال القضاء يعتبر جوهر الوظيفة القضائية<sup>382</sup>. فالتحكيم يفرض أن يتم اختيار المحكمين بناء على معرفة الأنشطة موضوع التحكيم. فمن المهم أن يكونوا مستقلين<sup>383</sup>. وبالتالي، فإن المطالبة باستقلال القضاة يظهر المبدأ العام أيضاً بالنسبة لقانون التحكيم.

633. غير أن تحديد الاستقلال يتمثل في مجموعة الظروف التي يمكن أن تخشى من التأثير على قرار المحكم. كما أن تحديد الاستقلال يقدر بحسب منظورين، الأول موضوعي والثاني شخصي. فالاستقلال الموضوعي هو مؤسسة واقعية تبرز من خلال غياب العلاقات وغياب المصالح الشخصية لحل النزاع؛ بخلاف التحديد الشخصي للاستقلال، الذي يبقى الأصعب من أجل وصفه، وهو يقتضي في جميع الأحوال، أن لا يكون للأطراف القدرة على ممارسة الضغط على المحكم حتى يفقد المبررات الموضوعية.

أمر بتحويل الصيغة التنفيذية. وفي هذه الحالة، يطلب تحريل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 327-327 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 327 وما يليه".

629. في الوقت الحاضر، فإن الطبيعة القضائية للحكم التحكيمي تظهر بشكل واضح بمقتضى النص القانوني الجديد –أي القانون رقم 05-08-؛ فبحسب الفصل 327-327 من قانون المسطرة المدنية المغربية كما تم تعديله بمقتضى القانون الأخير، فإنه "لا ينفذ الحكم التحكيمي جرياً إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائتها".

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة".

630. ومن أجل عدم تأخير تسليم الصيغة التنفيذية، فإن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا يمكنه معالجة موضوع القضية، وإنما يتبع عليه التأكد من كون الحكم التحكيمي غير باطل بسبب خالفته للنظام العام، لاسيما خالفته لمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية زيادة على ما سبق، فإن فعالية التحكيم تتطلب احترام العديد من المبادئ، التي سبقت عليها في المطلب المولى.

382 - Première chambre civile, 20 novembre 1997, Rev. Arb. 1999, P:329.

Pour approfondir plus voir Th. Clay : L'arbitre, Dalloz, 2001, passim, spéc. Première partie.

383 - Frédéric VINCENT : Les règlements amiables. 81 Congrès des notaires de France. Lyon 1985, Tome II, cet ouvrage a été édité avec le concours du crédit foncier de France. Lyon 1985, P: 1602 .

7- في حالة عدم التقييد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

635. كما أن لكل بلد لائحة المواد التي لا يمكنها الخضوع للتحكيم عن طريق مبررات النظام العام؛ فالنسبة للمشرع المغربي نجده نص على ذلك في الفصلين 309 و 310 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 08.05.<sup>384</sup>

636. من جهة أخرى، فإن التحكيم أصبح يستعمل بشكل مهم في عقود الإذعان<sup>385</sup>. هذا الاتساع أظهر انتقادات ضد الاستعمال التعسفي للتحكيم في مواجهة الوظائف التقليدية. فمجرد استعمال عالم الأعمال بشكل متزايد لمؤسسة التحكيم يعتبر بمثابة مظهر مشكك وخاطير بالنسبة للمستهلكين. ذلك أن اتساع تطبيق التحكيم له غاية، تمثل من جهة في الرجوع إلى قانون الالتزامات من أجل تطبيق الجزاءات على التعسف الممارس خلال استعمال التحكيم في عقود الإذعان؛ ومن جهة أخرى، التدخل المتزايد الإيجابي للمحاكم الوطنية من أجل تفحص البناء القانوني للحكم التحكيمي الصادر في النزاعات المتعلقة بالنظام العام.

637. فإذا كان للتحكيم العديد من الإيجابيات الغير المشكوك فيها؛ من بينها إلغاء الشكلية، السرعة، دون الحديث عن ثقة الخواص التي تعطي نفسها للمحكم الذي

384- نص الفصل 309 من ق.م. على ما يلي: "مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يرمي اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة".

كما نص الفصل 310 في فقرته الأولى على ما يلي: "لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصارفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية".

385- الأكثر تداولا، هو أن الطرف الضعيف في عقد الإذعان ليس له قدرة على القراءة، على استيعاب أو القدرة على التفاوض، في العديد من العقود التي تتضمن شرطا تحكيميا. فعل سبيل المثال، فإن البنوك تدرج شروط التحكيم في عقودها.

Selon la cour suprême 'Sentence rendue en langue française – violation de la constitution- (Non)', arrêt N°2756, Le 25/06/98, Artémis Conseil, CD-ROM Fiscal.

الفقرة الثانية: طرق الطعن المخولة للأطراف تبرهن على أن التحكيم يسمح بالولوجية إلى الحق بأسرع وقت

634. إن أغلب الدول التي تتضمن قانونا عصريا للتحكيم أكدت على أن القرار التحكيمي لا يمكن إلغاؤه أو إصلاحه إلا في حالات محددة. وهذا هو الوضع بالنسبة للتشريع المغربي، الذي نص بمقتضى الفصل 327-36 على أنه رغم كل شرط خالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادلة أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها<sup>386</sup>.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية.

لَا يكون الطعن بالبطلان مكتنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بنت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها<sup>387</sup>.

4- إذا لم تتحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و 24-327 فيها يختص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

هناك تحقيقاً حديثاً أظهر بأن هناك 52 في المائة من مرتقى محكمة الديون البسيطة لم يعودوا للوساطة، وذلك لسبب بسيط يتمثل في جهلهم بوجود هذه المؤسسة أصلاً.

- **عدم الملاءمة البنوية:** شكل الوساطة لا سيما ذلك الذي يهدف إلى حل النزاعات التي تنشأ في إطار العلاقات الشخصية، أي بين الأشخاص الذين يعرفون بعضهم جيداً والتي لا تبني فيها العلاقة على معايير قانونية<sup>388</sup>.

- **ضعف النتائج:** بالرغم من ظهور بعض النتائج المشجعة كما رأينا سالفاً، غير أنها تبقى محدودة لا سيما إذا علمنا أن هناك عدم توازن بين الأطراف، حيث إن التاجر هو طرف جد محترف، مع ما يستتبع ذلك من عدم قبول هذه الوسائل إلا إذا كانت تحقق أهدافه، كما أنه يستعين في الغالب بمحامييه، في حين أن المستهلك غالباً ما يجهل أو يصعب عليه معرفة حقوقه. بمعنى أن مساطر التوفيق والصلح تتضمن قدرًا أقل من ضمانات توازن القوة بين أطرافه<sup>389</sup>.

640. عموماً، فإن تطور الوسائل المكملة يعتبر خياراً، يمثل جواباً على الأزمة التي عرفتها مؤسسة القضاء الرسمي. فازدحام المحاكم وأيضاً طول المساطر، إضافة لارتفاع تكلفة اللجوء إلى هذه المحاكم وشكليتها المبالغ فيها<sup>390</sup>؛ كل ذلك شكل أسباباً قانونية وموضوعية، دفعت إلى بروز الوسائل المكملة لحل النزاعات، والتي يقتضي تطويرها، سلوك العديد من الطرق، لعل أهمها في نظرنا يتمثل فيما يلي:

- **طريق الإخبار:** يتفق الجميع على أنه ينبغي التعريف بهذه الوسائل، على مستوى المجتمع المدني، إضافة إلى تحسين المهنيين بفوائد هذا النظام الودي؛

- **طريق التعليم:** في نفس السياق، فإن الجامعات ينبغي أن تختضن تعليم الوسائل المكملة، في كل تظاهراتها، وإعطاء فضاء بيداغوجي لتلقين هذه الوسائل؛

388 -PIERRE-CLAUDE LAFOND : Recours collectifs comme voie d'accès à la justice pour les consommateurs, op. Cit. P: 169 .

389 -F. RUELLAN : Les modes alternatifs de résolution des conflits : Pour une justice plurielle dans le respect du droit, J.C.P, édition générale, I, P:135 .

390 -Filali OSMAN : Les modes alternatifs de règlement des différends du commerce international (MARD) : Un modèle transposable au droit communautaire de la consommation ? Acte du colloque de Boulogne-sur-Mer, 14 et 15 Janvier 2000 sous la direction de Daniel FASQUELLE et de Patrick MEUNIER, La documentation française, Paris 2002, P:235 .

يتم اختياره، فإنه في المقابل هناك العديد من السلبيات، المتمثلة أساساً في فقدان العديد من الضمانات الشكلية، التخلّي الإرادي عن طرق الطعن؛ هذه السلبيات هي التي دفعت المشرع إلى تنظيم التحكيم بشكل دقيق.

بعبارات أخرى، إننا لسنا ضد الوسائل المكملة بوجه عام، بما فيها التحكيم، باعتبارها آليات مهمة لحل النزاعات؛ غير أنه ينبغي أن تبقى هذه الوسائل اختيارية وغير مفروضة على الأطراف، لا سيما على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

638. كما أن العلاقة بين الوسائل المكملة والعدالة<sup>386</sup> تشكل تساؤلاً جوهرياً بالنسبة للباحثين، يبقى الجواب عنه مرتبماً بالعديد من النقط، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- الوسائل المكملة تشترك كعدالة خاصة – غير عامة ولا مؤسساتية – وتشكل عدالة تفاوضية، وأن نتائجها لا تبني على مشاركة القاضي ولا على سلطة الدولة. هذا يعني أن الوسائل المكملة تشترك منطقاً زرقاء بين العدالة والمجتمع المدني.

- الوسائل المكملة تسمح بتجنب فجوات المعالجة القضائية للنزاعات، والتي تمثل في مصاريف العدالة، طول المسطرة والأجال. بمعنى أن الوسائل المكملة تستجيب لطلعات المستهلكين والمواطنين بوجه عام في مادة العدالة، والتي يمكن اختراها في السرعة، المجانية، الفعالية والقرب.

639 بالرغم من كل هذه الامتيازات التي تتمتع بها الوسائل المكملة، فإن هذه الأخيرة لم تعرف تطوراً منها مقارنة بالإيجابيات المقدمة لصالح المستهلكين والمواطنين بوجه عام؛ وتمثل أسباب ضعف استعمال الوسائل المكملة فيما يلي :

- ضعف إخبار المستهلكين: برامج الوساطة، التوفيق والتحكيم تعاني من مشكل الإشهار الغير الملائم. قليل من المستهلكين الذين لهم دعوى قيد التشكيل يعرفون الجهة والهيئات التي ينبغي استشارتها. وبحسب بعض الفقه الفرنسي<sup>387</sup>، فإن

386 -Thomas E. CARBONNEAU : L'accès à la justice aux Etats – Unis : Vers une éthique plus humaniste à travers les leçons du droit comparé. Revue internationale de droit comparé, 3- 1988, P: 544.

387 -Bernadette DEMEULENAERE : La médiation et les droits des consommateurs, 1987, P:131.

# فهرس

5 ..... مقدمة

## الفصل الأول

### المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

13 ..... المبحث الأول: مبادئ التنظيم القضائي الهدف إلى تعزيز ضمانات التقاضي

13 ..... المطلب الأول: حق الولوجية إلى القضاء

21 ..... المطلب الثاني: مبدأ مجانية القضاء

32 ..... المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

40 ..... المطلب الرابع: مبدأ القضاء الجماعي أو القضاء الفردي

47 ..... المطلب الخامس: مبدأ علنية الجلسات

49 ..... المطلب السادس: القضاء بين شفوية المرافعات ومبدأ الكتابة

..... المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي الهدف إلى ترسيخ استقلال ونزاهة القاضي

51 ..... المطلب الأول: ضمانات استقلال القضاة وعدم تحيزهم الواجب على الدولة توفرها

53 ..... المطلب الثاني: المعايير المتطلبة من القضاة أنفسهم لتحقيق استقلال القضاء

## الفصل الثاني

### تنظيم المحاكم و اختصاصاتها

34 ..... الفرع الأول: التطور التاريخي للتنظيم القضائي الغربي

73 ..... المبحث الأول: التنظيم القضائي في مرحلة ما قبل الحماية

4 ..... المطلب الأول: النظام القضائي الذي يستمد أحکامه من الشرائع السماوية

- طريق التكوين: عن طريق تخصيص دورات تكوينية للوسطاء والمحققين.

641. في الأخير، نشير إلى أن الوسائل البديلة أو المكملة لا ينبغي النظر إليها من قبل المواطنين بوجه عام أو من قبل الممارسين للعدالة على أنها بمثابة وسائل منافسة للنظام القضائي الرسمي<sup>391</sup>. ذلك أن تطوير هذه الوسائل المكملة يساهم كذلك في الاستجابة للإرادة الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية، التي تسعى لفتح طرق جديدة للولوج إلى العدالة في ظل الضغط والازدحام الذي تعرفه المحاكم أو ما أطلقنا عليه بالعدالة المؤسساتية.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

141	البند الأول: المحاكم الإدارية.....
147	البند الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية.....
150	المطلب الثاني: المحاكم التجارية.....
151	البند الأول: المحاكم الابتدائية التجارية.....
161	البند الثاني: محاكم الاستئناف التجارية.....
163	المبحث الثالث: المحاكم الاستثنائية.....
163	المطلب الأول: المحاكم الاستثنائية للغاء.....
163	البند الأول: المحكمة الخاصة للعدل.....
165	البند الثاني: المحكمة العليا.....
167	المطلب الثاني: المحكمة العسكرية.....
173	المبحث الرابع: المحاكم المالية - قضاء متخصص لحالة المال العام -.....
175	المطلب الأول: المجلس الأعلى للحسابات.....
180	المطلب الثاني: المجالس الجهوية للحسابات.....
183	المبحث الخامس: المحكمة الدستورية.....
184	المطلب الأول: تأليف المحكمة الدستورية.....
185	المطلب الثاني: مهام المحكمة الدستورية.....
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>أشخاص القضاة</b>
189	الفرع الأول: الأشخاص المشكلون للمحاكم.....
189	المبحث الأول: القضاة.....
190	المطلب الأول: شروط الولوج إلى سلك القضاء وأصنافه .....
190	البند الأول: تعيين القضاة.....

78	المطلب الثاني: النظام القضائي المستمد أحكامه من القواعد الوضعية .....
80	المبحث الثاني: التنظيم القضائي في المغرب بعد فرض الحماية.....
80	المطلب الأول: التنظيم القضائي في المنطقة الخاضعة للاستعمار الفرنسي.....
85	المطلب الثاني: التنظيم القضائي في المنطقة الشمالية .....
87	المطلب الثالث: التنظيم القضائي في منطقة طنجة الدولية.....
89	المبحث الثالث: التنظيم القضائي بعد الاستقلال.....
89	المطلب الأول: التنظيم القضائي المغربي في المرحلة المتقدمة من إعلان الاستقلال إلى صدور قانون المغربية والتوحيد.....
93	المطلب الثاني: التنظيم القضائي المغربي بعد صدور قانون المغربية والتوحيد والتعريب .....
95	المطلب الثالث: التنظيم القضائي منذ إصلاح سنة 1974 .....
98	الفرع الثاني: تنظيم المحاكم و اختصاصاتها في النظام القضائي المغربي المعاصر .....
100	المبحث الأول: المحاكم العادية .....
100	المطلب الأول: المحاكم الابتدائية .....
101	البند الأول: تنظيم المحاكم الابتدائية .....
108	البند الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية .....
129	المطلب الثاني: محاكم الاستئناف .....
129	البند الأول: تنظيم محاكم الاستئناف .....
133	البند الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف والمسطرة المتبعة أمامها .....
135	المطلب الثالث: محكمة النقض .....
136	البند الأول: اختصاص محكمة النقض .....
137	البند الثاني: المسطرة المتبعة أمام محكمة النقض .....
140	المبحث الثاني: المحاكم الإدارية والتجارية (المحاكم العادية المتخصصة) .....
141	المطلب الأول: المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية .....

المطلب الأول : الشروط الواجبة في المترشح لمارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم.....	229
المطلب الثاني: مهام الترجمان المقبول لدى المحاكم.....	230
المبحث السادس: المفوضين القضائيين.....	231
المطلب الأول: شروط مزاولة مهنة المفوضين القضائيين .....	231
المطلب الثاني: مهام المفوضين القضائيين.....	232
المبحث السابع: الخبراء القضائيون.....	233
المطلب الأول: شروط التسجيل في جداول الخبراء القضائيين.....	233
المطلب الثاني: مجال اختصاص الخبرير القضائي.....	234
الفرع الثالث: القضاة بين وزارة العدل والحرفيات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	236
المبحث الأول: وزارة العدل والحرفيات.....	236
المطلب الأول: المفتشية العامة .....	237
المطلب الثاني: الإدارة المركزية لوزارة العدل والحرفيات.....	237
المبحث الثاني: المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	245
المطلب الأول: تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية .....	246
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية .....	247
المبحث الثالث: تفتيش المحاكم.....	247
المطلب الأول: التفتيش المركزي.....	248
المطلب الثاني: التفتيش المحلي .....	248
المبحث الرابع: المعهد العالي للقضاء .....	49
المطلب الأول: تنظيم المعهد العالي للقضاء.....	250
المطلب الثاني: مهام المعهد العالي للقضاء.....	51

البند الثاني: النيابة العامة.....	192
المطلب الثاني: الحالات التي يوجد فيها القضاة.....	197
المبحث الثاني: كتابة الضبط .....	200
المطلب الأول: إطار كتابة الضبط .....	201
المطلب الثاني: المحررين القضائيين.....	202
المطلب الثالث: المتذمرين القضائيين.....	203
الفرع الثاني : مساعدى القضاة .....	204
المبحث الأول: المحاماة .....	205
المطلب الأول: شروط الولوج إلى مهنة المحاماة.....	207
المطلب الثاني: مهام واختصاصات المحامي .....	210
المطلب الثالث: الوضعيات التي تمارس فيها المهنة .....	211
المطلب الرابع: هيئات المحامين .....	213
المبحث الثاني: مهنة التوثيق.....	215
المطلب الأول: شروط الانخراط في مهنة التوثيق.....	216
المطلب الثاني: اختصاصات المؤوثق .....	218
المبحث الثالث: العدول.....	219
المطلب الأول: شروط الانخراط في خطة العدالة.....	220
المطلب الثاني: اختصاصات العدول .....	223
المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها .....	225
المبحث الرابع: النساخة.....	228
المطلب الأول: شروط ولوج مهنة النساخة.....	228
المطلب الثاني: اختصاصات الناسخ .....	228
المبحث الخامس: الترجمة المقبولة لدى المحاكم .....	229

الفصل الرابعالوسائل البديلة أو المكملة للعدالة المؤسساتية  
أو للمحاكم

الفرع الأول: الوسائل المكملة للعدالة المؤسساتية ذات الطبيعة الودية من حيث الآثار	258
المبحث الأول: الوساطة	259
المطلب الأول: ماهية الوساطة	261
المطلب الثاني: ممارسة الوساطة	265
المبحث الثاني: التوفيق	271
المطلب الأول: ماهية التوفيق	273
المطلب الثاني: ممارسة التوفيق	276
الفرع الثاني: الوسائل المكملة للعدالة المؤسساتية التي تتمتع بحجية قانونية	279
المبحث الأول: الصلح	280
المطلب الأول: مضمون الصلح	282
المطلب الثاني: آثار الصلح تشجع على تفضيل هذه الوسيلة	286
المبحث الثاني: التحكيم آلية مهمة لحل النزاعات	289
المطلب الأول: خصائص التحكيم تسهل الوصول إلى حل سريع وقبول	292
المطلب الثاني: فعالية التحكيم باعتباره آداة مكملة للعدالة تتطلب احترام العديد من المبادئ	299
فهرس	305

